

مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية

GLOBAL ISLAMIC ECONOMICS MAGAZINE

العدد(٥٧) جمادى الآخر ١٤٣٨ هـ الموافق شباط/ فبراير ٢٠١٧ م

المذهب الاقتصادي لمدرسة شيكاغو النقدية، هل هو مذهب الأشرار؟ (ميلتون فريدمان) أنموذجا





- متطلبات نجاح التحول إلى النظام المصرفي الإسلامي في بيئة عالمية متغيرة (ماليزيا أنموذجا).
- الوسائل البديلة لتسوية المنازعات.
- Organizational Culture with the Determinants of Quality Assurance to Improve Audit Quality in the Public Sector

مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية

علمية شهرية الكترونية مجانية

تأسست عام ٢٠١٢

تصدر عن




www.cibafi.org

بالتعاون مع

www.kantakji.com





تابعونا على

GIEM

GIEN





هيئة تحرير مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية



أسرة تحرير مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية



شروط النشر

- ✳ تدعو أسرة المجلة المختصين والباحثين والمهتمين بنشر وتأسيس علوم الاقتصاد الإســـــــــلامي إلى إثراء صفحات المجلة بنتاجهم العلمي والميداني؛ سواء باللغة العربية، أو الانكليزية، أو الفرنسية.
- ✳ تقبل المجلة المقالات والبحوث النوعية في تخصصات الاقتصاد الإسـلامي جميعها ، وتقبل المقالات الاقتصادية التي تتناول الجوانب الفنية ولو كانت من غير الاقتصاد الإسلامي. وتخضع المقالات المنشورة للإشراف الفني والتدقيق اللغوي.
- ✳ إن الآراء الواردة في مقالات المجلة تعبر عن رأي أصحابها ، ولا تمثل رأي المجلة بالضرورة.
- ✳ المجلة هي منبر علمي ثقافي مستقل يعتمد على جهود أصحاب الفكر المتوقد والثقافة الواعية المؤمنين بأهمية الاقتصاد الإسلامي.
- ✳ ترتبط المجلة بعلاقات تعاون مع مؤسسات وجهات إســـلامية وعالمية لتعزيز البحث العلمي ورعاية وإنجاح تطبيقاته العملية، كما تهدف إلى توسيع حجم المشاركات لتشمل الخبراء المبرزين والفنيين والطلبة المتميزين.
- ✳ يحق للكاتب إعادة نشر مقاله ورقيا أو إلكترونيا بعد نشره في المجلة دون الرجوع لهيئة التحرير مع ضرورة الإشارة لذلك.
- ✳ توجه المراسلات والا قتراحات والموضوعات المراد نشرهاباسم رئيس تحرير المجلة على البريد الالكتروني: رابط.
- ✳ لمزيد من التواصل وتصفح مقالات المجلة أو تحميلها كاملة بصيغة PDF يمكنكم زيارة موقعها الالكتروني، ومن أراد التفاعل فيمكنه زيارة صفحتها على الفيسبوك، أو زيارة منتدى أخبار الاقتصاد الإسـلامي العالمية GIEN حيث يمكنكم الاشتراك والمساهمة بنشر الأخبار مباشرة من قبلكم.
- ✳ قواعد النشر: - تتضمن الصفحة الأولى عنوان المقال واسم كاتبه وصفته ومنصبه. - عند الاستشهاد بالقرآن الكريم، تكتب السورة والآية بين قوسين (وننصح بالاستعانة بالرابط)، أما الحديث النبوي فيصاحبه السند والدرجة (صحيح، حسن، ضعيف) (وننصح بالاستعانة بالرابط) ،يجب أن يكون المقال خالياً من الأخطاء النحوية واللغوية قدر الإمكان، ومنسق بشكل مقبول، يتم استخدام نوع خط واحد للنص - العناوين الفرعية والرئيسية تكون بنفس الخط مع تكبيره درجة واحدة ولا مانع من استخدام تقنيات الخط الغامق أو الذي تحته سطر، والمجلة ستقوم بالتدقيق اللغوي والتنسيق على أي حال - أن يكون حجم المقال بحدود ثمانية صفحات كحد أقصى قياس A4 بهوامش عادية Normal يستخدم فيها الخط Traditional Arabic بقياس ١٦ - ويجب عدم ترك فراغات بين الأسطر، ولا يوضع قبل عـــــــــلامات التنقيط فراغات بل توضع بعدها ، أما نوع خط الحواشي Times New Roman بقياس ١١.



في هذ العدد

في هذ العدد



التعاون العلمي







المركز الإسلامي الدولي للمصالحة والتحكيم
International Islamic Centre for Reconciliation and Arbitration
Centre International Islamique de Réconciliation et d'Arbitrage







CIBAFI - التطوير المهني

يتبع المركز الدولي للتدريب المالي الإسلامي إلى المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية. تأسس بموجب قرار من الجمعية العمومية للمجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، من أجل العمل على رفع المستوى المهني للعاملين في الصناعة المالية الإسلامية، ووضع القواعد المنظمة لخدمات التدريب والإشراف على إصدار شهادات اعتماد للمؤسسات التدريبية والمدربين والحقائب التدريبية، وكذلك إصدار شهادات مهنية متنوعة أهمها شهادة المصرفي الإسلامي المعتمد.



الشهادات المهنية:

١. شهادة المصرفي الإسلامي المعتمد
٢. شهادة الاختصاصي الإسلامي المعتمد في الأسواق المالية
٣. شهادة الاختصاصي الإسلامي المعتمد في التجارة الدولية
٤. شهادة الاختصاصي الإسلامي المعتمد في التأمين التكافلي
٥. شهادة الاختصاصي الإسلامي المعتمد في التدقيق الشرعي
٦. شهادة الاختصاصي الإسلامي المتقدمة في التدقيق الشرعي
٧. شهادة الاختصاصي الإسلامي المعتمد في المحاسبة المصرفية
٨. شهادة الاختصاصي الإسلامي المعتمد في الحوكمة والامتثال
٩. شهادة الاختصاصي الإسلامي المعتمد في إدارة المخاطر
١٠. شهادة التدريس والتدريب في المالية الإسلامية

الدبلومات المهنية:

١. الدبلوم المهني في المحاسبة المصرفية
٢. الدبلوم المهني في التدقيق الشرعي
٣. الدبلوم المهني في التأمين التكافلي
٤. الدبلوم المهني في إدارة المخاطر
٥. الدبلوم المهني المتقدم في المالية الإسلامية
٦. الدبلوم المهني في العمليات المصرفية
٧. الدبلوم المهني في التمويل الإسلامي

الماجستير المهني:

١. الماجستير المهني التنفيذي في المالية الإسلامية

P.O. Box 24456
Manama | Kingdom of Bahrain

Telephone : 973 – 1735 7306
Fax : 973 – 1732 4902

Email: training@cibafi.org
www.cibafi.org

General Council for Islamic Banks and Financial Institutions

المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية

CIBAFI

15 ANNIVERSARY 2001 - 2016

About CIBAFI

General Council for Islamic Banks and Financial Institutions (CIBAFI) is a nonprofit institution that represents Islamic financial institutions (IFIs) worldwide. It was founded by the Islamic Development Bank (IDB) and a number of leading Islamic financial institutions. CIBAFI is affiliated with the Organisation of Islamic Cooperation (OIC). Established on 16 May 2001 by an Emiri special decree, in the Kingdom of Bahrain, today with nearly 120 members from over 30 jurisdictions, CIBAFI is recognized as a key component of the international architecture of the Islamic finance industry.

Its mission is to support the Islamic financial services industry in the form of a leading industry voice in advocating regulatory, financial and economic policies which are in the broad interest of CIBAFI's members and which foster the development of the Islamic financial services industry and sound industry practices.

CIBAFI's members vary from Islamic banks, multilateral banks, international standard setting organizations, regulators and other professional service firms.

Policy, Regulatory Advocacy

- Balanced dialog with the International standard setting organisations
- Establishing a dialog with the Financial Regulators and Supervisors
- Create working relationships with other Stakeholders such as multilateral banks

Research and Publications

- Develop & publish periodical newsletter
- Publication of specific reports
- Develop technical market related research



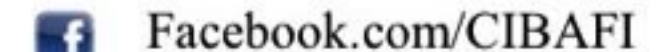
Awareness and Information Sharing

- Organise periodic regional events
- Create arena for dialog - Roundtables
- Establish discussion platform

Professional Development

- Executive Programme
- Technical Workshops
- Professional Certifications

Stay tuned on CIBAFI activities:



Facebook.com/CIBAFI

Linkedin.com/CIBAFI

Twitter.com/CIBAFI

Youtube.com/CIBAFI.ORG

General Council for Islamic Banks and Financial Institutions (CIBAFI)

Manama, Kingdom of Bahrain.
P.O. Box No. 24456

Email: cibafi@cibafi.org
Telephone No.: +973 1735 7300
Fax No.: +973 1732 4902

Opening for the June edition of the Global Islamic Economics Magazine (GIEM)

Abdelilah Belatik
Secretary General
CIBAFI

Welcome to the 57th edition of the Global Islamic Economics Magazine (GIEM). As always, it is our pleasure to keep you updated with the current updates and prospects in the global Islamic financial services industry. The GIEM also serves as the platform for CIBAFI to keep our stakeholders informed about our activities and key initiatives.
I am pleased to share with you that, as part of CIBAFI's third Strategic Objective: Awareness and Information Sharing, CIBAFI and the Islamic Research and Training Institute (IRTI) of the Islamic Development Bank Group will continue to hold series of Meetings of the Directors of Operations and Investments of Islamic Financial Institutions (IFIs). This year's first Meeting is themed "Bringing Islamic Investment of IFIs to the Next Frontier", and will take place in Manama, Kingdom of Bahrain on 22 – 23 March, 2017. This Meeting will bring together Chief Investment Officers, Heads of Asset and Wealth Management, and other relevant functions related to investments in Islamic financial institutions from key regions: MENA, GCC, South East Asia, South Asia, Africa, and Europe to discuss avenues and strategies to bring Islamic investments of IFIs forward.

This Meeting aims to explore means to strengthen private banking and investment capabilities of the IFIs. It also aims to provide a common platform for sharing best practices amongst industry experts and executives in the area of Islamic investment strategies in various asset classes and business sectors.

In addition, I would also like to share that CIBAFI will organise an "InFocus session" in Tatarstan during the Kazan Summit 2017. The InFocus session has been positioned at various international events, as CIBAFIs' signature session, will discuss prospects of Islamic finance in CIS region with reference to some of the important growth areas of Islamic finance in the region. In particular session will focus on Small and Medium Enterprise (SME), Takaful and Sukuk markets. The session will explore opportunities for Russia and CIS in Islamic finance, available business opportunities and examine the challenges that may be ahead of the region.

On the research end, I would like to underpin that the Global Islamic Bankers' Survey (GIBS) 2016, which measured the pulse of the Islamic banking industry on responsible business practices, among others, has underpinned the importance of the social role that financial industry stakeholders adopt. The industry has moved on from merely practicing Corporate Social Responsibilities (CSR) to include more enhanced activities including contribution in the areas of education, reducing poverty, help provide standard healthcare services, and promote environment-friendly business practices etc.

GIBS 2016 has revealed that banks have started to adopt green banking activities that aim at creating long-term resilient and sustainable economic, sustainable and environmental value. To lower carbon footprint in in-house banking operations, banks have adopted state-of-the-art technology to provide various banking services via paperless digital and e-commerce channels. Some Islamic banks have incorporated Environmental and Climate Change Risk Management as part of their existing investment risk assessment methodology integrating environmental risks in their credit approval checklists. Increasing number of banks consider Environmental Risk Management alongside the Investment Risk Management system in their business decisions, and carry Environmental Risk Rating in assessing their investment proposals. More and more banks are developing policies in the areas of green finance, including building climate risk funds, and marketing, training and capacity building related to green financing, and aim to meet the global industry best practices on environmental and social practices.

These efforts imply that investments help recover the environmental degradations and prevent deterioration of the environment. Green investment includes both direct and indirect Green Investments. Direct green investments include encouraging businesses to procure, purchase, set up green products, establish green industry and transform existing traditional ones to environment friendly ones. Indirect green investment involves activities such as financing projects through working capital to projects that are environment friendly.

All these activities reflect the positive impact towards the society and contribute towards reducing environmental and social risks that result from the banks’ financing activities such as financing industries and large factories that are harmful to the environment.

GIBS 2016 results show that most of the environment-friendly business practices of Islamic banks are in the range of low to moderate development, with a) internal environmental and energy management systems and b) environment friendly policy or procedures across all operations of the bank being more developed in relation to other practices. Internal environmental and energy management systems as well as environmental friendly policies or procedures are the most developed across banks in the Middle East ex-GCC. Banks in this region generally have more developed environment-friendly business practices relative to other regions.

For example: one of the banks in the region suggested setting up of standards for preferential financing relating to the protection of the environment. There is a joint project between the bank and the United Nations Development Programme (UNDP) to integrate 'development' and 'banking' where the UNDP supports the bank's improvement of its 'green' banking and credit procedures and policies. Another bank in the GCC incorporates environmental goals in its strategic plan and provides financing to environmentally compatible projects.

CIBAFI will continue to focus on its role in promoting best practices in the Islamic finance industry and supporting its stakeholders, as well as highlighting areas of long and short term significance for the development of Islamic financial industry. Stay tuned!



المذهب الاقتصادي لمدرسة شيكاغو النقدية
هل هو مذهب الأشرار؟
(ميلتون فريدمان) أنموذجا

الدكتور سامر مظهر قنطقجي
رئيس التحرير

عندما نتكلّم عن مدرسة شيكاغو النقدية فهذا كلام عن المدرسة التقليدية الحديثة (نيو كلاسيك)، وهي مدرسة نشأت على أعقاب المدرسة التقليدية التي توجّتها نظريات (كينز) إثر الأزمة العالمية الأولى ١٩٢٩ م.

لقد تناولنا في الكلمة الافتتاحية للعدد ١٧ من اكتوبر ٢٠١٣ م مقالا بعنوان: "رياح التغيير وسطوة القرار: أيّهما أسبق؟ القرار السياسيّ أم القرار الاقتصاديّ؟

ذكرنا فيها أنّ التغيير أمر طبيعي وحتميّ؛ لأنّه بمثابة رياح لا بدّ من هبوبها في كلّ وقت وفي كلّ حين من عمر الإنسان؛ لذا فالتغيير يحكم سلوك الناس – عموما –، وقادتهم خصوصا من خلال قواعد يجب أن تكون أخلاقيّة حميدة، كما يجب أن يمتاز قادتهم بالأسوة الحسنة في الأقوال والأفعال كي يتمكّنوا من إقناع المرؤوسين.

وذكرنا – كذلك – أن للتّغيير اتجاهين متناقضين فإذا:

– كان اتجاه التغيير من أعلى الهرم إلى أسفله؛ فعندئذ يكون التغيير (حكيما متأنيّا) ويسعى لتنفيذه القادة الحكماء،

– أمّا إذا كان من أسفله لأعلاه فيكون التغيير (ثوريا) تصاحبه – في الأغلب – قلّة الحكمة وعدم التأنّي، وهذا فعل الجماهير الغاضبة السّاعية إلى تغيير ربّما لا تدري أبعاده ولا تعرف عقباه.

وفي حالة مدرسة شيكاغو النقدية فإنّ التغيير جاء من أعلى الهرم إلى أسفله؛ لكنّه لم يكن حكيما ولا متأنيّا؛ لأنّ قادته كانوا أشرارا؛ فعندما كانوا يفشلون في تسويق أفكارهم ومبادئهم بالقول الحسن، سرعان ما يتحوّلوا إلى (التغيير الثوري بأبشع صوره)؛ بل كانوا يطبّقونه بأخسّ أساليبه.

وكنا قد خلصنا في المقال المشار إليه إلى أنّه: لا غرو إن كان السبق للقرار السياسي أم للقرار الاقتصادي طالما أنه جاء بالتي هي أحسن ومن قدوة حسنة. وهذا لا ينطبق على قادة مدرسة شيكاغو النقدية التي مثّلها (ميلتون فريدمان) الاقتصاديّ الأمريكي الذي يشار لإنجازاته في الاقتصادين (الكلّيّ والجزئيّ)، وهو قد عاش لأكثر من

تسعين عاما نشر فيها أفكارا أدّت للقضاء على مجتمعات وأمم بقضّها وقضيضها، ورغم ذلك كان يقول: الناس تتعلّم؛ لكنّ الحكومات لا تتعلّم، مع أنّ سمومه حملها ما سمّي بـ"فتيان شيكاغو"؛ أيّ" خرّيجو ذلك الصّرح العلمي جامعة شيكاغو؛ حيث كانت الجامعة تقدّم المنح للأمريكيين ولبعض الدول المستهدفة بالتغيير؛ حيث يتابع أولئك مسيرتهم المهنية إلى أن يتبوؤوا مناصب حكومية رفيعة فيطبّقون مبادئ هذه المدرسة.

وها نحن نعيش آثار تلك المبادئ؛ حيث (الحروب والاستبداد والظلم والفقر)؛ فالقويّ يسرق الضعيف، ويزيده فقرا وبؤسا، وينتهك إنسانيّته بلا رحمة.

وهذا إنما سببه تطبيق العلم بوصفه علما دون حكمة مرافقة له؛ فالعلم لا يرقى للحقائق العلمية لمجرّد أنه ناجم عن دراسات وأبحاث محكّمة أو غير محكّمة، أو عن جامعات وصفت بأنها "مرموقة" ومن قبل أساتذة أفذاذ؛ "فـ(الحكمة هي ضابط العلم، ولا علم بلا ضوابط)؛ فقنبلة هيروشيما اخترعها علماء لا يشكّ بعلمهم؛ لكن أين الحكمة فيمن صنعها؟ فلا رادع يمنع من استخدمها لقتل البشر والشجر! وكما أنّ استخدام العلم وتطبيقه هو من العلم أيضا؛ فإنّ استنساخ النعجة (دوللي) هو من العلم، ولكن بسبب ابتعاده عن الحكمة وفقدانه الخشية من الله تعالى انقلب العلم معولا هدّاما، وبذلك يصير الابتكار دمارا والاختراع وبالا خطيرا" يُنظر كتابُنا: (البحث العلمي نظراتٌ في منهجه ورسائله).

وهذا تماما ما حصل مع مبادئ وأفكار "ميلتون ومدرسته"؛ حيث أجبر الناس على تبنّيها بطرق لا ترقى للأخلاق ولا لأيّة مبادئ صحيحة.

لقد شغف (ميلتون فريدمان) – كما روت (ناعومي كلاين) في كتابها (عقيدة الصدمة) – بالأبحاث العسكرية التي تتعلّق بمجال الحرمان من الحواسّ التي جرت في جامعة "ماكجيل" عام ١٩٥١م؛ حيث هدفت تلك الدراسات – والتي لا بدّ أن توصف بالعلمية – إلى دراسة الحرمان من الحواس كوسيلة لإنتاج الملل المفرط لإفقاد الفرد المعنيّ من التركيز وإدخاله في حالة تفكير مضطرب لحرمانه من القدرة على التخيّل؛ ممّا يجعله يسير في متاهة لا يعرف أين هو؟ أو أين سيكون؟.

ويبدو أنّ "د. دونالد هيب" صاحب هذه الفكرة قد توقّف عن هذه التجارب عندما أدرك أنها ستكون أداة بغيضة بيد المخابرات الأمريكية، وأنها قد تطبّق على الناس كسلاح شرير.

لكن "د. أوين كاميرون" تبنّى هذه المسيرة؛ لأنّها لامست ما يؤمن به غير آبه بنتائجها وبمن سيتخدمها. وفعلا صار المشفى الذي تجري فيه هذه الدراسات أشبه بمعتقل تعذيب مروّع؛ فالدّراسات تتمّ مباشرة على المرضى النفسيّين دون أيّ رادع أخلاقيّ. ثم وضعت نتائج الدراسة موضع التطبيق لدى الجهة المموّلة لهذه الأبحاث بوصفها تقنيّات، لخّصها كتيّب "كوبارك" الخاصّ بوسائل استجواب وكالات مكافحة التجسّس؛ والذي تعرّض الشهر الماضي لانتقادات في الولايات المتحدة عندما اكتشف أنه ما زال مستخدما.

لقد تحوّل هذا الشغف والإعجاب إلى إيمان عند "ميلتون فريدمان" معتقدا استخدام (العلاج بالصدمة الاقتصادية) كتقنية يمكن تطبيقها على المجتمع لنشر وترويج أفكاره الاقتصادية الرأسمالية الداعية إلى التحرّر من كلّ قيد تنظيميّ، منقلبا بذلك على ما جاء به "كينز" من ضرورة تطبيق بعض الضوابط التنظيمية؛ فكانت مدرسة تقليدية كسابقتها الكينزية مجدّدة لسلوكيّاتها "نيوكلاسيك" . وانتقل هذا الإيمان إلى أتباعها أمثال : "بوش ورامسفيلد وتاتشر" وغيرهم كثير ممّن تخرّجوا من جامعة شيكاغو والذي عرفوا فيما بعد بـ "فتيان شيكاغو" .

تلخّص المذهب الاقتصاديّ لهذه المدرسة باعتقاد مفاده : أنّ الحكومات إذا توقّفت عن تقديم الخدمات، وتوقّفت عن ضبط وتنظيم الأسواق؛ فإنّ الأسواق كفيلة بتصحيح نفسها بنفسها .

وقد تساير تسويق هذا المعتقد الاقتصادي المتطرّف (الراديكالي) مع مبادئ الحرّيّة والديموقراطية جنبا إلى جنب .

وتكمن المشكلة بإيمان "فريدمان" وزُمرته بنتائج الأبحاث العسكرية التي تتعلّق بالحرمان من الحواسّ التي جرت في جامعة "ماكجيل" ، وسعيهم لتطبيقها كصدمات تؤدّي لإيجاد أزمات وتوفير حالات طوارئ، ثمّ العمل بالإدارة بالأزمات بدلا من إدارة الأزمات حين حصولها؛ وذلك لإحداث تغيير حقيقيّ؛ حيث يسهل بعدها إتّباع المجتمع المعنيّ لإجراءات تعتمد على ما يتمّ زرعه حول هذه الأزمة .

كان ميدان التطبيق الأوّل لهذا المذهب الاقتصادي في "تشيلي" ، وفيه تعلّم "فريدمان" ومدرسته الكثير؛ فقد حرص على المتابعة المباشرة لتطبيق أفكاره بزيارة "تشيلي" ليكون قريبا . وقد طبّق التغيير بالصدمة على تشيلي لتطبيق اقتصاد السّوق الحرّ حسب المذهب الاقتصادي لـ"فريدمان" ومدرسته . وكان للجامعة الكاثوليكية في تشيلي دور كبير؛ لأنّها أرسلت عددا كبيرا من طلاّبها للاختصاص في جامعة شيكاغو، وما ذلك في الحقيقة إلاّ بثّ لسموم وأفكار المذهب الاقتصادي المتشدّد؛ لأنّ أولئك الخرّيجين عادوا لبلادهم للتبشير بالاقتصاد الحرّ .

لكن لمّا عجزت مدرسة شيكاغو عن التغيير من الأعلى إلى الأدنى – كما أشرنا إليه آنفا –، لجأت إلى التغيير الثوريّ؛ فتدخّل الرئيس "نيكسون" وأمر مخابراته بإحداث الفوضى في ذلك البلد الآمن لإجباره على تبنّي أفكار المذهب الاقتصاديّ، فكان الانقلاب العسكريّ، الذي يناقض مبادئ الديموقراطية والحرية، وكانت النتائج كارثية في تشيلي كلّها . لقد أُدخل الناس المعتقلات بعشرات الآلاف وتعرّضوا للتعذيب الشديد، أسوة بدراسات (جامعة ماكجيل)، أمّا اقتصادها فبلغ التضخّم فيه ٣٧٥٪ في عام واحد .

ثمّ اعترف "فريدمان" علنا بأهمّيّة التجربة التشيلية باعتبارها حالة تمّ فيها تحويل نظام اقتصادي شيوعي لنظام يقوم على اقتصاد السوق الحرّ بالكامل، دون النظر لمآلات تلك التجربة؛ فدعا لتبنّي العلاج بالصدمة، وشبّه نفسه بالطبيب الذي ينوي مساعدة دولة تعاني وباءا، وأنه بكلّ بساطة يصف الدواء .

لقد أفاد هذا العلاج الأثرياء على حساب الفقراء؛ فعائلة متوسّطة الحال صارت تنفق ٧٤٪ من دخلها للحصول على الخبز فقط .

لقد وجدت هذه المدرسة أنّ تطبيق هذه السياسات الاقتصادية يتطلّب أن يوجد هناك عدوّ دائم للخوف منه.

لقد دعم هذا المذهب الاقتصادي كلّ سياسة غير أخلاقية مقابل تحقيق رؤى واضعيها وتبعهم سياسيّون؛ كـ (بوش ورامسفيلد وتاتشر) وغيرهم، فدعموا (الانقلابات، والقتل، والخطف، والاغتصاب والتعرية، والتعذيب بآلات حادّة، وكسر الأطراف، وفقأ العيون والكيّ بالنار) لكلّ من يعارض تحقيق مذهبهم.

وتتويجا لانحراف تلك المؤسّسات العلمية عن علميّتها منح "ميلتون فريدمان" جائزة "نوبل" في الاقتصاد؛ فرغم أنّه فسّر التاريخ من زاوية اجتياح الرأسمالية المتوحّشة للهيمنة على العالم؛ فقد وصف بأن له إسهامات معتبرة في التاريخ الاقتصادي.

وقد أعيدت تجربة التشيلي لتطبّق على البراغوي بالسيناريو نفسه؛ وذلك بإحداث انقلاب عسكريّ، ثمّ تولّي "فتيان شيكاغو" زمام المناصب الحكومية. ولحقت الأرجنتين بالمصير نفسه والمشاهد نفسها لفتيان شيكاغو. وارتفع التضخّم ليبلغ ٤٠٪، وتفاقم الفقر وأغلقت المصانع.

لقد وضعت تجارب أمريكة اللاتينية "فريدمان" وأتباعه في مواجهة مشكلة مذهبية (أيديولوجية) خطيرة؛ حيث عدّ "فريدمان" أنّ هذه السياسات الاقتصادية – وإن كانت ستجعل النّخب أكثر ثراء – فإنها ستوجد مجتمعات تتمتّع بأقصى درجات الحرّيّة الممكنة، وأنّها حرب على الطّغيان والاستبداد، وأنّ الرأسمالية والحرّيّة يأتيان ببعضهما البعض، وهذه كذبة ثبت عدم صحّتها؛ فقد تفشّى الفساد، وتفاقمت الجريمة المنظّمة.

ثمّ لجأت مدرسة شيكاغو إلى شنّ الحروب كسياسة أخرى لفرض مذهبها الاقتصادي واستخدمتها كصدمة، حدث ذلك في جزر الفوكلاند، ثمّ تفكيك الاتحاد السوفياتي، ثمّ أحداث ١١ من أيلول، ثمّ حرب الكويت وحروب أفغانستان والعراق، وحروب الإرهاب كما في سوريّة وليبية – حاليّا –، ويبدو أنّ القائمة ستطول فهي الحجّة الأخيرة أمام مناصري هذه المدرسة.

إنّ سطوة القرار الاقتصادي يمكن تتبّعها في تنامي أجور المديرين التنفيذيين في العالم؛ ففي بريطانية وقبل تولّي "تاتشر" كان دخل المدير التنفيذي يوازي ١٠ أضعاف دخل العامل، وبحلول عام ٢٠٠٧ م أصبح دخل المدير التنفيذيّ ١٠٠ ضعف دخل العامل.

أمّا في الولايات المتحدة فقبل تولّي "ريجان" كان دخل المدير التنفيذي ٤٣ ضعف دخل العامل، بحلول عام ٢٠٠٥ م كان دخل المدير التنفيذي أكثر من ٤٠٠ ضعف دخل العامل. لذلك أعلن "فريدمان" بأهمّيّة كلّ من "تاتشر وريجان" في تبنّي سياسات مدرسة شيكاغو في أنحاء العالم قاطبة. وكلّنا يذكر أنّ البند الأول لمعالجة أزمة ٢٠٠٨ م انصبّ على تعويضات المديرين التنفيذيّين.

إنّ الصدمة تحدث عندما يفقد الناس تسلسل الأحداث، ويفقدون تاريخهم؛ فيصبحوا مضطرين للبقاء في حالة وعي وانتباه كما هي حال السجين الذي طبّقت عليه نتائج دراسات جامعة ماكجيل عام ١٩٥١ م.

ويعتبر التمسّك بالإيمان الصحيح المخرج من سياسات الصدمة وعقائدها وشذوذ منظّريها الذين ينطبق عليهم صفة "العلماء الأشرار"، فـ(علمهم لا حكمة فيه ولا رحمة)؛ بل فيه (تدمير وشرّ وأذى) للناس وللبيئة معا.

وكمقارنة فإنّ المذهب الاقتصاد الإسلاميّ – كما أوضحنا في مقال سابق – ينتمي لمجموعة من الثوابت أرستها الشريعة الإسلامية، فقوله تعالى: مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ۚ وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَلِكَ فِي الأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ ﴿٣٢﴾ سورة المائدة، يجعل الصورة واضحة بيّنة؛ فشتّان بين شرور أصحاب المذهب الاقتصادي لمدرسة شيكاغو ومنظّريها وبين شريعة ربّانيّة غرّاء تنهى عن قتل أيّ نفس– إلاّ بحقّ –؛ فقاتل نفس واحدة دون وجه حق كأنّما قتل الناس جميعا، وبالمقابل فمن أحيا نفسا فكأنّما أحيا الناس جميعا.

وما يجدر أن يفقهه أهل التجارب الاجتماعية: "أنّ الإنسان ليس عبدا لأهوائهم، وأنّ الشعوب ليست حقولا لتنفيذ أفكارهم وتطبيق تجاربهم؛ فتجاربهم ليست كـ(التجارب التجريديّة التي تستهلك ورقة وقلما وقليلا من الوقت والجهد الذهنيّ)، أو كـ(التجارب العلمية التي يكفيها مخبر وبعض الأدوات لتحصيل النتائج).

إنّ تجاربهم تستهلك أمما بأكملها، وتقضي على شعوب بقضّها وقضيضها، وتستنزف من الطّاقات والإمكانات ما يعجز العقل عن إحصائها، وتصرف من الزمن عقودا؛ بل قروناً متطاولة، ثمّ في الأعمّ الأغلب ما يتخلّى أصحاب هذه التجارب عنها وينبذونها وراء ظهورهم مخلّفين معها شعوبا مسحوقة وأمما تائهة وإمكانات مهدورة، كما فعل أصحاب التجربة الشيوعية، فهل يعقل أن يكفيهم الاعتذار إلى الناس؟، وفي رقبة من سيعلّق ملايين القتلى والمفقودين وذويهم، وإلى من سيلجأ ملايين المشرّدين والمضطهدين؟، ومن سينقذ ملايين المسحوقين المستعبَدين؟ إنّها المسؤولية التي لم يحسب أولئك لها حسابا، ولا تربّوا على حملها، ولا تدرّبوا على تحمّل أعبائها.

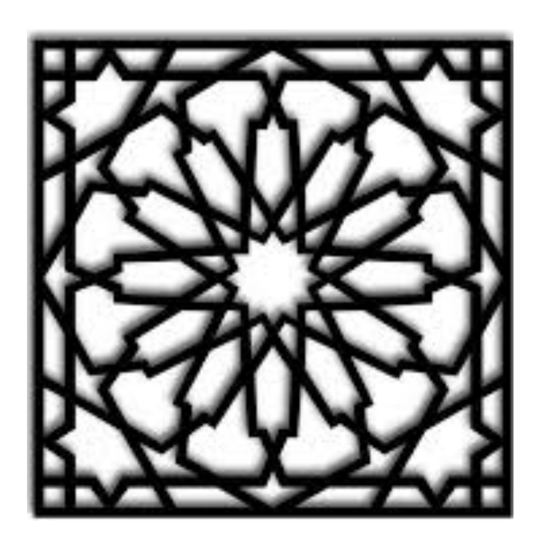
أجل: إنّها المسؤولية التي ما عرفها على حقيقتها إلاّ المؤمنون الصادقون، وما تجلّت في أكمل وجوهها وأبهى حللها إلاّ في ظلّ نظام الإسلام الحنيف، كيف لا وقد رسّخ الدّين هذا المفهوم في نفوس المؤمنين وجذّره في قلوبهم. وما أكثر الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي جاءت في ذلك، قال الله عزّ وجلّ: (وَقِفُوهُمْ ۖ إِنَّهُم مَّسْئُولُونَ) [سورة الصّافّات: ٢٦]"ينظر كتابُنا "مشكلة البطالة وعلاجها في الإسلام".

لذلك نخلص في مقالنا المنوّه عنه بداية الكلام بـ(أنّ التغيير يحكم سلوك الناس عموما وقادتهم خصوصا)؛ من خلال قواعد يجب:

- أن تكون أخلاقيّة حميدة،
- وأن يمتاز قادتهم بالأسوة الحسنة في الأقوال والأفعال كي يتمكّنوا من إقناع مرؤوسيهم.

وهذا ما يعيدنا إلى اعتناق وتبنّي المذهب الاقتصادي الإسلامي بعدما دخلت غيره من المذاهب جحر ضبّ خرب، وهو جحر مسدود النهاية، وأحسب أنّ العالم قد وصل لتلك النهاية المروّعة المرعبة.

حماة (حماها الله) بتاريخ ٢٩ من جمادى الآخر ١٤٣٨ هجري الموافق ٢٥من فبراير ٢٠١٧ ميلادي



الميسر والقمار فخّ القهر والدمار

محمد ياسر الدباغ
مدقق لغوي

بسم الله الرحمن الرحيم، والحمد له سبحانه وتعالى الذي جعل الحياة يُسرا وعُسرا، ولم يجعلْها عبثا وقسرا، وأنزل القرآن العظيم فجعله ذِكرا ودُستورا، فقال عزّ وجلّ: (ويَسألُونكَ عن الخَمْرِ والمَيْسرِ قُلْ فِيهِما إثمٌ كَبِيرٌ ومَنافعُ لِلنَّاس وإثمُهُما أكْبَرُ من نَفْعِهما...) البقرة ٢١٩، وصلّى اللهُ وسلّم على سيِّدنا محمَّد: "مَنْ لَعِبَ بالنَّردَشيرِ فكأنَّما صَبَغَ يَدَهُ بِلَحمِ خِنزيرٍ ودَمِه".

ورضي الله عن آله الأطهار وصحبه الأخيار؛ الذين اختاروا أيسرَ السُبُلَ بما يُرضي العزيزَ الغفّار، واجتنبوا ما يُضيع الأوقات، ويُبدِّد الطاقات، ويهدر الأموال، ويحطُّ من رزانة الرِّجال وكرامة النساء، ولله درّ عُمَرَ الفاروق الذي دعا ربَّه فقال: "اللهُمَّ إنَّا نسألُكَ صلاحَ الساعاتِ والبَركةَ في الأوقاتِ"، وعلينا معهم برحمتك يا أرحم الراحمين؛ وبعدُ:

بادئَ ذي بدء لا بُدَّ من بيان معنى (المَيسر والقمار) "لغة واصطلاحا":

الميسر: من اليُسر (مفردات ألفاظ القرآن ص ٨٩٢).

اليَسْرُ بالفتح ويحرك اللين والانقياد. ياسَرَه: لايَنَه، واليَسَر محرَّكة السهْل كالياسر و"الياسر" هو من يتولَّى تقسيم أجزاء الجَزور.

"اليُسْر واليُسُر" بالضم وبضمتين، واليَسار والمَيسَرة: السهولة والغِنى.

أيسر إيسارا ويُسْرا: صار ذا غِنى، يسَّره: سهَّله، يكون في الخير والشر.

واليُسرة والمَيسرة خلاف اليُمنى. الميسر: اللعب بالقِداح يَسَرَ يَيْسَرُ/(ترتيب القاموس المحيط ج ٤ / ص ٦٠٩).

يسر: اليُسر ضِدّ العُسر، تيسَّر كذا واستيسر تسهَّلَ، اليسيرُ في الشيء القليلُ، والمَيسرة واليَسار عبارة عن الغنى.

و"اليَسار" أختُ اليمين وقيل "اليِسار" (مفردات ألفاظ القرآن ص ٨٩٢).

و"الميسرُ" مصدرٌ ميميٌّ كـ(المَوعد والمَرجِع)، واشتقاقه إمّا من اليُسر؛ لأنه أخْذ المال بيُسر من غير كدٍّ وتعب، وإمَّا من اليسار؛ لأنه سَلْبٌ له. (تفسير أبي السعود ج ١ / ص ٢١٨): وسُمِّي به القمار؛ لأنه أخْذ مال الغَير بيُسْر، أو سلْبُ يساره.

"القِمار" المَيسر قامرَ الرَّجُل مُقامرةً وقِماراً: راهنَه، والقِمار المُقامَرة (لسان العرب ج ٥ / ص ١١٥).

"القِمار" هو المُراهَنة أو الرِّهان فسَّره صاحب "المِصباح" بقَوله: تراهَن القومُ: أخرج كلٌّ واحدٍ رهْناً ليفوز السابقُ بالجميع إذا غلب. المصباح المنير ص ٩٢ م وذكرَ بعضُهم أنه مأخوذٌ من القَمر؛ لأنه مأخوذٌ من القمر؛ لأنّ القِمار يزيد مالَ المقامر تارةً وينقصه أُخرى كما يزيد القمرُ وينقص (نظْم الدُّرر للبقاعي ج ٢٤٣ / ٣).

والمعنى: يسألونك عن تعاطيهما (قُل فيهما)؛ أيّ: في تعاطيهما (إثمٌ كبيرٌ) يؤدِّي إلى الانتكاب عن المأمور وارتكاب المحظور (ومنافعُ لِلنَّاسِ) من كسْب الأموال، والطرَب والالتذاذ ومُصادَقة الفِتيان وفي الخمر تشجيعٌ للجَبان (تفسير البيضاوي ج ١ / ص ١١٨).

"الميسر: القِمار، عن الخمر وشُربها وبما في الميسر من الشُّغل به عن ذِكْر الله، وعن الصلاة، ووقوع العداوة والبغضاء بين المتقامرين بسببه (مختصر تفسير الطبري للصابوني ص ٦٨).

والميسر قمارُ العرب بالأزلام قال تُرجمان القرآنِ عبدُالله بن عبّاس رضي الله عنهما: "كان الرَّجُلُ في الجاهلية يُخاطِر على أهله وماله، فأيّهُما قمرَ صاحبَه ذهبَ بماله وأهله فنزلت الآيةُ.

والميسر مأخوذ من اليَسَرِ؛ وهو وُجوب الشيء لصاحبه يُقال: يَسَرَ لي كذا؛ أيّ: وَجَبَ، والميسرُ الجَزورُ الذي كانوا يتقامَرون عليه، سُمِّي ميسراً؛ لأنه يجزّأ أجزاء؛ فكأنّه موضعُ التجزئة (مختصر تفسير القرطبي ص ١٨٦).

القِمار بكلِّ ما تُقومِرَ به، وقيل: حتّى اللعب بالجوز منه، (مختصر تفسير الطبري ص ٦٤)، "مَن قال تعالَ أشارِطكَ فلْيَتصدَّق".

أمّا اصطلاحا:

فقد ذكر الإمام البَغوي: "القِمار: أن يكون الرجلُ متردِّدا بين الغُنم والغُرم (شرح السُّنَّة ج ١ / ص ٣٩٥).

وقال الموفَّق ابنُ قُدامة: "القِمار: أن لا يخلو كلُّ واحد منهما – أيّ المتسابِقين – مِن أن يغنم أو يغرم" (المُغْني ج ٤٠٨ / ١٣).

أمَّا (معنى القِمار وضابطه وما يُراد منه) فقد بيَّن الإمام الخطّابي ذلك بقَوله: "هو مُواضَعةٌ بين اثنين على مالٍ يدور بينهما في الشِّقَّين فيكون كلُّ واحدٍ منهما إمّا غانما أو غارما (معالم السُّنَن ج ٢٢١ / ٢).

وقال الإمامُ الشيرازي: "القمار أن لا يخلو أحدٌ مِن أن يغنمَ أو يَغرم" (المهذَّب المطبوع ضمن كتاب المجموع ج ٢٣ / ص ٣٥).

أما الميسر فقد ورد عن ابن عمر وابن سيرين وطاووس وعطاء وابن عباس وابن عمر والحسن وابن المسيب والسدي وقتادة: "أنّ القمار من الميسر" (تفسير الطبري ج ٣٢٤ / ٤–٣٢٥).

وقال ابن سيرين: "كل شيءٍ له خطرٌ فهو من الميسر" (أخرجه الطبري في تفسيره ج ٣٢٣ / ٤).

قال الإمام مالكٌ: الميسر ميسران: ميسرُ اللهو، وميسر القمار، فمِن ميسر اللهو النرد والشطرنج والملاهي كلُّها، وميسر القمار ما يتخاطر الناسُ عليه، وكلُّ ما قُومِر به فهو ميسر (فتح القدير ج ٢٢٠/١).

وقال الإمام الشوكاني: المراد بالميسر في الآية "قمار العرب في بالأزلام".

قال جماعةٌ من السَّلَف من الصحابة والتابعين ومَن بعدهم: "كل شيءٍ فيه قمار من نرد أو شطرنج أو غيرهما فهو من الميسر حتَّى لعب الصبيان بالجوز والكِعاب؛ إلاّ ما أُبيح من الرِّهان في الخيل والقُرعة في إفراز الحقوق".

وذكر الإمام عبد الرحمن السعدي فقال: "أمّا الميسر فهو كلُّ المغالَبات التي يكون فيها عِوضٌ من الطرفَين من النرد والشطرنج، وكلُّ مغالَبة (قوليّة أو فعليّة) تُعوَّض بعِوَضٍ؛ سوى مسابقة الخيل والإبل والسهام فإنّها مُباحةٌ؛ لكونها مُعينة على الجهاد فرخَّص فيها الشارعُ الحكيم" (تيسير الكريم الرحمن ج ٢٧١/١).

يتبيَّن ممَّا تقدَّم ذِكْرُه آنفاً أنّ (القمار هو الميسر وأن القمار أخصُّ مِن الميسر)، أمّا مَن قال أنّ الميسر:القمار وربَّما يكون من باب تفسير الميسر بأشهر أفراده أو من باب (الترادف أو العموم والخصوص) حسب نظرِ كلِّ مَن عرَّف أو شرح أو بيَّن ذلك على طريق السلف الصالح.

وممَّا يُؤيِّد هذا – أنّ الميسر أعمُّ من القمار– ما ذَكَرَه كلٌّ من الإمامَين (ابن سيرين ومالك) وغيرُهما؛ فقد أفاد الإمامُ ابنُ قُدامة هذا فقال: "كلُّ لعبٍ فيه قمار فهو مُحرَّمٌ، وهو من الميسر الذي أقرَّ اللهُ باجتنابه" (المغني ج ١٤/٥٤).

وقال الإمامُ ابنُ رُشدٍ – الجدُّ – "التراضي بما فيه غَررٌ أو خطر أو قِمار لا يحلُّ ولا يجوز؛ لأنه من الميسر الذي حرَّمه اللهُ تعالى في كتابه العزيز" (المقدِّمات الممهِّدات ج ٢/٢٧).

وقال الإمام الحرَّاني: "اتفق المسلمون على تحريم الميسر،واتفقوا على أنّ المغالَبات المشتملة على القمار من الميسر".

ويستأنس لذلك بما روي عن يزيد بن شُريح أنّ النبيّ صلّى الله عليه وسلَّم قال: "ثلاثٌ من المَيسر: الصفيرُ بالحَمام، والقِمار،و الضربُ بالكِعاب" (الضرب بالكعاب: اللعب بالنرد، والكِعاب: هي فصوص النرد) (أخرجه أبو داود في مراسيله ص ٣٥٠، رقم ٥١٨).

وقد بيَّن الحديثُ الشريف العلاقةَ الوثيقة بين كلٍّ من الغَرر والقمار؛ لذا يرى بعضُ أهل العلم: "أنّ الغَرر من القمار؛ لأنّ الغرر مجهولُ العاقبة وبيعه من الميسر الذي هو القمار" (القواعد النورانية ص ٨١). وقد حرَّم النبيُّ عليه الصلاة والسلام بيوعَ الغَرر لِما فيها من الجهالة والغرر.

وقد قال الإمامُ ابنُ القيِّم: "ما نهى عنه النبيُّ صلى الله عليه وسلم من المعاملات كبيعِ الغَرر وبيع الثمر قبل بُدوِّ صلاحه هي داخلةٌ إمّا في الرِّبا وإمَّا في الميسر". (إعلام المُوقِّعين ج ٣٧٨/١).

الضابطُ فيه غررٌ؛ لأنّه ينطوي على الخطر، بينما الغررُ وصفٌ عامّ يندرج فيه من المسائلِ والصُّور ما لا يحصى؛ فالغَرر – كما ذكر الإمامُ ابن القيِّم: "هو تردُّدٌ بين الوجود والعدم فنُهِي عن بيعه؛ لأنّه من جنس القمار الذي هو الميسر، واللهُ حرَّم ذلك؛ لِما فيه من الظلم الذي حرَّمه اللهُ تعالى. وهذا إنما يكون قماراً إذا كان أحد المتعاوِضين

يحصل له مالٌ والآخرُ "قد لا يحصلُ أو لا يحصل" فهذا الذي لا يجوز كما في بيع العبد الآبق والبعير الشارد (زاد المعاد ج ٨٢٤/٥).

ويقول الإمامُ ابن عبد البَرِّ: "القمار كلُّه من بيع الغرر؛ لأن القمار غرر؛ بينما هناك عقودٌ كثيرة فيها من الغرر ما فيها ومع هذا وذاك لا يصحُّ أن يُقال عنها قمارٌ؛ فليُتنَبَّه لهذه الفروق الدقيقة والُمتشبِّهات اللصيقة، ونبينا محمَّدٌ عليه الصلاة والسلام يقول: "الحلالُ بيِّنٌ والحرامُ بيِّنٌ،وبينهُما أمورٌ مُشتبهاتٌ لا يعلمُهنَّ كثيرٌ من الناس؛ فمَن اتَّقى الشُّبهاتِ فقد استبرأ لدينه.." . ولا يخفى على كلِّ ذي عَينَين أنّ (الميسرَ والقمار كلاهما ممَّا حرَّمه اللهُ عزّ وجلَّ بقوله تعالى: (إنَّما الخَمرُ والَميسرُ والأنصابُ والأزلامُ رِجْسٌ من عَمَلِ الشيطانِ فاجتنِبُوهُ لَعلَّكُمْ تُفلحُونَ).

أيّ: يسألونك عن الخمر والميسر والمفاسد الحاصلة فيهما من الصَّدِّ عن ذكْرِ الله وعن الصلاة، وإيقاع العداوة والبغضاء بين الناس، وأكْل أموال الناس بالباطل. ومن الصُّور التي فيها شَبَهٌ من حيث (الغررُ والخطر والجهالة) "الُمنابَذةُ" . وهي لغةً من "النَّبْذِ" : وهو طَرْحُكَ الشيءَ مِن يَدِكَ، ونبذتَ الشيءَ إذا ألقيتَه من يدك أو رَميته وأبْعَدته.(لسان العرب ج ٥١١/٣ مادّة:نبذ).

أمّا اصطلاحا فمِن ذلك:" أن يجعل المتبايعانِ النبْذَ بينهما بيعا" كما وَردَ هذا المعنى في حديث أبي سعيد الخُدري وأبي هُريرة رضي الله عنهما؛ ففي حديث أبي سعيد قال: "المنابذةُ أن ينبذَ الرَّجُلُ إلى الرَّجُل بثوبه، وينبذَ الآخرُ ثوبَه، ويكون ذلك بينهما من غير نظرٍ ولا تراضٍ" . وقال الإمامُ الزُّهريّ" المنابذة: أن يتنابذ القومُ السِّلَع ولا ينظرون إليها ولا يخبرون عنها فهذا من أبواب القمار" .(التمهيد ج ١٣/١٣).

وقال الإمامُ مالكٌ: "المنابذةُ: أن ينبذ الرَّجُلُ إلى الرَّجُل ثوبَه، وينبذَ الآخرُ إليه بثوبه على غيرِ تأمُّلٍ منهما، ويقول كلُّ واحدٍ منهما:هذا بهذا" (الموطأ ج ٦٠٦٧/٢).

وقد يكون النبذُ من طرفٍ واحد؛فيتساوم المتبايعان في سلعةٍ؛ فإذا نبذَها البائعُ إلى المشتري لَزِمَ البيعُ، بعد أن يتراوضا على الثمن" . يُنظر: (فتح القدير وحاشيته العناية على الهدايةج٤١٧/٦).

أو يقول المشتري: "أيّ ثوبٍ نبذْتَه إليَّ فقد اشتريتُه بكذا" (زاد المَعاد ج ٨٢٠/٥، الُمغْني ج/٢٩٨٦).

أن يجعلا النبْذَ قاطعاً للخيار بينهما فيقول مَثلاً: "بِعتُكَ هذا الثوبَ بكذا على أنِّي متى نبذْتُه إليك فقد لزمَ البيعُ وانقطعَ الخيار عنك" . وقد نقلَ الإمامُ ابن الُمنذر هذا المعنى عن الإمام الشافعيّ.

كما نقل الإمامُ ابن منظورٍ عن اللحياني وأبي عُبيدٍ أنّ المنابذةَ هي "رمْي الحَصاة" (لسان العرب ج ٥١٢/٣ مادة: نبذ). ونقل ابن المنذر عن أبي عبيد فقال: هو أن تقول: إذا نبذت الحصاة فقد وجب البيع، وهي معنى نهيه عن بيع الحصاة وذكر ذلك الإمام النووي رحمه الله تعالى.

وقد ورد عن أبي سعيد الخُدري رضي الله عنه أنّ النبيّ صلّى الله عليه وسلّم نَهَى عن استئجار الأجير حتَّى يُبيِّن له أجْرَه، وعن النجْش، واللمْس، وإلقاءِ الحَجَر" (أخرجه الإمامُ أحمد في الُمسنَد ورجالُه رجالُ الصحيح ج ٥٩/٣).

وما رواه أبو هريرةَ رضي اللّهُ عنه عن النبيّ عليه الصلاةُ والسلام قال: "لا تَبايَعُوا بِإِلقاءِ الحَصَى ولا تناجَشُوا، ولا تبايَعُوا بالمُلامَسةِ.."، (أخرجه الإمام أحمد ج٤٦٠/٢) وإسنادُه صحيحٌ.

وقد وردَ النصُّ على النهي عن المُنابَذة ويقول: "إذا وقع الحجر فهو لك" (الأوسط ٣١٥) ورجالُ الحديث ثقاتٌ أثباتٌ على شرط الشيخَين البُخاري ومسلم).

ولا ريبَ في عدم جواز هذه البيوع لِما فيها من (الجهالة والغَرر والمُخاطرة والقِمار). وقال الإمامُ ربيعة: "الملامَسةُ والمُنابَذة من أبواب القمار".

وقال الإمامُ ابنُ عبد البرِّ: "الأصلُ في هذا الباب كلِّه النهيُ عن القمار والمُخاطَرة؛ وذلك من المَيسرِ المنهيّ عنه مع نهْي النبيّ عليه الصلاة والسلام عن بيع الغَرر". (التمهيد ج١٤/ ١٣، بداية المجتهد ٥٤٠/ ٤).

يتبيَّنُ ممّا سبقَ: أنّ الشرع الإسلامي الحنيف لم يُحرِّم إلاّ ما فيه (جهلٌ وغَرر ومُخاطَرة ومُقامَرة)؛ كيف لا وقد قال رسولُ الهُدى مُحمَّدٌ عليه أزكى الصلاة وأفضل السلام "بُعِثْتُ بالحنيفيَّة السَّمحَة".

والقائلُ – فِداه رُوحي ونفْسي – "تَركْتُكُمْ على المَحجَّةِ البَيضاءِ ليلُها كَنهارِها لا يَزيغُ عنها إلاّ هالكٌ، وما هذه المُقامَرات والمُراهنات التي جَرت وتجْري على بلاد العرب والمسلمين في بقاع العالَم قاطبةً إلاّ دليلٌ واضح؛بل فاضحٌ لِما يَجري في الخفاءِ وراءَ أقنعةٍ مموَّهة، وأسماءٍ مُستعارَة، وعباراتٍ منبوذة، ووُجوهٍ كالِحة وقلوبٌ مالحة – كما عبَّر عن ذلك أميرُ البلاغةِ والبيان عليّ بنُ أبي طالبِ رضي اللّهُ عنه–ونحن في سِنين خدّاعة؛ ولكنّ المسلمَ الحقَّ والمؤمن القويّ(فكراً واعتقاداً وسلوكاً) يتَّخذ من شعار سيِّدنا عُمَرَ الفاروق رضي اللّهُ عنه سُلوكاً عمليّا فلا يُخْدَع ولا ينْخَدِع "لستُ بالخبِّ ولا الخبُّ يَخْدَعُني" فلا يلتفت إلى ما يُكاد لهذه الأمَّة التي أخرجَ اللّهُ عزَّ وجلَّ بشَرعه الحنيف الأمم من براثن (الجهل والكفر والتيه والضلال والضياع) إلى (سماء العلم، ورحاب المعرفة، ونور البصيرة، ونقاء الفطرة، ويُسر الحياة)؛ ممّا لا يَخفى على كُلِّ لُبٍّ علم هذا وذاك علمَه مَن عَلِمَه وجَهلَه مَن جَهلَه ممَّن طمسَ اللّهُ على بصيرته فأعمى قلبَه وكبَّه على أُمِّ رأسه قال تعالى: (فكُبْكِبُوا فيها هُمْ والغاوُونَ * وجُنودُ إبْليسَ أجْمَعُونَ) وهذا حصلَ ويحصلُ لكلِّ مَن كان على شاكلته ووقعَ في شَركه وتعثَّرَ بشراك نعله.

فكم ضيَّع إنسانٌ وقتَه، وبدَّد ثروتَه، وفكَّك أُسرتَه، وسفَّه نفْسَه؛ فخَسِرَ الدُّنيا والآخرة جرَّاءَ مقامَرةٍ على (مالٍ أو عِرض أو أرض..).

فكفانا كفانا تِيها وضَياعا، وكفانا زُورا وبُهتانا في وقتٍ عصيب الأمَّةُ بحاجةٍ فيه إلى عنايةٍ فائقة من (خُبراء وصُنَّاع القرار)؛ ممَّن عُرِفوا بوفور العقل، وعَراقة النَّسب، ومَن جمع بين العِلم الواسع والعمل النافع، وانماز بـ(الحكمة والدراية والحرص والرأفة بهذه الأمَّة)؛ لتنضبطَ شُؤونُ الحياة المعاصرة وفق (قوانين عادلةٍ تُنظِّم الحركةَ الاقتصادية وأُسسَ التعامُل بين بني الإنسان)،

و (غرْس الحسِّ الإنساني ويقظة الضمير الحيّ والمراقبة لله عزَّ وجلَّ، وتنمية الوازع الفِطري) الذي يردعُ الإنسانَ عن ارتكاب ما يُودي بالبشرية إلى مهاوي العَبث والمجُون،

والمتاجَرةِ بنفائس الأمَّة ومقدَّراتها سبيلاً لسعادة الإنسان وفق هَدي منهج القرآن وسُنَّة سيِّد الأنام محمَّد عليه الصلاة والسلام.

الحرصُ على ما ينفع المرءَ (دُنيا وآخرة)، ونشْر فقهٍ أصيل، وتمكين العُلماء والحُكماء(على اختلاف طبقاتهم العِلمية وخبرتهم العملية) أينا كانوا للأخْذ بيد الأجيال الواعدة والعقول الراجحة إلى مصافِّ الأُمم الراقية (عِلما وعَملا، سُلوكا وخُلقا، جَمالا وكمالا).

وأختمُ – والختامُ مِسْكٌ – بعلاجٍ ناجع من هدي القرآن الكريم؛ ألاَ وهو قولُه تعالى :(يسألُونَكَ عَن الخَمْرِ والمَيْسرِ قُلْ فيهما إثْمٌ كبيرٌ ومَنافعُ لِلنَّاسِ وإثمهُما أكبرُ مِن نَفْعِهما ويَسألُونَكَ ماذا يُنْفِقُونَ قُل العَفْوَ كذلك يُبَيِّنُ اللّهُ لكُمُ الآيات لَعَلَّكُمْ تتفكَّرُونَ) (البقرة: ٢١٩)؛

يقول الإمامُ عبدُ القادر الجيلانيّ رحمه الله تعالى: "يسألونكَ يا أكملَ الرُّسل عن حُرمة الخمر والميسر أهُما من المحُرَّمات أمْ لا (قُلْ فيهما إثمٌ كبيرٌ)؛

* أمَّا في "الخَمر" فلِكونه مُعطِّلاً مُزيلاً للعقل الجُزئيِّ المُودَع في الإنسانِ؛ ليتوصَّل إلى العقلِ الكلِّ المتفرِّع إلى اسم العليم الشامل لجميع ما كانَ ويكون وهو اللوحُ المحفوظ والكتاب المُبين.

* أمّا "الميسر" فلكونه مُتلفاً للمال الذي هو سببُ تعمير البدن الذي هو مخزنُ جوهرِ العقل المذكور الذي اختصَّ به الإنسانُ وبه استحقَّ مرتبةَ الخلافة والنِّيابة، وفيهما منافعُ للناس لبعضِهم من المرض الذي لا يُمكنهُم العلاجُ بدون إزالة عُقولهم والتداوي لهم مُنحصِرٌ في الخَمر عند المُتطبِّبين؛ ومن استغناء بعض السَّفلة من الناس واسترزاقهم بالميسر؛ ولكنْ إثمهُما عند أُولي النُّهى واليقين؛بل لا نفعَ فيهما بالنسبةِ إليهم؛ إذ لا يبقى لهم رابطةٌ مع أبدانِهم ليصلحُوا ويُصحِّحوا، ويسألونك يا أكملَ الرُّسل ماذا يُنفقُونَ من أيِّ شيءٍ يُنفقُونَ على أيِّ وجه يُنفقونَ(قل) يا أكملَ الرُّسل تتضرَّروا بالجهد، وليسهلَ عليكم التجاوزُ عنه، ولا يشقَّ عليكم إنفاقُه(كذلك)؛أيّ: على الوجْه الأحسنِ الأسهل(يُبيِّنُ اللّهُ لكُم) جميعَ الآيات المنزَلة عليكم إصلاح حالكم(لعلَّكُم تتفكَّرُونَ)رجاءَ أن تتأمَّلُوا في الآياتِ المُتعلِّقة لأمور (الدُّنيا) فتَّتصِفُوا بما فيها (و) تتأمَّلُوا في الآيات المتعلِّقة لأمور (الآخِرة) فتتحقَّقوا بها وتمكَّنوا عليها واطمأنوا بِسببِها ليتمَّ لكم تهذيبُ الظاهرِ والباطن.

(تفسير الجيلاني: السيِّد عبد القادر الجيلاني، بحث وتحقيق السيد الدكتور: محمد فاضل الحسني التيلاني الجمزرقي ج/ ١ ص١٨٨ / ١٧٨)

تعريف بكتاب: الخلاصة في الاقتصاد لفضيلة الدكتور محمد بن سعود العصيمي

عبد القيوم بن عبد العزيز الهندي
محاضر، باحث بمرحلة الدكتوراه
قسم الاقتصاد الإسلامي – الجامعة الإسلامية – المدينة المنورة

- #الخلاصة_في _الاقتصاد كتاب جديد صدر حديثاً لفضيلة الدكتور محمد بن سعود العصيمي، الاقتصادي الشرعي، الأستاذ الأكاديمي سابقاً، وعضو ورئيس الهيئات الشرعية بمختلف المؤسسات المالية حالياً. (نزل بالأسواق نهاية شهر ٥– ١٤٣٨هـ).
- الناشر: مركز المنهاج للإشراف والتدريب التربوي، الرياض.
- يقع الكتاب في ١٣٩ صفحة من القطع المتوسط.
- ويأتي ضمن مشروع (خلاصة العلوم الشرعية والعصرية) وإلى جانب: الخلاصة في علم الإدارة، والخلاصة في علم التربية، والخلاصة في علم الحاسب الآلي. فهو موجه للشرعيين بالدرجة الأولى، ولغير المتخصصين في الاقتصاد.
- قُسم الكتاب إلى (١٦) فصلاً، وبيانها في الآتي:

الفصل الأول من الكتاب جاء بعنوان: مقدمة في علم الاقتصاد:

وفيه عرف المؤلف علم الاقتصاد، وذكر أقسامه ونشأته، والعمليات الرئيسية فيه، ثم وضح الفرق بين الاقتصاد المالي والاقتصاد الحقيقي، والفرق بين القيمة الأسمية والقيمة الحقيقية، والقيمة المطلقة والقيمة النسبية، بالإضافة إلى الفرق بين التدفق والرصيد. كما تعرض لبيان المشكلة الاقتصادية، وعلاقة علم الاقتصاد بالعلوم الأخرى.

أما الفصل الثاني، فكان عنوانه: النظم الاقتصادية المعاصرة:

وبعد مدخل يسير، تحدث المؤلف عن النظام الرأسمالي: نشأته، ومبادئه، ومميزاته، وعيوبه. ثم تطرق للنظام الاشتراكي متناولاً ما تناوله في النظام الرأسمالي، وختم بتمهيد للنظام الاقتصاد الإسلامي.

الفصل الثالث من الكتاب، جاء بعنوان: إطلالة النظام الاقتصادي الإسلامي:

وفيه عرف المؤلف، علم الاقتصاد الإسلامي، ذاكراً أهدافه، وأصوله، ومقاصده، مع ذكره لنماذج وصور تميز الاقتصاد الإسلامي عن غيره من النظم الاقتصادية.

الفصل الرابع من الكتاب، جاء بعنوان: السوق والعرض والطلب:

وفيه وضح المؤلف، المفهوم الاقتصادي للسوق، ووظائفه، وأشكاله، وآليات تحديد السعر في السوق. متناولاً العوامل المؤثرة على العرض والطلب، وسلوك المستهلك، والمنتج، في الاقتصاد الرأسمالي.

أما الفصل الخامس، فكان بعنوان: السوق في الإسلام:

وفيه تعرض المؤلف لقضية مراقبة الحكومة للسوق في الاقتصاد الإسلامي، وضوابط المنافسة في السوق، بالإضافة إلى سلوك المنتج، والمستهلك في الاقتصاد الإسلامي.

وفي الفصل السادس، والذي جاء بعنوان: أدوات إعادة التوزيع في الإسلام:

تحدث المؤلف، عن أدوات إعادة التوزيع في الاقتصاد الإسلامي، وموقع العمل الخيري من ذلك.

فيما جاء الفصل السابع بعنوان: الناتج المحلي الإجمالي:

وفيه وضح المؤلف مفهوم الناتج المحلي الإجمالي، وطرق قياسه، وأهميته، وأوجه القصور في حساباته.

الفصل الثامن جاء تحت عنوان: النقود والبنوك المركزية والتجارية:

وهنا تم تعريف النقود وصفياً، مع ذكر وظائفها، كما تحدث المؤلف في هذا الفصل، عن البنوك التجارية، وخلق النقود، والمصارف الإسلامية، وخدماتها، والبنك المركزي ومهامه.

أما الفصل التاسع فحمل عنوان: التضخم والبطالة:

وبعد تعريف التضخم، تعرض المؤلف، لطرق قياس التضخم، وأسبابه، وآثاره. كما عرف بالبطالة، ومعدل البطالة، وأنواعها، وآثارها، وعلاجها. فيما ختم الفصل ببيان العلاقة بين التضخم والبطالة.

الفصل العاشر: جاء بعنوان: السياسات الاقتصادية:

وتحدث المؤلف بداية عن، السياسة المالية، ثم انتقل للضرائب، وأهدافها، وأنواعها. بالإضافة إلى الإنفاق الحكومي وأثره الاقتصادي، والسياسة النقدية وسعر الفائدة، والاحتياطي النظامي، وعمليات السوق المفتوحة.

أما الفصل الحادي عشر، فجاء بعنوان: التجارة الدولية:

وفيه ذكر المؤلف، أسباب قيام التجارة الدولية، وعرف بمنظمة التجارة الدولية، ومزاياها.

الفصل الثاني عشر، حمل عنوان: العولمة الاقتصادية والتمويل الدولي:

وبعد تعريف العولمة الدولية، وبيان ملامحها، وأدواتها، تحدث المؤلف عن صندوق النقد الدولي، وأهدافه، وموارده، بالإضافة إلى البنك الدولي، ومجموعة البنك الدولي، والفرق بينهما، ذاكراً الهدف العام من البنك الدولي، والنظام النقدي الدولي الحديث بعد بريتون وودز، كما تحدث عن، مرحلة النظام المالي الحديث.

الفصل الثالث عشر، جاء بعنوان: غسل الأموال والاقتصاد الخفي:

وبعد الحديث عن غسل الأموال، وطرق ذلك، بينَ المؤلف، مفهوم الاقتصاد الخفي، وأقسامه، وصفاته، وأسباب ظهوره، وختم ببيان آثاره الاقتصادية.

أما الفصل الرابع عشر، فقد جاء بعنوان: التخلف والتنمية الاقتصادية:

وهنا تحدث المؤلف، عن مفهوم التنمية الاقتصادية، وأهدافها، موضحاً نظريات التنمية الاقتصادية، وطرق قياس التنمية، بالإضافة إلى أسباب التخلف ومعوقات التنمية، والتنمية في المنظور الإسلامي، والمعوقات الحقيقية للتنمية الاقتصادية من المنظور الإسلامي.

أما الفصل الخامس عشر، وما قبل الأخير، فقد حمل عنوان: الأزمات المالية والاقتصادية:

وبعد تعريف الأزمة المالية، والاقتصادية، ونماذج لكل منهما، تحدث المؤلف، عن حلول الأزمات المالية، والاقتصادية، في كل من، الاقتصاد الإسلامي، والاقتصاد الرأسمالي.

الفصل السادس عشر، والأخير، جاء بعنوان: المعاملات المالية:

وفيه تطرق المؤلف، لقواعد البيوع والمعاملات المالية، وأصول المنهيات الشرعية في المعاملات المالية. ثم تطرق لبعض المعاملات المالية المعاصرة، مثل:

١. الأسهم.
٢. السندات.
٣. الصكوك الشرعية.
٤. البطاقات بأنواعها.
٥. التأمين.
٦. بيع المرابحة للآمر بالشراء.
٧. التورق والتورق المصرفي.
٨. الإيجار المنتهي بالتمليك (الإيجار التمويلي).
٩. المتاجر بالعملات (الفوركس).

- كما ألحق الفصول ال(١٦) السابقة، بملحق، يتضمن مصطلحات اقتصادية.
- يبلغ سعر الكتاب: (١٥) ريالاً سعودياً لا غير.
- ويباع في دار الثلوثية مقابل جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، بالرياض.

الأجور.. عرض وطلب

د. علي محمد أبو العز

ثَـمَّةَ اختلالٌ واضح في عـملية تـوزيـع الـدخـول؛ فـفي الـوقـت الـذي يـزداد الـفقراء فـقراً – رغـم كـدحـهـم المتواصل لساعات نـهارية وليلية طـويلة–، يُحلِّقُ دخْلُ الأغنياء في آفاق عـالية لا يـبلغها الطير، ولعلَّ من أهـمِّ الأسباب التي يُعزى إليها هـذا الاخـتلالُ (النظرة الـدونـية لأربـاب العمل والمال تجاه العمَّال، والتحكُّم في رقابـهم ولـقمة عيشهم، وامتصاص عرقهم، وهضم حقوقهم، وشراء منافعهم بـأبـخس الأجـور)، تماماً كـما يتسلَّط السيِّد على عبده، ومَن ظنَّ أنّ نظام الرِّق انتهى، فهو واهمٌ!

لا يزال الرِّق قابعاً في المجتمعات العمَّالية، مع وجود بعض الفوارق البسيطة بين رِقِّ الحاضر والماضي.

١. في الرِّق الماضي (يعمل العبد في خدمة سيِّده، ويتصدَّق عليه بفضلات الطعام، وببعض الألبسة البالية، ولا يسمح له بمغادرة المنزل)، بينما في الرِّق الحاليِّ؛ يعمل الشخصُ في خِدمة ربِّ العمل، وبدل أنْ يتصدَّق عليه، (يُعطيه أجراً زهيداً لا يُحصِّلُ به قوامَ عيشه).

٢. في نظام الرِّق البائد –كما يقولون–؛ يبيت العبد في غُرفةٍ ضيّقة أسفل الدرج أو خارج البيت، أمّا العامل اليوم؛ فيعمل حتَّى يُنهكَه التعب، ويذبله السهرُ، ثمَّ ينصرف مترنِّحاً كالسَّكْران ليبيتَ في بيته على أنْ يُسابِقَ الشمسَ في اليوم التالي ليختمَ بطاقةَ حُضوره قبل أنْ يبزغ شعاعُها.

٣. الرقيق في السابق إذا ارتكب مخالفةً مهنية، يضربُه سيِّدُه، ويحرمه من الطعام في ذلك اليوم، وربَّما يُحمِّله أعباءَ أعمالٍ إضافية شاقّة، وفي أسوأ الأحوال يبيعُه في سُوق النِّخاسة لأوَّلِ مُشترٍ، بينما (الموظَّفُ أو الحِرفيّ) في سوق العمل اليوم؛ يُعاقَب على المخالفة بـ(حرمانِ راتب أسبوعٍ، أو بالعمل لساعات إضافية، أو بالإبعاد إلى أماكن عملٍ نائية تابعة لربِّ العمل، أو نقْله للعمل في فروع شاقَّةٍ مزدحمة بالأعمال، أو بتأخير الترقية والعلاوات، أو بتنزيل الرُّتبة) والمُسمَّى الوظيفي إلى الدرجة الأدنى، وفي أسوأ الأحوال يطردُه في براري البطالة ليُصارعَ من أجل البقاء.

لكنْ هل الاختلال المشارُ إليه آنفاً يستوجب كردِّ فعلٍ مقابل أنْ يحصل العاملون في وظائفَ متشابهةٍ في بلد واحد على أجور متساوية حتى لو كان (العَرْض والطلب) في السوق يفرض أجوراً مختلفة؟

لا يلزم من التشابه الوظيفي وجود تساوٍ في الأجر أو قيمة العمل؛ ولنفترض أنَّ شخصَين يعمل كلٌّ منهما في مؤسَّسةٍ مصرفية بوظيفة (محاسب تلر)، فإذا ما قُلنا بوجوب المساواة في الأجر؛ فيجب أنْ يحصل كِلاهُما على

الأجر ذاته؛ إلاّ أنّ الأمر في واقع الحال بخلاف ذلك تماماً! فقد يحصل أحدهُما على ضعف ما يحصل عليه الآخرُ، وقد تكون المؤسَّسةُ التي تدفع أجراً أعلى أصغرَ وأقلّ ملاءةً من المؤسسة الأخرى! وربما يكون السببُ أنَّ المؤسَّسة الصغيرة تنتهج هذا الأسلوبَ لاستقطاب العَمالة المميَّزة، لاسيَّما مع نقص عدد الطلبات المقدَّمة للحصول على وظائف لديها، وقد تكون للشخص الذي يشغل الوظيفة نفْسَها في المؤسسة الصغيرة مهامٌّ إضافية زادت في قيمة عمله، كما أنّ فرضَ مساواة أجور الوظائف التي لها أعمالٌ متشابهة قد يضرُّ بمصالح المؤسَّسات الصغيرة ذات رؤوس الأموال القليلة، والتي لا تستطيع مجاراةَ الكبيرة والمتوسطة؛ لوجود اختلافٍ كبير بينها في (رأس المال والدخل والمهامّ الوظيفية..).

والسؤال السابق يتبعُه سؤالٌ آخرُ:

ما الذي يُفسِّر اختلاف مستويات الأجور بين دول العالم، وبين بعض الشركات في البلد الواحد بهذه الفروقات الهائلة التي نراها ونسمع عنها ؟

إنَّ السِّمات البدنية؛ مثل: (القوة أو الطول)، والسِّمات العقلية؛ مثل: (الذكاء والمهارة)، والسِّمات النفسية؛ مثل: (الطموح والصبر والمثابرة)، تُفسِّر إلى حدٍّ ما أسبابَ الفروقات في كسب الناس، وقد أشارت الآيةُ الكريمة التي يقول المولى سبحانه وتعالى فيها على لسانِ ابنة الرجُل الصالح: { يَاأَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الأَمِينُ} [القصص: ٢٦] إلى الصفات المعيارية التي تميل الأسواقُ أو يعتمد عليها الناس في اختيار الأجراء بصفتها عاملاً مُرجِّحاً في المفاضلة بينهم.

وعلى الرغم من كون السِّمات السابقة تُساعد كثيراً في تعليل أسباب توزيع الدخل على الوظائف بِكميَّاتٍ مختلفة، فإنه لا يُمكِنُ اعتبارها معياراً لقياس أسباب عدم المساواة في الدخل؛ فقد يعمل (شخصٌ) قوي ذكي ستِّينَ ساعة عمل شاقّة في الأسبوع، وقد يَصِلُ الليلَ بالنهار، ولا يأخذ إجازةً قطُّ، وقد لا يعمل (أستاذٌ جامعيّ) أكثرَ من عشرين ساعة في الأسبوع، أو (مستشارٌ) أكثرَ من عشرِ ساعاتٍ في العام، وتكون الفروقاتُ بينهم في الدخْل عظيمة!

ولا أدعو إلى أنْ تكون الأجورُ متماثلةً للأستاذ في الجامعة والمدرسة، وللمدير والسكرتير، وللطبيب والممرِّض؛ لأنَّ ذلك يعرقل (مسيرةَ الاقتصاد، ودورة الحياة)، ولا يجعل العمل يسير بكفاءةٍ، فمِن دون فوارق في الأجور على مختلف أنواع العمل، كيف سيقوم الشخص بالعمل المُضني إذا كان بإمكانه أنْ يحصل على الأجر ذاته بالعمل المريح، وصدق اللهُ العظيم القائل: {أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَةَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ} [الزخرف: ٣٢]، و{وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الْرِّزْقِ } [النحل: ٧١].

يقول الإمامُ الزمخشريّ في تفسيره لهذه الآية: (إنّ اللّٰه عزّ وعلا هو الذي قسمَ بينهُم معيشتَهم وقدَرها، ودبَّر أحوالهم تدبير العالم بها، فلم يُسوِّ بينهم، ولكنْ فاوَت بينهُم في أسباب العيش، وغاير بين منازلهم؛ فجعل منهم (أقوياء وضعفاء وأغنياء ومحاويج وموالي وخدماً)، ليصرفَ بعضهم بعضاً في حوائجهم ويستخدموهم في مهنهم، ويتسخروهم في أشغالهم؛ حتى (يتعايشوا ويترافدوا ويصلوا إلى منافعهم ويحصلوا على مرافقهم)؛ ولو وكلهم إلى أنفُسهم و ولّاهم تدبيرَ أمرهم، لَضاعوا وهلكوا)[1].

هذا التفاوت بين الناس حقيقة لا يستطيع أحدٌ أنْ يُلغيها[2]؛ بل إنّنا نَجِدُ التفاوتَ بين البشر في الصفات الطبيعية فضلاً عن البدنيّة والديموغرافية؛ فهذا (حادُّ الذكاءِ سريع البديهةِ) وذاك دونه، وهذا يعمل بـ(حركةٍ دؤوبة)، وآخرُ بينه وبين الأرض جاذبية؛ بل إنّ ثمار الأرض متفاوتةٌ، وكذلك بهائم الأنعام متفاضلة في الأُكُل والقيمة السعرية، وأقصى ما تطمحُ إليه البشرية أنْ يتحقّق في الواقع الاقتصادي هو المساواة في الفُرص من (تعليمٍ وعلاج، ومستوى مقبول للعيش الكريم)، لا مساواة مِثلية من كُلِّ وَجْهٍ في الأجور والأرزاق!

وقد جعل اللّٰهُ عزَّ وجلَّ من هذا التفاوت بين الأغنياء والفقراء (ابتلاءً واختباراً)؛ فقال عزَّ شأنُه: {وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً أَتَصْبِرُونَ وَكَانَ رَبُّكَ بَصِيراً} [الفرقان: ٢٠]؛ هل سيصبر الفقيرُ على حاله الذي قدّره اللّٰهُ له وقضاهُ؟ أمْ سيجزع ويسخط ويشطُّ؟ وهل سيعطفُ الغنيُّ على الفقير فيجمع بماله شتاتَه؟ وهل سيطعم به الأفواهَ الجائعة، ويكسوا به الأجسادَ العارية المرتعشة من شِدَّة البرد؟ أم سيُمسِكه خشيةَ الإنفاق والإملاق؟

عرضٌ وطلبٌ، ولكلٍّ قاعدة استثناء:

الإنسانُ العامل أحد عوامل الإنتاج في الأسواق الاقتصادية، ولمنافع بَدنه قيمة وتسعيرة تَتحدَّدُ وفقاً لقانون (العَرْض والطلب) تماماً كالسلع التي يتحدَّد سعرُها نتيجة التفاعل ما بين العرض والطلب عليها، وكما أنَّ الأجرة سعر منفعة العقار، والرسوم والعُمولات سعر الخدمات؛ فالأجرُ أو المُرتَّب سعر منفعة العامل البشري.

ولا أُريد بالموازنة السابقة إثباتَ أنّ الإنسان والسلعة وجهان لعُملةٍ واحدة؛ (يُباع ويشترى، ويروج ويكسد)؛ وإنّما أردتُ إيضاحَ أنّ الإنتاج البشري مهمٌّ جداً، ولولاه لأصبحت الأشياءُ وعوامل الإنتاج الأخرى عديمةَ الفائدة! فالمِنشارُ يحتاج صنعه إلى لمسةٍ بشرية، وقطعُ الخشب بالمنشار يحتاج –أيضاً– إلى لمسةٍ بشرية، ولا يستطيع المنشارُ بمفردِه أنْ يكون مُنتجاً، والأرض لكي تكون منتجةً تحتاج إلى اليد العاملة، والإنسان لكي يعملَ ويستمتع بثمارِ عمله يحتاج إلى الآلات والأدوات المساعدة التي تستخدم في عملية الإنتاج، وهو بذاته منفرداً لا يعمل.

وبما أنّ الإنسان يملكُ منافعَ جسمه، ويتحكّمُ بطريقةِ استخدامها؛ فإنه يُقرِّرُ عَرْضَ عَمالتِه على حسب السعر (الأجر) الذي يرضاه مقابلاً للمهامِّ المنوطةِ به، وللمُؤهِّلاتِ التي يتميَّز بها، وتلعبُ العوامل الديموغرافية؛ مِثل:

---

[1] الزمخشري، محمود بن عمرو، "الكشّاف عن حقائق غوامض التنزيل"، ط3، دار الكتاب العربي- بيروت، 1407هـ، (4/248).

[2] هذه الحقيقة فطرة مركوزة في الوجود، ولا يمكن أنْ تتخلّف، ولم يحصل على مرّ تاريخ الإنسانية أنْ تساوى البشر في الأعمال وتساوت أجورهم. سيّد قطب، "في ظلال القرآن"، ط17، دار الشروق- بيروت- القاهرة، 1412هـ، (5/3187).

(السِّنّ، والجنس، والخِبرة والتعليم) وغيرها، دوراً في تحديد الأجر المناسب، وقد يزيد الأجر لارتفاع دخْل المنشأة التي يعمل لديها؛ كالأشخاص الذين يعملونَ في شركاتِ (النفط والبنوك والمقاوَلات)، وكلَّما زاد الطلبُ على وظيفةٍ أو عامل وقلَّ العَرْضُ، ارتفع الدخْلُ الكُلِّيّ لذلك العامل، وهذا يُفسِّرُ الدخولَ المرتفعة التي يحظى بها سوق الأطبّاء؛ فـ(مُخرجاتهم ضئيلةٌ، ومكاسبهم عالية)؛ فكشفيّة لا تستغرق خمسَ دقائق يتقاضى لقاءها عِشرين ديناراً إنْ كان شبعان قنوعاً، وعملية جراحية لا تتجاوز الساعةَ الواحدة ما بين تحضيرٍ وتخدير.. لا يعدل مزاج طبيبها إلاّ أجراً بأرقام أمامها ثلاثة أصفار على الأقلّ بعد الخُسومات! ولو زاد عدد الأطباء وقلَّ الطلب على خدماتِهم، لهبطت أجورُهم بحِدَّةٍ!.

وعلى الرغم من كثرة الأطباء في البلد الواحد؛ إلاّ أنَّ الأمراض البدنية زادت الطلب على إنتاجهم، وجعلت المرضى يتزاحمون على أبواب عياداتهم؛ ممَّا أدَّى إلى ارتفاع أسعارهم، وتعود أسبابُ محدودية عرض الأطباء إلى ضرورة حصول المنتسب لِكُلِّيَّة الطِّبِّ على علاماتٍ عالية، بالإضافة إلى طول مدَّة (الدراسة والتدريب)، والإخفاق في إكمال الدراسة بسبب (ارتفاع التكاليف أو صعوبة النجاح) في بعض المواد المعقدة، وضرورة الحصول على ترخيص طبِّيٍّ لِمُزاولةِ المهنة، والنتيجة شحٌّ في عدد الأطباء، وتصاعد أسعارهم بسرعةٍ غير معقولة، ويُؤيِّد ما سبق ما جاء في السُّنَّة[1] من أنَّ نفراً من أصحاب رسول الله عليه الصلاة والسلام نزلوا خلال سفرة سافروها على حيٍّ من أحياء العرب، فاستضافوهم فأبَوا أن يُضيِّفُوهُم! فلمَّا لُدِغ سيِّدُهم، لم يَجِدُوا من الوسائل التي بين أيديهم ما ينفعه (قلَّ العرض)، فرجعوا إلى الصحابة الكرام وسألوهم إنْ كان عِندهم ما يستطيعون به علاجه (زاد الطلبُ)، فشارطوهم في مقابل علاجه على قطيعٍ من الغَنم (ارتفع السعر).

كما أنّ نوعيةَ العمل تُسهِمُ إلى حدٍّ كبير في ارتفاع المكاسب؛ فعلى سبيل المثال: العُمَّال في مراكز الصيانة يتطلَّب عملهم (مهارةٌ فنِّيَّةً لا تعليمية)، وبإمكان أيِّ شخصٍ أنْ يصبح عاملَ صيانةٍ، والعُروضُ كثيرةٌ، والطلب عليهم كثير، ويزيد على حجم العروض المتاحة، ويعملون بدوامٍ كامل يَصِلُ إلى نصف اليوم، وأجورهُم هزيلةٌ، وفرقٌ شاسع بين ما يكسبه هذا العامل وذاك الطبيب! والسبب كما ذَكَرنا آنفاً نوعيَّة العمل.

ثمَّ إنَّ طبيعة الوظائف تتدخَّل في (رفْع أو خفْض) أجور العمالة؛ فالأعمالُ المريحة ذات الأثر النفْسيّ الطيِّب، يكثر الطلب عليها، وبالتالي فإنّ مستوى الأجر يكون متواضعاً، بينما الوظائف التي لا يَنجذبُ أحدٌ إلى طلبها، أو يطلبها على تردُّدٍ ووجلٍ بسبب (مخاطرها أو مَشقَّتها أو انحطاط) مستواها الاجتماعي أو موسميَّتها، يحصل العاملُ فيها على أجورٍ مرتفعة، ومع ذلك فإنّ لكل قاعدةٍ استثناء؛ فمَثلاً: العمَّال الذين يجمعون النفاياتِ، ويكنسون الشوارعَ، لا زالوا يحصلون في بلدان عدَّة على أجورٍ زهيدة بالمقارَنة مع ما يكسبه الأستاذُ في المدرسة أو الجامعة أو المحامي أو الطبيب أو الحارس، مع أنّ هؤلاء جميعاً ينعمون بوظائفَ لطيفةٍ ومحترمة اجتماعياً، وقد

[1] أخرجه البخاري في الصحيح برقم (2276) من حديث أبي سعيد الخُدري رضي الله عنه.

يكون السببُ أنّ عامل النظافة لا يمَتلكُ من القُدرات (العقلية والتعليم والتدريب) والخِبرة ما يمتلكه الطبيبُ أو المحاميّ.. والتي أنفق في سبيل تحصيلها سنواتٍ عديدة ومبالغ طائلة، كما أنّ حساسيّة الأعمال التي يُعالجُها، ومدى تقدير المجتمع لها، جعل لأعمالهم وخدماتهم ميزةً اقتصادية.

يقول الدكتور محمّد المبارك في هذا الصَّدد ما نصُّه: (إنّ مقدرةَ الناسِ على العمل وجُهودَهم المبذولة كذلك متفاوتة تفاوتاً كبيراً (كمّاً وكيفاً، مقداراً ونوعاً)...، فالأجورُ التي تقابل هذه الأعمال لا يُمكِنُ أنْ تكون متساويةً؛ لِمَا في ذلك من ظُلْمٍ للعاملين، وضرر يلحقُ المجتمع إذا لم يكافأ كُلٌّ بنسبة عَمله؛ إذ ينقص الإنتاجُ العامّ، ويهبط كذلك (كمّاً وكيفاً).. إنَّ بعض الأعمال يستطيع القيام به أيُّ واحدٍ من الناس؛ فالذين يعرضون أنفسَهم للقيام بمثل هذه الأعمال السهلة أو التي لا تحتاجُ إلى مواهبَ خاصَّةٍ كثيرون، وخدمتهم مبذولة، وكلُّ شيءٍ مبذول يرخصُ ثمنُه، وتقل قيمتُه، وخصوصاً إذا كان الطالبون له أقل من العارِضين، ومن الأعمال ما لا يستطيع القيامُ به إلاّ قِلَّةٌ من الناس لِمَا يقتضيه من مواهبَ خاصةٍ، فإذا كانت هذه الأعمال التي يقلُّ القادرون عليها مطلوبة من كثيرٍ من الناس للحاجة إليها ارتفع أجرُها؛ لكثرة طالبيها، وقِلَّة العارضين لها، والقادرين على القيام بها).

ويقولُ أيضاً: (إنَّ الأجرَ الذي يتقاضاه الإختصاصيُّ في الطيران والإختصاصي في الذَّرَّة والطبيب الإختصاصي في عمليّات الدماغ يتناسب مع المدَّة الطويلة، والنفقات الكثيرة التي احتاج إليها كلُّ واحد من هؤلاء –على تفاوت درجات اختصاصهم– ليصلَ إلى الخِبْرة التي حصل عليها، بالإضافة إلى مواهبه الفطرية، وليس من العدل والإنصاف أنْ يتساوى هذا الأجرُ مع أجرِ مَنْ (يحمل الأثقال أو يُصلِحُ الأحذية أو يخيط الثياب أو يحرس العمارة) على تفاوت هؤلاء أيضاً، ولو فعل ذلك لقلَّ النابغون، وتقاعسَ القادرون، وخسرَ المجتمع؛ بل البشرية عامّة)[1].

ويَردُ في الذِّهن تساؤلٌ مفادُه التالي: إذا كان قانون (العَرْضِ والطلب) في جميع البلاد والأسواق واحد، فكيف نُفسِّرُ ارتفاعَ الأجور للأعمال ذاتها في دول أوروبة الغربية واليابان ودول البترول في حين تتضاءل الأجور إلى أدنى المستويات في الدول الأخرى، والعَرض والطلب هُنا وهُناك ينتظمهما قانونٌ واحد ؟

قد يذكر البعضُ في الإجابة على السؤال السابق بعض المُسوِّغات مثل: (امتلاك تلك الدول رؤوس أموال ضخمة، وآلات ومعدَّات متطوِّرة) تُتيح للعامل أنْ يكون أكثرَ إنتاجية، وفي الوقت نفْسه تُقدِّم مُخرَجات (إنتاجية) ذات نوعيَّة ممتازة؛ إذ تدنِّي الأجر مرتبطٌ بانخفاض الإنتاجية، ورداءة مستواها؛ فالدول (الفقيرة والمتوسطة) تستخدم في الإنتاج أدواتٍ عتيقةً، وآلياتٍ مهترأةً، وأجهزةً صدأة)، بالإضافة إلى أنّ أُفُقَ العامل قد لا يكون رَحباً بالإبداع والتطوير، وطاقته الإنتاجية غيرُ مشحونة؛ لذلك تهبط الأجور فيها إلى أدنى المستويات، وقد لا يبدو هذا التسويغُ

---

[1] د. المبارك، محمد، (نظام الإسلام – الاقتصاد مبادئ وقواعد عامة)، دار الفكر - بيروت، ط1، 1392هـ/1972م، (ص53 وما بعدها).

مُقنعاً؛ فإنّ الصِّين –مَثلاً– بلدٌ صناعيّ، ويملك رؤوسَ أموالٍ كبيرة، وتكنولوجيا عصرية، وأجور العَمالة فيه بالمستوى العامّ بسيطة.

غالباً ما يُشير الناس إلى دَورِ الحظّ في ظُروفهم الاقتصادية؛ لكن الحظّ يكون حليفاً جيِّداً في أغلب الأوقات لِذَوي المهارات وأصحاب الكفاءات المهنية، هذا من ناحية، ومن ناحيةٍ أُخرى؛ الحظوظ لا تُعلَّل؛ لأنها من رحمة الله البالغة التي لا تُدركُها العقولُ، ولا ينبغي الربطُ بين الحظِّ والاستحقاق؛ أيّ: لا يُقالُ: بأنّ فُلاناً حالفَه الحظُّ كونه يستحقُّه، وغيره حُرِمَ منه كونه لا يستحقُّه؛ بل (اللهُ يرزقُ مَن يشاءُ بغَيرِ حساب، ويُعطي ويمنع، ويرفعُ ويخفض) وفقَ إرادةٍ حكيمة يستحيل في كثيرٍ من الأحيان على عقول البشر إدراكُ كُنْهِها، قال اللهُ تعالى: {وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الْرِّزْقِ} [النحل: ٧١]، وقال رسولُ اللهِ عليه الصلاة والسلام: (لا مانعَ لِمَا أعطيتَ، ولا مُعطِيَ لِمَا مَنَعتَ، ولا ينفعُ ذا الجَدِّ، منْكَ الجَدُّ).

يقول الشاعرُ في هذا السِّياق:

عِلْمي بسابقةِ المَقدُور ألزمَني ... صَبْري وصَمْتي فلمْ أحرصْ ولمْ أسل

لو نيلَ بالحظِّ مَطلوبٌ لَمَا حُرِمَ ... الرُّؤيا الكليمُ وكان الحظُّ للجَبل

وحِكمةُ العقلِ إنْ عزَّتْ وإنْ شَرُفَتْ ... جَهالةٌ عِندَ حُكْمِ الرِّزق والأجَل

وقال أحدُهم:

لا تَحسَبِ الهِمَّةَ العُليا مُوجبةً ... رِزْقاً على قِسمَةِ الأقدار لم يَجب

لو كانَ أفضلُ مَن في النَّاسِ أسعدَهُم ... ما انحطَّتِ الشَّمْسُ مِن عالٍ مِن الشُّهُبِ[1]

(قُلْ هَذه سَبيلي أدعُوا إلى اللهِ على بَصِيرةٍ) والحمدُ للهِ ربِّ العالمِينَ.

[1] الدميري، كمال الدين محمد بن موسى، (شرح لامية العَجم)، 1429ه/2008م، تحقيق د. جميل عويضة، (ص99).

تقييم حصيلة برامج ومخططات التنمية في الجزائر
دراسة اقتصادية خلال الفترة ٢٠٠٥ - ٢٠١٥

مشري محمد الناصر
جامعة سوق أهراس
الجزائر

أ. د. بقة الشريف
جامعة فرحات عباس سطيف
الجزائر

تُعتبَر التنميةُ هدفاً استراتيجيّا تسعى الجزائرُ إلى تحقيقه، ولقد اعتمدت الجزائرُ لتحقيق هذا الهدف مجموعةً من المخطَّطات والبرامج الفرعية، وكذا الأُطر (القانونية والمؤسَّسية) التي مسَّت مختلف القطاعات والمجالات الحساسة التي ترتكز عليها البِنية الاقتصادية؛ فبَعدَ العجْز الذي أثبتتْهُ السياساتُ التنموية التي تبنَّتها الجزائرُ قبلَ الألفية الثالثة من (سياسة التعديل الهيكلي والخصخصة)، وبِحُلول سَنة ٢٠٠٠ م التي اعتبرت نقطةَ تَحَوُّلٍ في المسار التنموي الوطني؛ بسبب توافق الظروف الداخلية والخارجية، واستعادة الجزائر لعافيتها من مأساة العشرية السوداءِ واستعادة الأمن الداخلي والوفْرة المالية التي أتاحتها عائداتُ النفط، توجَّهت الجزائر نحو تبنِّي استراتيجية تنموية جديدة؛ الهدفُ منها هو (الارتقاء بمعدَّلات النموِّ الاقتصادي ورفْع معدَّل الاستقرار الاجتماعي)؛ من خلال (احتواءِ البطالة وتحسين المستوى المعيشيّ وإنجاز البِنية التحتية) التي هدمتْها سنواتُ الحِرمان التي سبقتْ، وتزايد المطالب الدولية لإدماج التنمية المستديمة ضمن الاستراتيجية الوطنية؛ من خلال (محاولة الارتقاء بالوضعية الاقتصادية للدولة).

ما تقييم الاتجاه الاقتصادي لحصيلة برامج ومخطَّطات التنمية التي اعتمدتها الجزائرُ خلال الفترة ٢٠٠٥-٢٠١٥؟

المحورُ الأوَّل: برامجُ وسياساتُ تحقيقِ التنمية في الجزائر ٢٠٠٥-٢٠١٩.

في إطار بداية ألفية جديدة استهلَّت الحكومةُ الجزائرية هذا القرن ببرنامج اعتبرته الجزائرُ نقطةَ تَحَوُّلٍ في مسيرتها التنموية؛ وخاصَّةً بعدَ الارتفاع الكبير الذي عرفَه سوقُ النفط العالَمي وامتلاء الخزينة بعوائده، هذا البرنامج الذي أطلق عليه البرنامج اسمَ "برنامج الإنعاش الاقتصادي ٢٠٠١-٢٠٠٤؛ والذي يُعبِّرُ عن الإنفاق العامِّ ذي الاتجاه الكينزي؛ ولقد خصَّصت الحكومةُ الجزائرية لإنجاز هذا البرنامج مبلغَ ٥٢٥ مليار دينار والتي تهدفُ من خلاله إلى تعزيز الطلب الكُلِّيِّ، تدعيم النشاطات المنتجة التي تُوفِّرُ (قيمةً مُضافة، ومناصب العمل)، وتطوير القطاع الفلاحي، وتحفيز المؤسَّساتِ الإنتاجية خاصَّةً المحليةَ، وإعادة بناء المنشآت القاعدية خاصَّةً التي تدعمُ النشاطَ

الاقتصادي، وتوفير الاحتياجات الضرورية للسكُّان فيما يخصُّ تطويرَ الموارد البشرية، وهو الذي اعتمدتها الجزائرُ كَبِنيةٍ تحتية للانطلاق في تطبيق المشاريع ومنذ ٢٠٠٥ م.

البرنامجُ التكميليّ لدعم النموِّ الاقتصاديّ ٢٠٠٥-٢٠٠٩

دفعتِ النتائجُ الإيجابية المحقَّقة في البرنامج السابق وزيادة ارتفاع سعر البترول إلى ٣٩ دولار للبرميل السُّلطاتِ الجزائرية إلى تحفيزها على مواصلة سياسة المشاريع الكُبرى التي تصبُّ في باب الإنفاق العُموميّ؛ حيث دعمت الجزائرُ استراتيجيتَها للإنعاش الاقتصادي ببرنامجٍ خُماسيّ ٢٠٠٥-٢٠٠٩ جديد أطلقت عليه "البرنامجَ التكميلي لدعم النموّ"؛ حيث خصَّصت له الحكومةُ ما يُقارِبُ ٤٢٠٢.٧ مليار دينار، وهذا جدول يُوضِّح توزيع مخصَّصات هذا البرنامج حسبَ كلِّ بابٍ:

جدول رقم (١): توزيع الأغلفة المالية لبرنامج دعم النموِّ حسب كل باب

الباب	الغلاف المالي (مليار دينار)	النسبة (٪)
تحسين مستويات المعيشة	١٩٠٨.٥	٤٥.٥
تطوير المنشآت الأساسية	١٧٠٣.١	٤٠.٥
دعم التنمية الاقتصادية	٣٣٧.٢	٨.٠
تحسين الخدمات العمومية	٢٠٣.٩	٤.٨
تطوير التكنولوجيا الحديثة للاتصال	٥٠.٠	١.٢
المجموع	٤٢٠٢.٧	١٠٠

المصدر: مجلس الأمّة، **البرنامج التكميلي لدعم النمو**، ٢٠٠٥-٢٠٠٩، ص:٠٦.

تحسينُ مستوياتِ المعيشة: إنَّ قيمةَ الغلافِ المالي المخصَّص لِبابِ تحسين مستوى معيشة السكَّان من برنامج دعم النموّ الذي أقرَّته الحكومةُ الجزائرية في ٢٠٠٥-٢٠٠٩ بلغ ١٩٠٨.٥ مليار دينار جزائري[1] وهو يُعتبَرُ تكملةً لِما جاء به مخطَّطُ الإنعاشِ الاقتصادي في برنامج التنمية البشرية والمحلية، ويُعتبَرَ تحسينُ ظروفِ المعيشة عاملاً مهمّاً في تطوير الأداء الاقتصادي؛ من خلال انعكاساته على أداء عنصر العمل، ومِن ثمَّ على حركيَّة النشاط الاقتصادي، وعلى العُموم نلحظُ أنَّ أكبرَ نسبة من هذا الغلاف الماليّ خصِّصت لقطاع السكنات، وهذا بنسبة ٢٩.٠٨٪، ثم التربية الوطنية على شكل مزيدٍ من (الأقسام والمطاعم) المدرسية قصدَ تحسينِ ظروف التمدرُس، وتأهيل المرافق التربوية والمنشآت الرياضية وبرامج بلدية للتنمية بنسبة ١٠.٤٨٪؛ الذي يهدفُ إلى إنشاء مشاريع التزوُّد بالماء الشرب والتطهير، وفكِّ العُزلة وتحسين المحيط الحضريّ، أمّا الحِصَّةُ الأضعف فكانت من نصيب قطاع تطوير الإذاعة

[1] عبد المجيد قدي، المدخل للسياسات الاقتصادية الكلية: دراسة تحليلية وتقييمية، ديوان المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٣، ص:٣١.

والتلفزيون ٠.٠١٪؛ والذي تعمل من خلاله على (اقتناء جهازَين للبثِّ متعدِّد القنوات وتهيئة قنوات تلفزيونية جهوية وتوسيع وتجهيز دار الإذاعة ودار التلفزيون)، أمَّا الثقافةُ ٠.٨٤٪ فخصَّصتْها لإنجاز (دَور الثقافة والمسارح، وتجهيز المكاتب، وترميم المعالم التاريخية والمتاحف)، أمّا إنشاءُ أماكنَ للعبادة بلغت النسبة ٠.٥٢٪ فشملت (دراسةَ وإنجاز المسجد الكبير بالعاصمة وإنشاء مراكز ثقافية إسلامية ولائية).

تطويرُ المنشآتِ الأساسية: احتلَّ المرتبة الثانية بنسبة ٤٠.٥٪ من إجماليِّ قيمة البرنامج التكميليّ لدعم النموِّ وهذه النسبة تعكسُ الأهمِّيَّة التي أولتْها الحكومةُ الجزائرية لقطاع البُنى التحتية والمنشآت الأساسية؛ والذي يُعتبَر الدعامةَ الأساسَ لقيام أيِّ منظومةٍ اقتصادية؛ حيث وزَّعت هذه القيمة ١٧٠٣.١ دينار على أربعةِ قطاعاتٍ فركَّزَت الحكومةُ في هذا الباب على قطاع النقل؛ لأنّه -كما ذُكرَ سابقاً- لا يُمكِنُ لقيام أيِّ اقتصادٍ دون منظومةِ نقْلٍ متكاملة؛ سواء على المستويَين (المحلِّيّ أو الدوليّ)، وقد خُصِّص غلافٌ ماليّ في هذا الجانب ٧٠٠ مليار دينار لدعْم النقل بالسكة الحديدية؛ كـ(تحديث خطوط السكة الحديدية، وإنشاء خُطوطٍ جديدة)، علاوةً على اقتناء تجهيزات الجرِّ والاستغلال والصيانة، وإنشاء ميترو الجزائر، إضافةً للنقْل الحضريِّ كإنجاز عربات التلفريك عبرَ الولايات واقتناء الحافلات لإنشاء ١٠ مؤسَّسات للنقل الحضري، وكذا الموانئ والمطارات كدراسةِ وإنجاز ثلاثةِ مَطاراتٍ، من هُنا يُمكِنُ القولُ: أنَّ قطاعَ النقْل شكَّل مختلف مجالاته في هذا البرنامج.

برامجُ التنميةِ الاقتصاديّ: كانت أكبر حِصَّة في هذا الباب موجَّهاً لقطاع (الفلاحة والتنمية الريفية)؛ فقد خُصِّصَ له ما قيمة ٣٠٠ مليار وهو بذلك يعكس مكانةَ القطاعِ الفلاحي في الاقتصاد الوطني؛ لذا يُعتبر أكثرَ القطاعات مساهمةً في الناتج المحلِّيّ خارج المحروقات، وشملت (تطويرَ المستثمرات الفلاحية والنشاطات الريفية، وحماية الأحواض المنحدرة، وتوسيع التراث الغابيّ)؛ من خلال محارَبة التصحُّر، أمّا الصناعةُ فخُصِّصَت لها ١٣.٥ مليار دينار؛ وذلك لـ(تثمينِ وتحسينِ) أدوات ضبْط المِلكية الصناعية والتقييس، وتحسين التنافُسية بين المؤسَّسات الصناعية.

وبهدف دعم (الصيد البحريّ) من إنشاء وحداتٍ للصيد وورشاتٍ للصيانة وتربية المائيات فقد خُصِّصَ له ١٢.٥ مليار دينار، أمّا قطاع السياحة فبلغ غلافُه المالي ٣.٢ مليار دينار خُصِّصَت لتهيئة ٤٢ منطقة للتوسُّعِ السياحي، ولم ينسَ البرنامجُ قطاعَ المؤسَّساتِ (الصغيرة والمتوسطة) والصناعة التقليدية وترقية الاستثمار؛ والذي يُعتبَر (قطاعاً فتيّاً)؛ حيث بدأ يطفو على الصعيد الوطني في ٢٠٠١ م وهذا بعد إصدار القانون الوطني لترقية المؤسَّسات (الصغيرة والمتوسِّطة) في السَّنةِ نفسها؛ فقد خُصَّ بمبلغٍ إجمالي ٨.٥ مليار دينار؛ وهذا نظراً للدَّورِ الذي تلعبُه هذه المؤسَّساتُ في ازدهار النشاط الاقتصادي وكذا الأهمية التي تحوزُها الصناعاتُ التقليدية في المجتمع الجزائري، ورغبتها في توفير أوفر السُّبُلِ لتهيئة المناخ لجلبِ الاستثمارات؛ سواء كانت (محليةً أو أجنبية).

تحسينُ الخَدمات العُموميَّة وبرنامج تطوير الاتصالات الحديثة: نجدُ أنَّ الحكومةَ خَصَّتْ قطاعَ العدالة بمبلغ ٣٤ مليار دينار؛ لأنّ هذا القطاع حسَّاسٌ جداً ؛ لكونه الضمانَ الأمثل لحقوق الأفراد والمؤسَّسات وحلقة الثقة بين المتعاملِين الاقتصاديين، فحصد هذا القطاعُ ضمن هذا البرنامج خطَّة لإنجاز ١٤ (مجلساً قضائيّاً، ٣٤ محكمة، ٥١ مؤسسة عقابية ومركز البحث في علم الإجرام، ٠٥ مراكز أرشيف)، أمّا قطاعُ الداخلية الذي اهتمَّ بإنشاء برنامج لتطوير مصالح الأمن الوطني والحماية المدنية والإشارة الوطنية فخُصِّصَ له ٦٤ مليار دينار، ويعود غلاف ماليّ بقدْر ٦٥ مليار دينار لقطاع المالية لتحديث (إدارة الجمارك الضرائب وأملاك الدولة)، وفي ما يخصُّ قطاعَ التجارة فغُطِّيَ بمبلغ ٢ مليار لـ(إنجاز وتجهيز) مخابر المراقبة النوعية، وإنجاز مقرَّات تفتيش النوعية في الحدود، أمَّا قطاع البريد وتكنولوجيا الإعلام والاتصال فَوُجِّه نحوَ استكمالِ رقمنة ١٦ محطَّة أرضية وتشغيل ٢٠٠٠٠٠ خطٍّ حلقيّ محلِّيٍّ للراديو، اقتناء نظامٍ لمراقبة استعمال طيف الترددات الراديو الكهربائية وتأهيل محطّة الراديو البحرية INMARSAT وإنجاز الجزء الجزائري لربط الألياف البصرية الجزائر–أبوجا المسجَّل في إطار الشراكة الجديدة مِن أجل تنمية إفريقية (النيباد) بمبلغٍ إجماليٍّ للقطاع ١٦.٣ مليار دينار.

برنامجُ التنميةِ الخُماسيّ ٢٠١٠–٢٠١٤: أُطلِقَ على هذا البرنامج اسم "برنامج الاستثمارات العمومية"، يندرج هذا البرنامج ضمن ديناميكية إعادة الإعمار الوطني التي انطلقت قبلَ عشْر سَنواتٍ ببرنامج دعْم الإنعاش الاقتصادي الذي تمَّت مباشرتُه سَنة ٢٠٠١ على قدْر الموارد التي كانت متاحةً آنذاك، ورصدت له الحكومةُ غلافاً ماليّاً ٢١.٢١٤ مليار دينار[1]، وتعكس قيمةُ الاستثماراتِ العمومية للبرنامج الخماسي إرادة السلطات العمومية في المحافظة على "هذه الديناميكية الخاصّة"؛ التي تشمل جميع قطاعات النشاط– لا سيَّما بالنسبة لمنشآتِ الطُّرق والنقل بالسكك الحديدية والصحة وإدخال الكهرباء الريفية أو التزويد بالمياه الصالحة للشرب–؛ حتى في المناطق الريفية الأكثر عُزلةً، والاستفادة من الصحة المالية للخزينة الوطنية من أجل(تسريع وتعزيز) مشاريع التنمية الاقتصادية والاجتماعية؛ حيث أنّ الجزائر لم يسبق لها في واقع الأمر أن خَصَّصَت مِثل هذا الغلاف المالي لبرنامجٍ تنموي، ويشمل هذا البرنامج قسمَين أساسيين[2]:

- استكمالَ المشاريع الكبرى الجاري إنجازها على الخُصوص في قطاعاتِ السكة الحديدية والطُّرق والمياه بمبلغ ٩.٧٠٠ مليار دج ما يعادل ١٣٠ مليار دولار.
- وإطلاق مشاريع جديدة بمبلغ ١١.٥٣٤ مليار دينارّ؛ أيّ: ما يُعادلُ حوالي ١٥٦ مليار دولار.

خصَّص هذا البرنامجُ أكثرَ من ٪٤٠ من موارده المالية لتحسين التنمية البشرية؛ وذلك على الخصوص من خلال:

---

[1] ملف "البرنامج الخماسي للتنمية ٢٠١٠-٢٠١٤"، موقع الأنترنيت الرسمي لرئاسة الجمهورية، أوت، ٢٠١٠.محمل من الموقع: http://algerianembassy-saudi.com/PDF/quint.pdf

[2] محمد مسعي، سياسة الانعاش الاقتصادي في الجزائر وأثرها على النمو، مجلة الباحث، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قصدي مرباح، ورقلة، العدد ١٠، ٢٠١٢،ص: ١٤٧.

– إنشاء ما يُقارِب ٥٠٠٠ منشأة للتربية الوطنية منها ١٠٠٠ إكمالية و٨٥٠ ثانوية، ٦٠٠.٠٠٠ مكان بيداغوجي جامعي و٤٠٠.٠٠٠ مكان إيواء، وأكثر من ٣٠٠ مؤسَّسة للتكوين والتعليم المهني؛
– أكثر من ١.٥٠٠ منشأة قاعدية صحية؛ منها ١٧٢ مستشفى و٤٥ مركب صحي مُتخصِّص و٣٧٧ عيادة متعدِّدة التخصُّصات و٧٠ مؤسَّسة لفائدة المعوَّقِين؛
– ٠٢ مليون وحدة سكنية؛ منها ١.٢ مليون وحدة سيتمُّ تسليمُها خلال الفترة الخماسية على أن يتمَّ الشروع في أشغالِ الجزء المتبقِّي نهاية سَنَة ٢٠١٤ م؛
– توصيل ٠٢ مليون بيت بشبكة الغاز الطبيعي وتزويد ٢٢٠.٠٠٠ منزل بالطاقة الكهربائية؛
– تحسين التزويد بالمياه بإنشاء ٣٥ سداً و٢٥ منظومة لتحويل المياه وإنهاء الأشغال بجميع المحطَّات الخاصَّة بتحلية المياه؛
– أكثر من ٥.٠٠٠ منشأة قاعدية موجَّهة للشبيبة والرياضة؛ منها ٨٠ ملعب و١٦٠ قاعة متعدِّدة الرياضات و٢٠٠ بيت شباب، وبرامج خاصَّة بقطاعات المجاهدين والشؤون الدينية والأوقاف والثقافة والاتصال.

هذا ويُخصَّص برنامج الاستثمارات العمومية ما يُقارب ٤٠٪ من موارده لمواصَلة تطوير المنشآت القاعدية الأساسية وتحسين الخدمة العمومية على الخصوص[1]:

– أكثر من ٣.١٠٠ مليار خُصِّصَت لقطاع الأشغال العمومية لمواصلة (توسيع وتحديث) شبكات الطرقات وزيادة قُدرات الموانئ؛
– أكثر من ٢.٨٠٠ مليار دينار خُصِّصت لقطاع النقل؛ من أجْل (تحديث ومدٍّ) شبكة السكة الحديدية وتحسين النقل الحضري، وتحديث الهياكل القاعدية الخاصَّة بالمطارات، وما يُقارب ٥٠٠ مليار لتهيئة الإقليم والبيئة؛
– ما يقارب ١.٨٠٠ مليار دينار لتحسين (إمكانات وخدمات) الجماعات المحلية وقطاع العدالة وإدارات ضبط الضرائب والتجارة والعمل.

وخَصَّص هذا البرنامج مبلغ ١.٥٠٠ مليار دينار لدعم التنمية الاقتصادية من خلال:

– ١.٠٠٠ مليار دينار تمَّ رصدُها لدعم التنمية الفلاحية والريفية الذي تمَّ الشروعُ فيه منذ البرامج السابقة؛
– ١٥٠ مليار لدعم المؤسّسات (الصغيرة والمتوسطة)؛ من خلال إنشاء مناطقَ صناعية و(تأهيل وتسيير) القروض البنكية التي قد تصل إلى ٣٠٠ مليار للغرض نفْسه؛
– ٣٥٠ مليار دينار لتشجيع توفير مناصب العمل؛ من خلال دعم إنشاء المؤسَّساتِ المصغَّرة وتمويل آليَّات إنشاء المرافقة للإدماج المهني لخريجي الجامعات ومراكز التكوين المهني؛

[1] بيان اجتماع مجلس الوزراء، المنعقد يوم الاثنين، ٢٤ من ماي ٢٠١٠ م، محملَّة من الموقع: www.djazairess.com/ennahar/62260

- خُصِّص مبلغ ٢٥٠ مليار دينار لتطوير اقتصاد المعرفة؛ من خلال (دعم البحث العلمي، واستعمال وسيلة الإعلام الآليّ) داخل المنظومة الوطنية للتعلم والمرافق العمومية.

البرنامجُ الخُماسيّ ٢٠١٥-٢٠١٩ : لقد باشرتِ الحكومةُ الجزائرية خلال الفترة الأخيرة عدداً من (الإصلاحات والمبادَرات) الرامية بشكل خاصٍّ إلى(تنويع الاقتصاد، وتحسين مناخ الأعمال، وتعزيز الأمن الطاقوي، وحماية البيئة، وتطوير فروع الاقتصاد الأخضر، والنهوض بالمجالات الترابية)؛ غَير أنّه يجب تعزيزُ هذه المبادَرات وربُطها فيما بينها بشكلٍ أفضل في إطار استراتيجية وطنية للنهوض بالاقتصاد الأخضر، تشجيع أنماطٍ مستديمة للإنتاج والاستهلاك مع المساهَمة في إيجادِ الثروات ومناصب الشغل، ويجب أن ترتكز هذه الاستراتيجيةُ على مقاربَةٍ معتمَدة على الرِّهاناتِ المحلية ويكون بمقدُورها الاستجابة لتحديات الاستدامة البيئية.

تُشجِّع الخطَّةُ الخماسية الجديدة التي أقرتها الحكومةُ الجزائرية خلال ٢٠١٥-٢٠١٩ م لزيادة دعم مسيرة (النموّ والتنمية) التي بدأت منذ العشرية التي سبقتْ على الاستثمار في القطاعات الرئيسة للاقتصاد الأخضر بالأخصّ (الزراعةَ والمياه، إعادة تدوير واسترجاع النفايات والصناعة والسياحة). وخُصِّصَ لهذا البرنامج الخماسي ميزانية تُقدَّر بـ ٢٢.١٠٠ مليار دينار؛ أيّ: ٢٨٠ مليار دولار، ويشملُ هذا المخطَّطُ مجموعةً من المجالات وعلى العموم يُمكن تلخيصُها في[1] :

- تمَّ اقتراحُ استكمالِ المشاريع التي هي في طَورِ الإنجاز والتي ستُستكمَلُ قبلَ نهاية ٢٠١٤، بمبلغ ١٥ ألف و١٠٠ مليار دينار، يصبُّ مجملُها في دعم مشاريع الاستثمار الخاصَّة بالسكن التي تمَّ إطلاقُها مؤخَّراً، على غرار برنامج الوكالة الوطنية لدعم السكن وتطويره « عدل »، بالإضافة إلى تخصيص غلافٍ مالي لإعادة تقييم المخطَّط الخُماسي قدر ٢.٥٠٠ مليار دينار سيتمُّ توزيعُها خلال الفترة القادمة بمعدَّل ٥٠٠ مليار دينار سنوياً، كما تحوي هذه الميزانيةُ تسجيلَ مشروعِ التدخُّل الاستثنائي للدولة في المِنَحِ الموضوعة في حساباتِ المهمَّات الخاصَّة؛ والتي حُدِّدَت لها ميزانيةٌ تُقدَّر ب٢٥٠٠ مليار دينار، بمُعدَّل ٥٠٠ مليار سنوياً، تكون في صالح المستجِدّات التي قد تطرأ على البلاد والتي لم تدخلْ في حساباتِ المخطَّطات التي تمَّ تحديدُها مسبقاً.
- تنمية الصناعاتِ الغذائية؛ من خلال تعزيز الإنتاج الزراعي وإيجادِ مجالٍ جديد لتصدير المنتجات ذات القيمة المضافة، كما سيتمُّ تنفيذ مخطَّطٍ خاصّ بتهيئة ١٧٢.٠٠٠ هكتار من المساحات الغابيَّة، وبُغيَةَ محاربَة مُشكلةِ الانجرافِ خَصَّصت الحكومةُ برنامجاً لسقي ٣٤٠.٠٠٠ هكتار من الأشجار منها ١٠٠.٠٠٠ شجرةَ فاكهةٍ.

---

[1] Article sous titre:Présentation du plan d'action du gouvernement par Abdelmalek Sellal. Publié le ١ juin ٢٠١٤.télécharger de http://www.id-algerie.com/article-presentation-du-plan-d-action-du-gouvernement-par-abdelmalek-sellal-texte-integral-123792668.html

- ومن أجْل أنْ تضمَن الحكومةُ موقعَها في السوق العالَمي وأمنَها الطاقويّ طويل المدى، قرَّرت تكثيفَ جُهودها في (البحث والتنقيب) عن حقول نفط وغاز جديدة، وتطوير عمليات الإنتاج الحالية؛ من خلال تزويد كلٍّ من تمنراست وجانات ب ١٤ خط أنبوبٍ لنقل النفط والغاز، بالإضافة إلى إطلاق برنامج لتحقيق ٠٦ مصاف جديدة؛ وهذا بُغيةَ زيادة طاقة تخزين الوقود بـ ٦٠ مليون طن وهذا بحلول ٢٠١٨.
- تزويد ١.٥ مليون مُشتركٍ جديد بالكهرباء و٠٢ مليون مشتركٍ بالغاز الطبيعي، كما أنّه سيتمُّ تعزيزُ قدرة توليد الطاقة الكهربائية بعد انتهاء الأعمال بمصنع وتربينات الغاز ومحوِّلات القوَّة.
- إنشاء برنامج واسع للطاقات المتجدِّدة؛ حيث أنَّ أوَّل مركزٍ للتهجين دخل حيِّزَ العمل في ٢٠١١، بالإضافة إلى ٢٣ محطَّة ضوئية ومحطَّة لطاقة الرياح ستبدأ الإنتاج قريباً.
- حاولت الحكومةُ الجزائرية من خلال هذا البرنامج استغلالَ الإمكاناتِ الطبيعية المتاحة لدعم التنمية السياحية من خلال إنشاء ٥٠.٠٠٠ سرير و١٥ منتجع سياحي.
- وباعتبار الدَّورِ المزدوج الذي تلعبُه الصناعاتُ الحرفية؛ باعتبارها مساهماً في التنمية الاقتصادية من ناحية دَورها في تأصيل التراث التاريخي من ناحيةٍ أُخرى، قرَّرتِ الحكومةُ ضرورةَ وَضْعِ اللمسات الأخيرة على برنامج تصميم الغُرَفِ الحِرَفية، ودعم الحِرَفيين بطريقةٍ مباشرة وغير مباشرة.
- كما سيتمُّ إعدادُ إطارٍ (تشريعي وتنظيمي وقانوني) جديدٍ من أجْل تأمين الحفاظ على الاستثمارات والتسيير الإداري الحديث للبِنى التحتية؛ من أجْل ضمانِ استدامة الخدمات والمرافق العُمومية بما يتماشى مع المتطلَّباتِ المتزايدة.
- ستواصلُ الحكومةُ –من خلال هذا البرنامج مشاريعها فيما يخصُّ تكملة ٦٦٣ كلم من الطريق البرية الخاصَّة بالهِضاب العُليا– إنشاء خطٍّ جديد يربط بين الجنوب والهضاب العليا على مسافة ٢٠٠٠ كلم، ومن المتوقَّع مضاعفة المزيد من خطوط السكة الحديدية وتهيئة الخطوط الخاصّة métro, tramway et télécabine.
- أما فيما يخصُّ المجالَ البحري قرَّرت الحكومةُ استلامَ ميناء جن جن والبدءَ في انجاز ٤ محطَّات بحرية جديدة منها ميناءٌ خاصّ بالمياه العميقة بالعاصمة[1]، وتعزيز الموانئ بسُفُنٍ جديدة؛ سواء للبضائع أو السكَّان.
- وسيتمُّ تعزيزُ الشركاتِ الوطنية للطيران المدني ب ١٦ طائرة جديدة، كما سيتمُّ إطلاقُ العمل في برنامج بناء المحطَّات الجديدة بالجزائر العاصمة ووهران، مع برنامج إعادة تأهيل المطارات القديمة.

[1] Article sous titre: Nette progression de la mise en œuvre du plan stratégique de gestion de la ville d'Alger. télécharger de http://www.skyscrapercity.com/showthread.php?p=111421324

- كما تعتزمُ الحكومةُ –بُغيةَ تحديثِ البنية التحتية للاتصالات– إلى تعزيزِ استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وتعزيز التكامل بين المجتمع في اقتصادٍ قائم على المعرفة والخِبرة، بالإضافة إلى تراخيص الجيل الثالث 3G الممنوحة لشركات الاتصالات المتنقِّلة والثابتة، وأيضاً الجيل الرابع 4G لذي بالفعل غطّى بالفعل جميعَ المراكز الإدارية من الولايات.
- إنَّ هذا النَّشر للنطاق العريض والنطاق العريض جداً سيسمحُ بربطِ كُلِّ المدن، المناطق الصناعية والمؤسَّساتِ (التعليمية والصحية) ببعضها، كما ستجسِّد الحكومةُ حدائقَ تكنولوجية بكلٍّ من عنابة، وهران وورقلة كما سيشهدُ أمنُ المعلوماتِ ثورةً كبيرة.
- كما تتعهَّدُ الحكومةُ لتحسين التوزيع العقلاني للبلاد من خلال النشرِ المتوازن من للنشاطاتِ الإنتاجية، وتكثيف النسيج المؤسَّساتي لصالح المجتمعات الأكثر حِرمانا في العَمالة والتنمية، وسوف يتمُّ هذا العمل من خلال الإدارة المتكاملة للمناطق الجبلية والمناطق الحدودية وإنشاء التكتُّلاتِ الاقتصادية في العديد من محافظات البلاد.
- سوف يتمُّ تجسيدُ برنامجٍ خاصٍّ يتعلَّق بحماية البيئة من مخاطر التلوُّث، كما سيتمُّ تشجيعُ الاستثمار في مجال الاقتصاد الأخضر وجمْع ومعالجة وإعادة تدوير واسترجاعِ النفايات.
- التمسُّك ببرنامج الإسكان الحاليّ بجميع صيَغه، وأكثر من ٢.٢ مليون سكن منها ١.٢ مليون في طور الانجاز، كما سيتمُّ تسليمُ ٣٠٠.٠٠٠ سكن في السَّنَة الحالية، و٦٠٠.٠٠٠ ستبدأ بها الأشغالُ قريباً.
- تسعى الحكومةُ إلى (تطوير استراتيجية الدولة للشباب، ومكافحة الآفات الاجتماعية وتوفير مناصب العمل، والمساواة في الحصول على السكن، والرياضة، والتنقل والترفيه)، وسيتمُّ تشجيعُ التنميةِ المتوازنة ضمن مختلف الأصعدة، وتعزيزُ البِنية التحتية المحلِّيَّة، وتعزيزُ الرياضة المدرسية والأكاديمية والمؤنَّثة، كما سيتمُّ اتخاذُ تدابيرَ جديدةٍ لدعم الرأي العامِّ للأندية المحترِفة والهُواة، ومكافحة العُنف في الملاعب الرياضية والكشْف عن المنشِّطات[1].

المحورُ الثاني: دراسةٌ تحليليةٌ لحالةِ الجزائر خلالَ الفترة ٢٠٠٥–٢٠١٥ م.

تعتبر التنمية التحدي الكبير الذي تواجهه دول العالم، والذي تسعى إلى مواجهته من خلال استراتيجيات ومخططات داعمة للاتجاه الاقتصادي، وتعتبر المؤشرات الاقتصادية إحدى المؤشرات التنموية المهمة وهي تمثل أداة مهمة لوضع الاستراتيجية الاقتصادية الهادفة للوصول إلى اقتصاد متنوع من خلال الاستغلال الأمثل للموارد

[1] مقالة بعنوان: مضمون برنامج السكن ٢٠١٥-٢٠١٩، نشر بجريدة الخبر يوم ١٥/٠٢/٢٠١٥ ومحمل من الموقع: www.djazairess.com/elkhabar/448733

الطبيعية المتاحة التي تلبي احتياجات الأفراد، وتسهم المؤشرات الاقتصادية التي تغطي الفترة ٢٠٠٥–٢٠١٥ في تبيان انعكاسات البرامج والمخططات المدروسة سابقا على التنمية الاقتصادية في الجزائر:

مؤشرات قياس الأداء الاقتصادي الكلي

نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي:الجدول أدناه يوضح التطور الذي عرفه نصيب الفرد من الناتج الإجمالي بالدولار الأمريكي محسوبا بالأسعار الجارية.

الجدول رقم (٢) : تطور نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي في الجزائر خلال ٢٠٠٥–٢٠١٥

السنة الحصة	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠١١	٢٠١٢	٢٠١٣	٢٠١٤	٢٠١٥
الناتج المحلي الإجمالي بالأسعار الجارية(مليار دولار)	١٠٣.١٩	١١٧.٠٢	١٣٤.٩٧	١٧٠.٢	١٣٩.٨	١٥٨.٦	١٦٨.٨	١٧٨.٤	١٨٧.٥	١٩٦.٢	٢٠٥.٢
عدد السكان (مليون نسمة)	٣٣.٩٦١	٣٤.٥٠٧	٣٥.٠٩٧	٣٥.٧٢٥	٣٦.٣٨٣	٣٧.٠٦٣	٣٧.٧٦٣	٣٨.٤٨٢	٣٩.٢٠٨	٣٩.٥	٤٠.٤
نصيب الفرد من الناتج بالدولار	٣٠٣٨	٣٣٩١	٣٨٤٥	٤٧٦٤	٣٨٤٢	٤٢٧٨	٤٤٦٩	٤٦٣٥	٤٧٨٢	٤٩٦٧	٥٠٧٩
نسبة التطور ٪	–	١١.٦١	١٣.٣٨	٢٣.٩٠	-١٩.٣٥	١١.٣٤	٤.٤٦	٣.٧١	٣.١٧	٣.٨٦	٢.٢٥

المصدر: من إعداد الباحثان بالاعتماد على المعطيات المستخلصة من الديوان الوطني للإحصاء www.ons.dz، تقرير البنك العالمي ٢٠١٦ http://data.albankaldawli.org/indicator/NY/GNP.PCAP.PP.CD

يعتبر نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي واحد من أهم مؤشرات قياس الأداء الكلي حيث يوضح لنا مدى نجاعة السياسات التي اتبعتها الجزائر في مجال تحسين مستوى الدخول لأفرادها فالجدول السابق يوضح هذا التطور خلال فترة ٢٠٠٥–٢٠١٥ وهي فترة كافية لملاحظة مدى انعكاس كل من المخططات والبرامج التي وجهت نحو هذا الهدف ويمكن ملاحظة التطور الذي عرفه نصيب الفرد حيث وصل في ٢٠١٥ إلى ٥٠٧٩ دولار للفرد.

تشير الإحصائيات إلى أن متوسط نصيب الفرد الجزائري من الناتج الإجمالي شهد ارتفاعا مطردا فقد ارتفع من نحو ٣٠٣٨ دولار في سنة ٢٠٠٥ إلى ٥٠٧٩ دولار في ٢٠١٥ أي بمعدل نمو قدره ٦٧.١٨٪ ويمكن ملاحظة هذا التطور المستمر الذي يرجع إلى الارتفاع المستمر لقيمة الناتج المحلي الإجمالي الذي ارتفع هو أيضا خلال نفس المدة

من ١٠٣.١٩ مليار دولار إلى ٢٠٥.٢ مليار دولار، وبالرغم من أن عدد السكان في تزايد مستمر حيث كان في ٢٠٠٥ ٣٣.٩ مليون نسمة وأصبح في ٢٠١٥ أكثر من ٤٠ مليون نسمة وهذه الزيادة لم تنعكس سلبا على قيمة نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي لان معدل الزيادة في الناتج المحلي الإجمالي كان دوما اكبر من معدل الزيادة السكانية، ونجد أيضا بأن الزيادة في الناتج يمكن التعبير عنها بأنها متتالية حيث تزايد من ٢٠٠٥ إلى ٢٠٠٦ ثم ٢٠٠٧ تقريبا بزيادة ١٤ مليار دولار عن كل سنة، والعجز الوحيد الذي سجلته الجزائر خلال هذه المدة كان سنة ٢٠٠٩ كما هو موضح أعلاه وبلغ هذا العجز أو الانخفاض ٪١٩.٣٥ مقارنتا بالسنة التي سبقتها وهذا بسبب انعكاسات أزمة الرهن العقاري التي أثرت على سوق النفط وبالتالي انخفاض قيمة الناتج المحلي الإجمالي من ١٧٠.٢ مليار دولار في ٢٠٠٨ إلى ١٣٩.٨ مليار دولار في ٢٠٠٩ أي بخسارة تقدر ب ٪١٧.٨٦، كما يمكن القول بأن الناتج الإجمالي لم يشفي من انعكاسات الأزمة إلا في سنة ٢٠١٢ حيث ارتفع في ٢٠١٠ ووصل ١٥٨.٦ مليار وفي ٢٠١١ إلى ١٦٨.٨ مليار وهي منخفضة مقرنتا بسنة ٢٠٠٨، ولكن في ٢٠١٢ وصل إلى ١٧٨.٤ مليار وهذا ما يدل على انتهاء تداعيات أزمة الرهن العقاري على الناتج الجزائري وهي عبارة عن زيادة شبه ثابتة تقدر تقريبا ب ١٠ مليار دولار عن كل سنة.

وعلى العموم فان حصة أو نصيب الفرد الجزائري في ارتفاع مستمر وهذا راجع إلى الزيادات الملحوظة التي شهدها الناتج المحلي الإجمالي وهي ناجمة عن الزيادة الكبيرة في الطاقة الإنتاجية المحققة في قطاع المحروقات وزيادة العوائد الناجمة عن تصدير الغاز، ويمكن ملاحظة بأن نسبة التطور في نصيب الفرد ليست ثابتة فهي متغيرة من سنة أخرى، فنسبة التطور من ٢٠٠٥ إلى ٢٠٠٦ هي٪١١.٦١ بينما حققت خلال ٢٠٠٦–٢٠٠٧ نسبة ٪١٣.٦٨ وحقق نصيب الفرد في السنة الموالية قفزة نوعية مقارنتا بالسنوات التي سبقت فوصلت نسبة التطور إلى ٪٢٣.٩ ثم شهد معدل التطور تدهورا كبيرا حيث سجل عجز ب ٪١٩.٣٥ وهذا للأسباب المذكورة سلفا، وفي ٢٠١٠ سجل معدل نمو ٪١١.٣٤ أما السنوات التي تلت فكان معدل النمو محصور بين ٪٤.٤٦ و٪٢.٢٥.

كما أن الجزائر احتلت سنة ٢٠١٣ المرتبة ١٠٢ في لائحة عالمية ضمت ١٨٤ دولة من مختلف القارات وذلك وفق التصنيف الذي أصدرته مجلة غلوبل فاينن س الاقتصادية وهذا وفق بيانات الصندوق النقد الدولي من ٢٠٠٩–٢٠١٣[1] وهي مرتبة متأخرة مقارنتا بالإمكانيات الطبيعية والبشرية التي تستحوذ عليها، كما أنها احتلت المرتبة التاسعة عربيا خلف قطر والإمارات والكويت، السعودية وسلطنة عمان، وجاءت مصر والأردن والمغرب في المراكز ١٠٩، ١١٤، ١١٩ على الترتيب، فيما احتلت قطر المرتبة الأولى عالميا ب ١٠٥٠٩١ دولار للفرد تلتها لوكسمبورغ ب ٧٩٥٩٣ دولار ثم سنغافورة ب ٦١٥٦٧ دولار، ومن المتوقع أن ينخفض نصيب الفرد من الناتج

---

[1] مقالة بعنوان، هذا ترتيب الجزائر في قائمة أغنى دول العالم في ٢٠١٥، نشرت في موقع جريدة اليوم بتاريخ ١٧/٠٧/٢٠١٥ ومحملة من الموقع http://www.djazairess.com/akhbarelyoum/150071 بتاريخ 2016/30/03

المحلي الإجمالي خلال السنوات القادمة وسيكون ذلك نتيجة الانخفاض المستمر الذي عرفه سعر البترول إذا لم تعتمد الجزائر على استراتيجية التنويع الاقتصادي الذي لا يعتمد إلا على المحروقات كمدخل كمورد رئيسي للميزانية.

التضخم: يعكس التضخم كما يقيسه مؤشر أسعار المستهلكين التغيّر السنوي للنسبة المئوية في التكلفة على المستهلك المتوسط للحصول على سلة من السلع والخدمات التي يمكن أن تثبت أو تتغير على فترات زمنية محددة، ككل سنة مثلاً وتُستخدم بوجه عام صيغة لاسبير، والجدول أدناه يوضح تطور التضخم في الجزائر خلال فترة الدراسة:

الجدول رقم (٠٤): تطور التضخمفي الجزائر خلال ٢٠٠٥-٢٠١٥

السنة الحصة	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠١١	٢٠١٢	٢٠١٣	٢٠١٤	٢٠١٥
التضخم ٪	١.٤	٢.٣	٣.٧	٤.٩	٥.٧	٣.٩	٤.٥	٨.٩	٣.٣	٢.٩	٤.٨
نسبة التطور ٪	-	٦٤.٢٨	٦٠.٨٧	٣٢.٤٣	٢٤.٤٩	٣١.٥٧-	١٥.٣٨	٩٧.٧٧	٦٢.٩-٢	١٢.١٢-	٦٥.٥١

المصدر: من إعداد الباحثان بالاعتماد على المعطيات المستخلصة من الديوان الوطني للإحصاءwww.ons.dz، تقرير البنك العالمي http: // ٢٠١٦ www.bank-of-algeria.dz، و.data.albankaldawli.org/indicator/NY/GNP.PCAP.PP.CD

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أن الاقتصاد الجزائري يعاني من التذبذب المستمر في معدل التضخم إذ تزايد بشكل ملحوظ خلال الفترة ٢٠٠٥-٢٠١٥ من ١.٤٪ إلى ٤.٨٪، ويمكن تقسيم هذا التطور إلى ثلاثة مراحل، فالمرحلة الأولي تجسدت خلال الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٩ أين كان في ٢٠٠٥ يبلغ ١.٤٪ ثم تزايد وبنسبة تطور ٦٤.٢٨٪ خلال سنة واحدة ليصل إلى ٢.٣٪ ثم ارتفع ليصل إلى ٥.٩٪ سنة ٢٠٠٩ وأظهر تقرير لمجلس الوحدة الاقتصادية العربية نشر في ٢٠٠٨، إلى أن معدلات التضخم شهدت ارتفاعا ملحوظا عبر جميع الدول العربية عام٢٠٠٨مقارنة بسنة ٢٠٠٧، مشيرا إلى تضاعف معدلاته في عدة دول، كمصر ١٨.٣٪ مقابل ٩.٣٪ في ٢٠٠٧، السودان ١٤.٨٪ وكانت في ٢٠٠٧ ٨.٠٪، ويشير التقرير أن نسبة التضخم في الجزائر بلغت ٤.٩٪ خلال سنة ٢٠٠٨، بعدما كانت النسبة سنة ٢٠٠٧ مقدرة ب ٣.٧٪ وهذا دليل على التزايد المستمر في أسعار السلع وخاصة السلع الغذائية التي عرفت قفزة نوعية خلال هذه المدة ٢.٣٪ مقارنتا ب ٢٠٠٧،

بلغت وتيرة التضخم في الجزائر نسبة زيادة ٦٥.٥١ ٪ خلال الفترة الممتدة من نوفمبر ٢٠١٤ إلى أكتوبر ٢٠١٥ مقارنة بنفس الفترة من نوفمبر ٢٠١٣ إلى أكتوبر ٢٠١٤ التي انخفض فيها ب ١٢.١٢٪ حسبما أعلن الديوان الوطني للإحصائيات حيث كان التضخم في ٢٠١٣ ٣.٣٪ وأصبح في ٢٠١٥ ٤.٨٪، ففيما يتعلق بنمو أسعار الاستهلاك خلال أكتوبر ٢٠١٥ مقارنة بنفس الشهر للعام الفارط فقد بلغ ٣.٦٪ وحسب فئة المنتجات ارتفع متوسط أسعار المواد الغذائية ب ١.٤٪ في أكتوبر مقارنة بأكتوبر ٢٠١٤ و٥.٥١٪ بالنسبة للمواد الغذائية

الصناعية وتراجع ٢.٤١٪ للمنتجات الفلاحية الطازجة[1]، وشهدت أسعار المواد المصنعة زيادة ب ٦.١٪ والخدمات ٤.٨٦٪ خلال نفس فترتي المقارنة، وعرفت المواد الغذائية تراجعا شهري خلال أكتوبر لاسيما البطاطا ٢٩.٣٪ والبيض ٢٤.٣٧٪ والفواكه الطازجة ١٨٪ مقارنة بأكتوبر ٢٠١٤، وقد سجلت زيادات "كبيرة" في أسعار المشروبات غير الكحولية ٩.٢٦٪ والخضروات الطازجة ٦.٢٦٪ والخبز والحبوب ٦.٢٪ واللحوم والدجاج ٦.١٪ والأسماك الطازجة ٣.٣٤٪ وتوقع قانون المالية التكميلي لسنة ٢٠١٥ معدل تضخم عند ٤٪ مقابل ٣٪ في قانون المالية الأولي للسنة الجارية، في حين يتوقع صندوق النقد الدولي تسجيل وتيرة متباطئة للتضخم خلال العام الجاري والقادم حيث سينتقل من ٤.٨٪ المسجل في ٢٠١٥ إلى ٤.٣٪ في ٢٠١٦ ثم ٤٪ في ٢٠١٧ وهذا ما يعطي أريحية أكثر للحكومة التي قررت إطلاق قرض سندي بمعدل فائدة يتراوح بين ٥٪ و٥.٧٥٪ لفترات تتراوح بين ٣ و٥ سنوات.

الأموال العامة المستدانة:

الجدول أدناه يوضح تطور نسبة الدين إلى الناتج خلال الفترة ٢٠٠٥–٢٠١٥.

الجدول رقم (٠٥): تطور نسبة الدين من الناتج المحلي الإجمالي في الجزائر خلال ٢٠٠٥–٢٠١٥

السنة / الحصة	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠١١	٢٠١٢	٢٠١٣	٢٠١٤	٢٠١٥
إجمالي الدين العام (مليون دولار)	٢٠٦٠٠	١٧١٩١	٥٧٩٥	٥٩٢١	٥٦٨٧	٥٦٨١	٤٤٠٥	٣٦٩٤	٣٣٩٦	٢٩٤٣	٢٢٥٧
نسبة الدين من الناتج المحلي الإجمالي٪	١٩.٦١	١٤.٦٩	٤.٢٩	٣.٤٧	٤.٠٦	٣.٥٨	٢.٦١	٢.٠٧	١.٨١	١.٥	١.١
إجمالي خدمة الدين العام الخارجي مليون دولار	٥٣٣٩	٥٨٤٦	١٤٣١	١٢١٨	١٠٠٠	٦٦٧	٦١٨	٨٤٨	٥٢٠	٤٤٣	٣٠٧

المصدر: من إعداد الباحثان بالاعتماد على المعطيات المستخلصة من الديوان الوطني للإحصاء www.ons.dz، تقرير البنك العالمي ٢٠١٦http: //data.albankaldawli.org/indicator/NY/GNP.PCAP.PP.CD

يوضح لنا الجدول والشكل أعلاه الانخفاض الكبير الذي عرفته المديونية الخارجية حيث كانت في ٢٠٠٥ تقدر ب ٢٠.٦ مليار دولار ثم أصبحت في ٢٠١٥ ٢.٢٧٥ مليار دولار، ومعأن حجم المديونية قد تقلص بدرجة كبيرة إلا أنه كلفت الجزائر عبء يقدر بحوالي ١٨ مليار دولار لتسديد قيمة المديونية خلال ١١ سنة، كما نلاحظ أن نسبة

[1] مقالة بعنوان: التضخم يرتفع في الجزائر، الفجر يومية جزائرية مستقلة، التاريخ: ٢٢ نوفمبر ٢٠١٦ محملة من الموقع: http://al-fadjr.com/economie/308301.html

الدين من الناتج في انخفاض مستمر حيث أنه كان يمثل نسبة ١٩.٦١٪ في ٢٠٠٥ وأصبح في ٢٠٠٦ يقدر ب ١٤.٦٩٪ وحقق أكبر انخفاض له في ٢٠٠٧ حيث وصل إلى ٤.٢٩٪ وهذا راجع إلى تسديد قيمة ١١.٣٩٦ مليار دولار من إجمالي الدين، ثم ارتفع قيمة النسبة في ٢٠٠٩ بسبب انخفاض الناتج المحلي الإجمالي إلى ١٣٩.٨ مليار دولار.

أما بالنسبة لخدمة الدين الخارجي فحققت انخفاض مستمر حيث كانت في ٢٠٠٥ حوالي ٥٣٣٩ مليون دولار ثم انخفضت في ٢٠١٥ إلى ٣٠٧ مليون دولار وهذا راجع إلى تسديد الجزائر لديونها بشكل متتابع، وعلى العموم يمكن القول بأن الجزائر أن مؤشر المديونية قد تحسن مقارنتا بسنوات التسعينات، وهذا يتيح للجزائر فرصة تتدارك الأخطاء المرتكبة وإعادة توجيه اقتصادها والخروج من اقتصاد الاستدانة.

العمالة والبطالة في الجزائر: الجدول أدناه يوضع معدلات التشغيل والبطالة في الجزائر:

الجدول رقم (٠٦): تطور معدل التشغيل والبطالةفي الجزائر خلال ٢٠٠٥-٢٠١٥

السنة الحصة	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠١١	٢٠١٢	٢٠١٣	٢٠١٤	٢٠١٥
السكان النشيطونبالآلاف	٩٤٩٢	١٠١٠٩	٩٩٦٨	١٠٣١٥	١٠٥٤٤	١٠٨١٢	١٠٦٦١	١١٤٣٢	١١٩٦٤	١١٤٣٥	١١٩٣٢
المشتغلون بالآلاف	٨٠٤٤	٨٨٦٨	٨٥٩٤	٩١٤٦	٩٤٦٢	٩٧٣٦	٩٥٩٩	١٠١٧٠	١٠٧٨٨	١٠٢٣٩	١٠٥٩٥
البطالون بالآلاف	١٤٤٨	١٢٤١	١٣٧٤	١١٦٩	١٠٧٢	١٠٧٦	١٠٦٢	١٢٥٣	١١٧٥	١٢١٤	١٣٣٧
معدل التشغيل ٪	٣٤.٧	٣٧.٢	٣٥.٥	٣٧.٠	٣٧.٢	٣٧.٦	٣٦.٠	٣٧.٤	٣٩.٠	٣٦.٤	٣٧.١
معدل البطالة ٪	١٥.٣	١٢.٣	١٣.٨	١١.٣	١٠.٢	١٠.٠	١٠.٠	١١.٠	٩.٨	١٠.٦	١١.٢

المصدر: من إعداد الباحثان بالاعتماد على المعطيات المستخلصة من الديوان الوطني للإحصاءwww.ons.dz، تقرير البنك العالمي ٢٠١٦http: // data.albankaldawli.org/indicator/NY/GNP.PCAP.PP.CD

يوضح لنا الجدول أعلاه تطور نسبة التشغيل والبطالة في الجزائر خلال الفترة ٢٠٠٥-٢٠١٥ حيث نلاحظ من الجدول أن نسبة التشغيل قد ارتفعت خلال هذه المدة من ٣٤.٧٪ إلى ٣٧.١٪ على العموم وأن نسبة البطالة انخفضت من ١٥.٣٪ في ٢٠٠٥ إلى ١١.٢٪ في ٢٠١٥، حسب الإحصائيات المدرجة في الجدول الموضح أعلاه نلاحظ أن الجزائر عرفت انخفاض في المواطنين الذين لم يتحصل على وظيفة، ففي تقرير صادر عن منظمة العمل الدولية الذي بدأ في رصد معدلات البطالة منذ سنة ١٩٩١ الذي كانت فيه البطالة شديدة الارتفاع طيلة فترة

التسعينات والتي لم تنخفض فيه عن ٢٥٪ بل عرفت نمطا متصاعدا ففي ٢٠٠١ بلغ بها عدد السكان النشيطون ٦.٣ مليون شخص ومعدل بطالة ٢٧.٣٪ بينما بلغ عدد السكان النشيطون في ٢٠٠٥ حوالي ٩.٥ مليون شخص منها ٨.١ مليون شخص مشتغلون بالفعل وبلغ معدل البطالة ١٥.٣٪ وهذا يعنى انخفاض بنسبة ٥٠٪ خلال هذه الفترة وهذا يدل على نجاعة برنامج الدولة في مجال احتواء البطالة حيث تميزت هذه الفترة بإنشاء الدولة وكالات خاصة بدعم التشغيل، فبالإضافة إلى برنامج الشغل للمأجور بمبادرة محلية*، وعقود ما قبل التشغيل**، فقد وفر برنامج الإنعاش الاقتصادي الذي أقرته الجزائر في هذه الفترة حوالي ٧٢٠ ألف منصب عمل، ومع استمرار هذه الرغبة في احتواء البطالة تمكنت الجزائر خلال برنامج دعم النمو الذي أقرته في ٧ أفريل ٢٠٠٥ من تقليل نسبة البطالة لتصبح في سنة ٢٠٠٩ ١٠.٢٪، ٨.٦٪ كنسبة بطالة للرجال و١٨.١٪ للنساء وبمعدل تشغيل ٣٧.٢٪ في الوقت الذي بلغ فيه عدد السكان النشيطون ١٠٥٤٤ ألف شخص، وبلغ فيه نسبة النشاط الاقتصادي للفئة الأكثر من ١٥ سنة ٤١.٤٪، ٦٨.٧٪ للذكور و١٣.٩٪ للإناث، واستمر معدل البطالة بالانخفاض خلال ٢٠١٠-٢٠١١ ليستقر في ١٠٪ بالرغم انخفاض معدل التشغيل من ٣٧.٦٪ إلى ٣٦.٠٪ هذا في ضل انخفاض عدد السكان النشيطون من ١٠٨١٢ شخص إلى ١٠٦٦١ شخص.

وفي ٢٠١٢ سجلت الجزائر ارتفاع في نسبة البطالة ١١.٠٪ بعدما كانت ١٠.٠٪ ولقد ارتفعت نسبة البطالة في وسط الإناث بشكل رهيب حيث سجلت في الفئة العمرية ١٥-٢٤ ٣٩.٢٪ مقابل ٢٤.٩٪ للذكور، وفي ٢٠١٣ عرف معدل البطالة انخفاض ٩.٨٪ بالرغم من ارتفاع عدد السكان النشيطون من ١١٤٣٢ فرد في ٢٠١٢ إلى ١١٩٦٤ فرد، ووفقا للأحداث العالمية جاء هذا الانخفاض في الوقت الذي عرفت فيه الدول الصناعية الكبرى في العالم خاصة في أوروبا الغربية وأمريكا الشمالية ارتفاعا كبيرا في نسبة العاطلين عن العمل نتيجة الأزمة الاقتصادية التي عرفتها هذه الدول.

في ٢٠١٥ ارتفعت نسبة البطالة بشكل طفيف لتبلغ ١١.٢٪ مقابل ١٠.٦٪ في ٢٠١٤، ويوضح لنا الجدول أعلاه أن عدد السكان المشتغلين بلغ ١٠٥٩٥ ليون شخص منهم ٨.٦٦ مليون رجل و١٩٣٤ مليون امرأة من إجمالي اليد العاملة النشيطة ١١٩٣٢ مليون شخص وهو ما يعني أن عدد العاطلين عن العمل ١٣٣٧ مليون شخص، وأفادت مختلف الدراسات بأن القطاع العام يستقطب اهتمام الجزائريين أكثر من القطاع الخاص إذ قدر متوسط الأهمية النسبية للقطاع العام في الجزائر في الفترة ٢٠٠٠-٢٠١٥ ب٣١٪.

---

* كان هذا البرنامج سنة ١٩٩٧ وهدف إلى المعالجة الاقتصادية لبطالة الشباب والمساعدة الاجتماعية للفئات المحرومة، كما هدف إلى إنشاء عدد كبير من مناصب الشغل المؤقتة من خلال تنظيم ورشات عمل، وتتم تطبيق هذا البرنامج على مرحلتين ١٩٩٧-٢٠٠١ حيث تم تشغيل ١٤٠٠٠٠ شخص منهم ٤٢٠٠٠ منصب دائم.

** انطلق البرنامج سنة ١٩٩٨ وقام الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب بتمويل هذا الجهاز وهدف هذا الجهاز إلى تشجيع وتسهيل إدماج حاملي الشهادات بسوق العمل وسجلت الوكالة حتى ٢٠٠١ ١٤٢٦٩٥ منصب عمل.

تطور الميزان التجاري والتجارة الخارجية في الجزائر :

إنالخوض في موضوع الميزان التجاري للاقتصاد الجزائري يقودنا إلي حقيقة لا نقاش فيها، إن الاقتصاد الجزائري هو اقتصاد ريعي كون عوائد المحروقات تمثل ثلث الناتج الداخلي الخام وتقريبا ثلثي المداخيل الضريبية و٩٧٪ من إيرادات الصادرات :

الجدول رقم (٠٧) : تطور الميزان التجاري في الجزائر في الفترة ٢٠٠٥-٢٠١٥ الوحدة : **مليون دولار**

السنة / الجهة	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠١١	٢٠١٢	٢٠١٣	٢٠١٤	٢٠١٥
الاستيراد	**٢٠٣٥٧**	**٢١٤٥٦**	٢٧٦٣١	٣٩٤٧٩	٣٩٢٩٤	٤٠٤٧٣	٤٧٢٤٧	٥٠٣٧٦	٥٥٠٢٨	٥٨٥٨٠	٣٩١٩٢
التصدير	٤٦٠٠١	٥٤٦١٣	٦٠١٦٣	٧٩٢٩٨	٤٥١٩٤	٥٧٠٥٣	٧٣٤٨٩	٧١٨٦٦	٦٤٩٧٤	٦٢٨٨٦	٢٨٨٦٠
الصادرات من المحروقات	٤٥٠٩٤	٥٣٤٢٩	٥٨٨٣١	٧٧٣٦١	٤٤١٢٨	٥٥٥٢٧	٧١٤٢٧	٦٩٨٠٤	٦٢٩٦٠	٦٠٣٠٤	٢٧٢٩٠
الصادرات السلعية الأخرى	٩٠٧	١١٨٤	١٣٣٢	١٩٣٧	١٠٦٦	١٥٢٦	٢٠٦٢	٢٠٦٢	٢٠١٤	٢٥٨٢	١٥٧٠
الميزان التجاري	٢٥٦٤٤	٣٣١٥٧	٣٢٥٣٢	٣٩٨١٩	٥٩٠٠	١٦٥٨٠	٢٦٢٤٢	٢١٤٩٠	٩٩٤٦	٤٣٠٦	١٠٣٣٢—

المصدر : من إعداد الباحثان بالاعتماد على المعطيات المستخلصة من الديوان الوطني للإحصاء www.ons.dz، تقرير البنك العالمي ٢٠١٦ http://data.albankaldawli.org/indicator/NY/GNP.PCAP.PP.CD والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار www.andi.dz واحصائيات التجارة الخارجية لسنة ٢٠١٣ من الموقع : www.mincommerce.gov.dz

يوضح لنا الجدول أعلاه تطور الميزان التجاري في الجزائر وحجم المبادلات الدولية خلال الفترة ٢٠٠٥–٢٠١٥، ومن النظرة الأولى يتبادر لنا الفائض الذي حققه الميزان التجاري خلال الفترة ٢٠٠٥–٢٠١٤ وهذا يدل على أن حجم الصادرات الجزائرية أكبر من حجم الواردات، ولكن هذا الفائض كان بشكل غير متصاعد حيث كان في ٢٠٠٥ يبلغ ٢٥٦٤٤ مليون دولار ثم استمر في الارتفاع حتى ٢٠٠٨ أين بلغ ٣٩٨١٩ مليون دولار بسبب ارتفاع حجم الصادرات الجزائرية التي ارتفعت من ٤٦٠٠٢ مليون دولار إلى ٧٩٢٩٨ مليون دولار وبمعدل نمو أكبر من الواردات التي عرفت هي الأخرى تزايد لكن بوتيرة أقل حيث كانت في ٢٠٠٥ ٢٠٣٥٧ مليون دولار وأصبحت في ٢٠٠٨ ٣٩٤٧٩ مليون دولار، وعلى اعتبار أن المحروقات هي المساهم الأكبر في حجم الصادرات بنسبة ما بين ٩٨.٠٢٪ في ٢٠٠٥ و٩٧.٥٥٪ في ٢٠٠٨ وبارتفاع سعر البرميل من النفط في هذه المرحلة حيث وصل إلى ١٥٠ دولار

للبرميل فقد كانت هي السبب المباشر لارتفاع حجم الصادرات الجزائرية فحجم صادراتها من المحروقات انتقل من ٤٥٠٩٤ مليون دولار في ٢٠٠٨ إلى ٧٩٢٩٨ مليون دولار في ٢٠٠٨.

ولكن في ٢٠٠٩ وبالرغم من أن الميزان التجاري الجزائري حقق فائض ب ٥٩٠٠ مليون دولار وفي السنوات التالية عرف الميزان التجاري انخفاضا ملموسا حيث انخفض من ٢٦٢٤٢ مليون دولار في ٢٠١١ إلى عجز ب ١٠٣٣٢ مليون دولار في ٢٠١٥ وهذا بسبب الانخفاض الكبير الذي عرفته قيمة الصادرات الجزائري التي انخفضت من ٧٣٤٨٩ مليون دولار إلى ٢٨٨٨٠ مليون دولار في ٢٠١٥ بالرغم من انخفاض قيمة الواردات الجزائرية التي عرفت هي أيضا انخفاض من ٤٧٢٤٧ مليون دولار في ٢٠١١ إلى ٣٩١٩٢ مليون دولار، ويرجع هذا العجز في الميزان التجاري إلى انخفاض حجم مبيعات المحروقات من ٧١٤٢٧ مليون دولار إلى ٣٧٢٩٠ مليون دولار أي سجلت انخفاض بنسبة ٪٤٧.٧٩ وهذا بسبب التدهور الكبير الذي عرفه سوق النفط العالمي أين وصل سعر البرميل من البترول إلى ٣٠ دولار للبرميل وهذا ما يدل على الكارثة التي سوف تضرب الاقتصاد الوطني في حالة استمرار الاعتماد على المحروقات كمدخول أول على المحروقات.

الخاتمة:

من خلال ما سبق يمكننا القول بأن الجزائر اعتمدت في مسيرتها التنموية ومنذ ٢٠٠٠ على أربعة برامج أساسية وهي برنامج الإنعاش الاقتصادي ٢٠٠١–٢٠٠٤، البرنامج التكميلي لدعم النمو الاقتصادي ٢٠٠٥–٢٠٠٩، برنامج التنمية الخماسي ٢٠١٠–٢٠١٤، البرنامج الخماسي ٢٠١٥–٢٠١٩، والتي كانت كلها تصب في سبيل تحسين مستويات المعيشة للأفراد، وخلق بنية تحتية، ومحاولة التعويض عن المرحلة التي عبرت بها في التسعينات والتي شكلت عائقا كبيرا في وجه التنمية عامة والمستدامة خاصة، ولقد استغلت الجزائر الارتفاع الذي عرفه سعر البترول في بداية الألفية الجديدة لتمويل هذه البرامج والسياسات، وعلى العموم يمكن القول بأن هذه البرامج قد حققت نوعا من النجاح ولكن تبقى هناك مجموعة من النقائص التي تسعى الجزائر إلى استدراكها من خلال برمجة مجموعة من البرامج الجديدة مثل برنامج ٢٠١٥–٢٠١٩.

المراجع والمصادر:

١. بيان اجتماع مجلس الوزراء، المنعقد يوم الاثنين، ٢٤ ماي ٢٠١٠، محملة من الموقع: www.djazairess.com/ennahar/62260

٢. عبد المجيد قدي، المدخل للسياسات الاقتصادية الكلية: دراسة تحليلية وتقييمية، ديوان المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٣، ص:٣١.

٣. محمد مسعي، سياسة الانعاش الاقتصادي في الجزائر واثرها على النمو، مجلة الباحث، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قصدي مرباح، ورقلة، العدد ١٠، ٢٠١٢، : ١٤٧.

٤. مقالة بعنوان: مضمون برنامج السكن ٢٠١٥–٢٠١٩، نشر بجريدة الخبر يوم ١٥/٠٢/٢٠١٥ ومحمل من الموقع: www.djazairess.com/elkhabar/448733.

٥. مقالة بعنوان، هذا ترتيب الجزائر في قائمة أغنى دول العالم في ٢٠١٥، نشرت في موقع جريدة اليوم بتاريخ ٢٠١٥/٠٧/١٧ ومحملة من الموقع http://www.djazairess.com/akhbarelyoum/150071 بتاريخ 30/03/2016
٦. مقالة بعنوان: التضخم يرتفع في الجزائر، الفجر يومية جزائرية مستقلة، التاريخ: ٢٢ نوفمبر ٢٠١٦ محملة من الموقع: http://al-fadjr.com/economie/308301.html
٧. ملف "البرنامج الخماسي للتنمية ٢٠١٠-٢٠١٤"، موقع الأنترنيت الرسمي لرئاسة الجمهورية، أوت، ٢٠١٠. محمل من الموقع: http://algerianembassy-saudi.com/PDF/quint.pdf
٨. Article sous titre: Présentation du plan d'action du gouvernement par Abdelmalek Sellal. Publié le 1 juin 2014. télécharger de http://www.id-algerie.com/article-presentation-du-plan-d-action-du-gouvernement-par-abdelmalek-sellal-texte-integral-123792668.html le 07/03/2016
٩. Article sous titre: Nette progression de la mise en œuvre du plan stratégique de gestion de la ville d'Alger, télécharger de http://www.skyscrapercity.com/showthread.php?p=111421324 le 7/3/2016.

تطور الفن المعماري والإسلامي

د. محمد حسان السراج

العمارة الإسلامية: هي الخصائص البنائية التي استعملها المسلمون لتكون هُويَّةً لهم، وقد نشأت تلك العمارة بفضل المسلمين؛ وذلك في المناطق التي وصلَها كـ(شبه جزيرة العرب والعراق ومصر وبلاد الشام والمغرب العربي وتركيا وإيران وخراسان وبلاد ما وراء النهر والسند)، بالإضافة إلى المناطق التي حكمها لِمُدَدٍ طويلة مثل الأندلس – إسبانية حاليّا – والهند)، وتأثَّرت خصائصُ العمارة الإسلامية وصفاتها بشكلٍ كبير بالدين الإسلامي والنهضة العلمية التي تبعتْه، وتختلف من منطقةٍ لأُخرى تبعاً للمناخِ البيئيِّ وللإرث المعماري والحضاري السابق في المنطقة؛ حيث ينتشر الصحن المفتوح في (الشام والعراق والجزيرة العربية) بينما اختفى في تركيا نتيجة للجوِّ البارد وفي اليمن؛ بسبب الإرث المعماري، وكذلك نرى تطوُّرَ (الشكل والوظيفة) عبرَ الزمن، وبتغيُّر الظروف (السياسية والمعيشية والثقافية) للسكان.

وبرزت العمارةُ الإسلامية باعتبارها فنَّاً مُتميِّزاً له طابَعُه الذي يُعبِّرُ عن خُصوصيَّته؛ فهو ذاك الفنّ الذي يبعث في النفس (هدوءً وسَكينة) فترتاح العَين لرؤيته، ويأخذ النفْسَ بعيداً لتسبحَ في الأجواء الروحية لارتباطه بالعقيدة الإسلامية السمحة.

"فلقد فتح المسلمون ممالكَ شاسعة، وانضوت تحت راية الإسلام شعوبٌ متنوِّعة عُرِفت بالعراقة في المعمار؛ مثل: (الفُرس والرومان والآشوريين والمصريين..)؛ ولكنَّ المعمار في تلك البلاد كان يقوم على عقائدِهم الدينية، ويتمثَّلُ في التماثيل والصُّوَرِ والمحاريب والأديرة، فكان لا بُدَّ للمسلمينَ من فنٍّ معماريّ خاصٍّ بهم يختلف في (جوهرِه ومظهره وأهدافه) عن المعمار السابق.

وهكذا لم يمضِ القرنُ الأوَّل للهجرة حتى كان المسلمون قد شيَّدوا (الجوامعَ الشاهقة والقصور الفاخرة)، وبنَوا البيمارستانات (المستشفيات) الضخمة والحمَّامات والمطاعم الشعبية والاستراحات، وبنَوا القلاعَ العسكرية والحصون والرباطات والأسوار حول المدن، وبنَوا القناطر والخزانات والسدود للرّيّ، وبنوا المراصدَ والجامعات العلمية، كلُّ ذلك بأسلوبِ الفن المعماريّ الإسلامي المتميِّز، وإذا كان الكثيرُ من تلك المباني الإسلامية قد اندثرَ بفعلِ (الزمن أو الحروب الصليبية) فإنَّ القليل المتبقِّي يدلُّ على ذلك الماضي التليد".

وإنه إذا ما أردنا عرْضَاً لكلِّ ذلك، وأردنا بيان الصورة الحضارية الرائعة لفنِّ العمارة الإسلامي فإنّ هناك من العناوين ما يلي:

العمارةُ قَبْلَ الإسلامِ:

تعدَّدتْ أشكالُ العمارة في الحضارات قبل الإسلام وتنوَّعت، وإنْ كانت العمارة الدينية هي (القالَبَ والمحورَ) الذي التفّت حولَه كلُّ هذه الحضارات وصبّت فيه، وكان ذلك على النحْو التالي:

١– عند قدماء المصريين: كان لتعدُّدِ المعبودات والآلهة، والإيمان بالبعث في العقيدة المصرية القديمة أكبر الأثر في ازدهار العمارة الدينية، التي تمثَّلت في بناء (المعابد والمقابر والأهرامات)، والتي لا تزال شاهدةً على المدى الهائل الذي توصَّلوا إليه في (العلوم الهندسية والمقدرة الفنِّيَّة العالية)، وإن لم تصل إلينا من العمارة الدنيوية للمصريين القدماء؛ إلاّ أطلال فإنّ (معابدَهم ومقابرهم) كفيلةٌ بالشهادة على براعتهم منقطعةُ النظير في فن العمارة.



٢– العمارة اليونانية: يُعتبَر بناء المعبد وتصميمه من أهمِّ النماذج المميِّزة للعمارة اليونانية في الفن القديم؛ والتي يُمكِنُ من خلالها دراسته؛ فقد شيَّد اليونانيون القدماء تماثيلَ كبيرة الحجْم لآلهتهم داخل حُجرات، وأقاموا الطُّقوسَ الدينية حول تلك الحُجرات ممّا كان طِرازاً خاصًّاً في إقامة المعابد، وقد كان للتقدُّم الفنِّيِّ السبب في إقامة المسارح، والتي كانت تُنحَت في سُفوحِ المرتفَعات، وقد تميَّزت العمارةُ اليونانية أيضا بالأعمدة وتعدُّد طُرُزِها.

٣– العمارة الرومانية: لم يكن المعبدُ وحدَه هو أهمَّ المظاهرِ الحضارية عند الرومان مثلما كان في حضاراتٍ أُخرى؛ حيث وجد عندهم ثورة في أساليب البناء بعدما تمكَّنوا من استخدامِ التشكيلات المعمارية المختلفة؛ مثل: (القوس – القبو المتقاطع – القُبَّة – الخرسانة)، وبالرغم من ذلك فهُم لم يستغنوا عن التشكيلاتِ القديمة مثل الأعمدة اليونانية؛ بل وأضافوا إليها طُرُزاً أُخرى جديدة.

وبصفةٍ عامَّة؛ فقد كانت العمارةُ في الحضارات السابقة على الإسلام مقتصرةً – في الأغلبِ كما رأينا على (العمارة الدينية)–مُتمثِّلةً في بناء المعابد وتشيد الكنائس والكاتدرائيات، وصناعة التماثيل الكبيرة التي يعبدونها، وبناء المقابر للموتى وزخرفتها وتزيينها؛ إيماناً منهُم بالبعث بعد الموت، بخلافِ ما ندرَ من بناء الصروح والأبراج.

لا نكون مُبتدعينَ إذا قُلنا بـ:أنّ الحضارةَ بساطٌ نسجتْه وتنسجُه أيدي أُمم كثيرة؛ إذ أنها مُتواصلةُ العطاء، وإنّ قيمة كلِّ أُمَّةٍ في ميزانها يساوي ما قدَّمته مطروحاً منه ما أخذتْه من الحضارات التي سبقَتْها، وإذا لم ينكر عاقلٌ أنّ

الحضارة العربية الإسلامية أخذت من حضاراتٍ سبقتْها، فإنه – أيضاً – لا يُنكِرُ أنها واصلت العطاء، ووشّت بساطَ الحضارة الإنسانية بكل ما هو راقٍ وجميل.

وفي هذا المضمار فإنه إذا كان المسلمون قد أقاموا صرحَهم المعماري بالاعتماد في البدايات على (المهندسين والبنَّائين والصُّنَّاع الإغريق والبيزنطيين والفرس والقِبط) وغيرهم، فإنهم قد استطاعوا بعد ذلك أن يُقدِّموا للبشرية (فنَّاً متفرِّداً أصيلاً ينطق ببراعتهم المتميزة وعبقريتهم الفريدة)، وفي العناصر الآتية تتَّضِح معالمُ هذا الفنِّ عِندَهُم:

موادُّ البِناء:

استعمل المعماريون المسلمون في مبانيهم كلَّ أنواع مواد البناء؛ كـ(الحجارة والطُّوب المحروق والرُّخام والخزف)، واستعملُوا (الخشب والحديد والنحاس)، وكانت الخلطةُ اللاصقة من الجبْس، أمّا الجيرُ فكان يستعمل في المباني التي تحتاجُ إلى مقاومة الماء، كـ(الأسقُف والقنوات والمصارف)، وكذلك في لصق الرخام.

وكانوا يستعملون (خلطةً من الجبْس والجير في صناعة الطوب المحروق)، ويختلف عمقُ الأساسِ في الأرض حسب المبنى؛ ففي بعض المباني الضخمة كانوا يَصِلُون إلى عُمْقِ عشرة أو أَحَدَ عَشَرَ متراً تحت مستوى سطح الأرض، وكانوا يستعملون أنواعاً من الحجارة الصُّلبَة كـ(الجرانيت أو البازلت) في الأساس.

وقد استفاد المعماريون من شتَّى العلوم والمعارف المعروفة في عصرهم وطبَّقُوها في مبانيهم، ومِن أهمِّ هذه العلوم (عِلم الحِيَل –الميكانيكا– وعِلم الكيمياء)، وعلوم الطبيعة؛ مِثل: (الصوت والضوء والتهوية).



وقد ابتكروا أنواعاً من الآلات الميكانيكية لرفْع الثِّقل الكبير بالجهد اليسير أو لجَرِّه، منها أنواعٌ من الكران، وآلاتٍ مِثل (المِكحال والبيرم والمنخل والسفين واللولب والقرطسون)، وكانت الحجارةُ الكبيرة ترفع إلى أعلى المبنى بحبالٍ معلَّقة على مجموعة من البكراتِ؛ حيث يجرُّها ثورٌ واحد فيرفعَها بسهولةٍ إلى أعلى.

كذلك استفاد المعماريون من عِلم الكيمياء الذي تفوَّق فيه المسلمون وطوَّرُوه، فصنَعُوا أنواعاً من (الدهانات والأصباغ) التي تتميَّز بـ(الثبات والبريق)، ومن المعروف أنّ المسلمين أوَّل مَن استعمل الزُّجاج الكريستال الذي ابتكره العالِمُ الأندلسي "عبّاس بن فرناس" رحمه الله تعالى سَنة ٨٨٧م، كما استعملوا في النوافذ الزجاج الملوَّن والمعشَّق في أشكالٍ هندسية.

المساجدُ :

المساجدُ أوَّلُ شيءٍ بناه المسلمون من العمارة؛ فقد بنوا المساجدَ قبل أن يبنُوا (القصور أو القلاع أو المدارس)، ومِن هُنا كان المسجدُ الدعامةَ الأولى لنشأة فن العمارة الإسلامية، و(رسالةُ المسجد في الإسلام لا تقتصر على الصلاة والعبادة) فحسب؛ فمسجد الرسول صلَّى اللّهُ عليه وسلم –رغم بساطة البناء –كان بمثابة مدرسةٍ للعِلم والتربية وبرلمان للأُمَّة تُعقَدُ فيه الانتخابات (البَيعةُ) للخليفة، وتُدارُ فيه الاجتماعاتُ (السياسية والعسكرية)، وكان فيه – أيضاً– عيادةٌ للتمريض هي (خيمةُ رفيدة)، وفي ساحته كان نساءُ الصحابة يتركْنَ أطفالهنَّ في أمانٍ بعدَ الصلاة ريثما يقضين حاجتهُنَّ من الأسواق، فكان أيضاً دارَ حضانةٍ، وكان الرسولُ صلَّى اللّهُ عليه وسلَّم يُطلقُ على هؤلاء الأطفال "حَمامَ المسجد" .

وقد بَنى المسلمون جوامعَ ضخمة بالأهدافِ نفسها، تشمل مسجِداً مُستقِّلاً للصلاة، ويُلحَقُ به (المدرسةُ أو الجامعة)، وأيضا المستشفى ومكاتب الإدارة، ومِن ذلك جامع القيروان سَنة ٦٧٠م وجامع الزيتونة سنة ٧٣٤م وجامع الأزهر ٩٧٢م .

وتصميمُ المسجد عبارةٌ عن (ساحةٍ كبيرة فيها مِنبرٌ خشبيّ للخُطبة)، ثمَّ أُدخِلَ (المحرابُ المجوَّفُ) للدّلالة على اتجاه القِبلة، ثمَّ ظهرت (الإيواناتُ) وهي أروقةٌ تحيط بصحنِ المسجد ولها أقواسٌ مُقامة على أعمدةٍ، ومُلحَقٌ بالمسجد غرفةٌ للإمام ومكتبة، وعادةً ما يكون للمسجدِ ساحةٌ داخلية مكشوفة بها نافورةٌ لتلطيف الهواء وميضأة للوضوء، هذا علاوة على (القِباب والمآذن) .

ويُعتبَرُ المسجدُ الأموي في دمشقَ سَنة ٧١٠م أوَّل نجاحٍ معماري في الإسلام بناهُ الخليفةُ "الوليد بن عبد الملك"؛ فقد كان بناءً جديداً في تصميمه، له طابَعه الخاصُّ وشخصيَّتُه المستقلَّة عن المِعمار في الحضارات السابقة للإسلام.

وفي أنحاء العالم اليوم الكثيرُ من المساجد الأثرية الشهيرة التي تنوَّعت؛ فهُناك (المساجدُ الأموية في الشام)، و(العبَّاسية في العراق)، و(الأندلسية في الأندلس)، و(الفاطمية في الشمالِ الإفريقي ومصر)، وهُناك المغولية والصَّفوية في إيران)، ثم هناك مساجدِ الهِند، و(المساجد العُثمانية في تركيّا) .

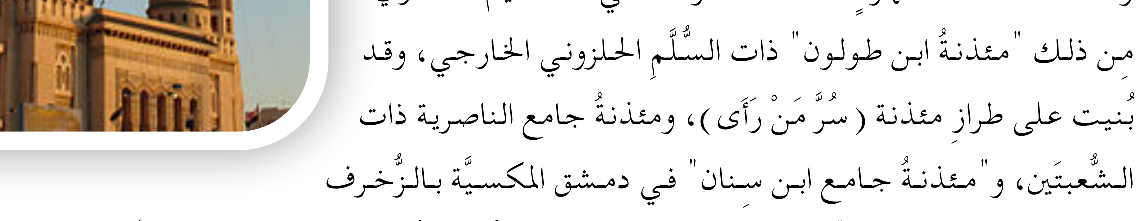
وهذا الاختلافُ في المظهر يزيد العمارةَ الإسلامية (ثراءً وعُمقًا)؛ ولكنَّه لا يشمل اختلافاً في الجوهر، وقد راعى المعماريون في بناء المساجد الفخمة مسألةَ الصوتِ؛ لتوصيل الخُطبة إلى آلاف المصلِّين والضوء والتدفئة والتبريد كلُّ ذلك بـ(الوسائلِ الطبيعية) .

المآذن :

تُعتبَرُ المآذنُ من أهمِّ معالم المدينة الإسلامية؛ فهي تبدو وكأنّها (أذرعٌ ممتدَّة بالدُّعاء والضَّراعة نحو السماء)، ويُتوِّجُ كلَّ مئذنةٍ في أعلاها (قُبَّةٌ لها تاجٌ وفوقَها هلالٌ كبير)، ويحيط بوسطِها عددٌ من الشُّرفاتِ الدائرية لكلٍّ منها نوافذُ يُطِلُّ منها المؤذِّنُ .

وبعضُ العواصم الإسلامية كـ(القاهرة ودمشق واسطنبول) تُسمَّى ذات الألف مئذنة، وترتفع المآذنُ في الآستانة إلى أكثر مِن سبعين متراً فوق المسجد، وتختلف المآذنُ في (أشكالها وأنواعها) حسبَ العصور والبلدان؛ فمنها (المربَّعُ والمثمَّن والدائري)، وكانت المآذنُ الأولى شبيهةً بالمناراتِ الرومانية، وعندما أراد المعماريون المسلمون بناءَ مآذنَ أكثرَ ارتفاعاً ابتكروا (المئذنةَ المتحوِّرة)، التي تبدأ في القاعدةِ بأدوارٍ مربَّعة ثم تعلُوها ، أدوارٌ مثمَّنة، ومِن ثمَّ يعلو ذلك الأسطوانة الدائرية .

ولا يتوقَّفُ ثباتُ المئذنةِ العالية على تطوُّرِ الأدوار وتَدرُّجِها في الصِّغَر فحسب؛ ولكن –أيضاً– على استعمال الحلزوني الذي يربطُ قلبَ المئذنة بجسمِها الخارجي؛ وبذلك تبدو المئذنةُ وكأنها (شكلٌ حلزونيٌّ طويل مجوَّف ثابتُ الأركان) رغمَ طوله .



ولا تقتصر وظيفةُ المئذنةِ على النداء للصلاة؛ فكثيرٌ من المآذن كانت تُبنى كـ(منارة في البحر أو البر)؛ ولو لم يكن تحتها مسجدٌ، ومن أهمِّ وظائفها استعمالها كملاقف للهواء لتبريد الساحات السُّفلية تحتها، وبعضُ المساجد يشتملُ على مئذنتَين، وبعضها كـ(المساجد التركية) يحتوي على أربعة مآذن .

وتزدان المئذنةُ بزخارفَ إسلاميةٍ جذَّابةٍ تُزيِّنُها الآياتُ القرآنية، كما أنّ بعضها كـ(المآذنِ الفارسية) يُحلَّى بالزليخ (القيشاني) الذي يبرقُ تحت أشعَّة الشمس .

وهناك مآذنُ ذاتُ شُهرةٍ خاصَّة؛ لانفرادها في التصميم المعماريّ، من ذلك "مئذنةُ ابن طولون" ذات السُّلَّمِ الحلزوني الخارجي، وقد بُنيت على طرازِ مئذنة (سُرَّ مَنْ رأَى)، ومئذنةُ جامع الناصرية ذات الشُّعبتَين، و"مئذنةُ جامع ابن سنان" في دمشق المكسيَّة بالزُّخرف الزنجاري، و"المئذنة المتحرِّكة" في أصفهان، وهي عبارةٌ عن كُتلةٍ حجرية واحدة مجوَّفة من الداخل، ويُمكِنُ لِمَن يصعد فيها أن يهزَّها في كلِّ اتجاه دون أن تسقطَ به.. Ball and Socket .

وهي مئذنةٌ متحرِّكة تُربَط مِن أسفلِها بمئذنةٍ أُخرى، فإذا ما حُرِّكَتِ الأُولى تحرّكَت الثانيةُ، وهكذا وَجدَ المعماريون المسلمون في المآذن فُرصةً للإبداع الفنِّيّ الذي يُعبِّرونَ من خلاله عن مشاعرهِم نحو عظمةِ الخالق وإبداعه في خَلقِه .

Organizational Culture with the Determinants of Quality Assurance to Improve Audit Quality in the Public Sector

Waleed Khalid Salih
Faculty of Economics and Business
University Malaysia Sarawak

Daw Tin Hla
Faculty of Economics and Business
University Malaysia Sarawak

1. Introduction

In the past few years, quality audits have taken to the fore of mechanisms used for the assessment of the quality assurance effectiveness and for the assessment of adherence to established quality standards (Karapetrovic & Willborn, 2000). In regards to this programs dedicated to quality assurance review are developed to assure the public that auditors do maintain a great degree of practical competence. Such programs are however relatively new in the public accounting industry. The origin of the programs in the U.S. can be traced back to voluntary programming in the mid-1970s and has since evolved to become mandatory in 1988. The premise of practice monitoring was disseminated to other countries in the later parts of 1980s and early parts of 1990s, and in the current times countries are increasingly establishing it (Alkafaji, 2007) as a requirement of increased competence (Knatterud et al., 1998).

In theory, the quality assurance system implementation leads to higher trust of clients in the organization's operations and products, and services (Fuentes, et al., 2000). Such an implementation calls for an effective framework that functions as a reference standard for the assessment of the system in that it has been developed in a structured, complete and effective manner (Venter & Du Bruyn, 2002). The quality assurance primary aim is instead of criticizing specific systems, to ensure that the audit products/services satisfy the established international best practices and to satisfy stakeholders' needs (ASOSAI, 2009). Audit of low-quality leads to business failure, which in turn may lead to other results including business failure, corruption, among others (Kayrak, 2008). Failed audits have led to debates as to the new reinforcements to be established to ensure audit quality (Hagman & Persson, 2014).

Prior studies evidenced the effect of organizational culture on individual and organizational behavior, and that the former is a requirement for successful and developed organizations in the current times (Buble, 2012), and that organizational culture could be employed to keep employees under control and acclimatized towards

the goals of the organization (Adewale & Anthonia, 2013). Culture has a crucial role in the employees' behavior in terms of their communication, team work and successful performance (Badea, 2013). Also, organizational culture is the heart of the activities in the organization and it influences it overall effectiveness and the product/service quality (Adewale & Anthonia, 2013). It is presumed by the literature concerning culture and the audit process that the culture of the country influences its audit environment, which ultimately influences the audit process results (Wang & Hell, 2009).

The organizations in the public sector are deemed to be hold more accountability compared to those in the private sector as the former is entrusted with the government budget that is meant for public funds (Cukier et al., 2012). In recent times, increasing significance is placed on SAIs conducting public sector quality audit – as their role is to carry out audit and provide assurance services that work towards enhancing public sector and government accountability. In fact, SAIs are important to ensure that a continuous chain of accountability is present between parliament and government, with the inclusion of government agencies, authorities, firms and controlled institutions (Funnell, 1997). SAIs including auditors, auditor courts, government and public sectors play a key role in improving the accountability of government and the public sector (Clark et al., 2007).

2. Literature Review

2.1 Literature Review on Organizational Culture

The effect of organizational culture on auditing has been examined by studies in literature. For instance, Al-Alawi et al. (2007) examined the role of specific organizational culture factors in successful knowledge sharing. These include interpersonal trust, staff communication, information systems, rewards and organizational structure – they were all found to play a key role in defining the staff relationships, and in realizing the potential to solve issues concerning knowledge sharing. They also found that organizational culture positively relates to knowledge sharing and it could result in positive outcomes in organizational prosperity.

In another study, Wright (2009) looked into the way organizational culture influences the use of operational internal audit and the response of operational internal audit. The author found the operational internal auditors having a significant cultural orientation towards rules and procedures had a tendency to effectively serve the organizations they work in. Moreover, Testa and Sipe (2013) contended that with the increase of competition and with the demands of the customers, organizational leaders are faced with the increasing issue of how to sustain their competitive advantage, with one of the methods being to develop a compelling organizational

culture. According to them, organizational culture needs improvement if the organization is desirous of establishing a competitive advantage.
Lastly, Kustinah (2013) investigated the effect of organizational culture on the behavior of employees in different categories and the significance of its relationship with organizational culture in terms of determining how the latter influences the audit quality of certified public accountants. His findings showed that organizational culture positively and significantly impact the quality of audit. Improved audit quality stems from the auditors that are free of stress when auditing, less work and a healthy competition. The reviewed studies in literature shows the importance of organizational culture and its influence on audit practices as it brings about the organization's provision of effective services, optimum process of decision-making, competitive advantage and prosperity, and ultimately, it affects audit quality.

2.2 Literature Review on the Determinants of Quality Assurance

Past studies made attempts to determine the effectiveness of the audit quality assurance determinants using different research methods. Generally, the authors obtained an overall general understanding of audit quality assurance. In this section, prior studies dedicated to the subject are identified and described. To begin with, Russell and Armitage (2006) assessed peer review effectiveness in monitoring assurance quality in the context of the U.S. and found that some auditors consider a peer reviewer to be allowed in self-selection engagement. Similarly, Morrison and Shough (2009) contended that practitioners consider peer reviews to be advantageous to improving auditing practices and that it leads to enhanced engagement quality assurance.
According to Romero (2010), independence of the auditor refers to his ability to behave with integrity, objectivity and professional skepticism. In fact, independence is the only reason behind the existence of auditing firms providing external audits. The findings showed that independence is a requirement to the promotion of ethical behavior and authentic financial reporting. Meanwhile, Beattie et al. (2010) conducted a study to determine the top factors enhancing audit quality and found independence to be one of the most important. Also, Karapetrovic and Willborn (2000) found audit quality to be related with the auditor's competence and independence in detecting material misstatements, and in being prepared to issue audit reports containing correct findings. In Hudiwinarsih (2011), the author focused on the influence of experience, competency and independency of auditor towards his professionalism. He showed that all three variables significantly impact auditor professionalism, where competency significantly and positively impacts the same.
In the context of corruption and fraud, Palmer (2000) provided an overview entailing the significance of records management in guaranteeing accountability and protecting

against the occurrence of corruption, fraud and maladministration. His findings showed the importance of the development of awareness of workshops and training dedicated to anti-corruption in auditing including the way records can be mishandled.

In a related study, Hagman and Persson (2014) aimed to provide a description of how listed firms in Sweden define audit quality, the factors that drive it, and how the factors are influenced by audit firm rotation. Their finding showed that Swedish listed firms stress on experience, expertise, and business knowledge of auditor as the top audit quality factors.

Moreover, in Venter and Du Bruyn (2002), quality assurance reviews of internal auditing function provided firms with an extensive and qualitative review of their auditing procedures and recommended that they enhanced their controls, minimize their risks and launch successful practices. In another related study, Marais (2004) determined how to maintain and enhance the internal auditing function quality, and assess its efficiency and effectiveness through internal and external means. The author revealed that an audit quality programmer's main goal is to guarantee and enhance the internal auditing function quality and assess its effectiveness and efficiency through both means.

In prior studies, authors showed a positive relationship between audit quality assurance determinants and audit quality assurance. The determinants include peer-review, auditor independence, auditor efficiency, accountability, auditor experience, and internal quality assurance.

3. Organizational Culture

Organizational culture is deemed to be the best way to facilitate knowledge management and organizational innovation, as it determines the values and beliefs underlying the work systems, and as such, it can encourage/prevent knowledge creation and sharing (Gold et al., 2001). Organizational culture refers to the fundamental assumptions that the organization has learnt when coping with the environment and finding solutions to problems concerning external adaptation and internal integration – these are learned by new members of the organization (Park et al., 2004; Al-Alawi et al., 2007).

Culture forms the ideas, customs, beliefs, attitudes, skills, arts of a specific people in a specific time and that one of the most effective places to begin enhancements in an organization is its culture. Majority of studies revealed the effect of organizational culture on individual and organizational behavior, and how it is required for successful development of current organizations (Buble, 2012). This is because culture has a key role in the behavior, communication, relationship and team work as well as successful

performance of employees (Badea, 2013). Organizational culture could also be the element that keeps employees under control and acclimatized to the aims and goals of the organization (Adewale & Anthonia, 2013).

More specifically, according to Adewale and Anthonia (2013), organizational culture is the heart of the organization's activities that impacts its overall effectiveness and its products and services quality. It is presumed in international literature that a country's culture influences its audit environment, and in turn, this affects the result of the audit process (Wang & Hell, 2009).

4. Determinants of Quality Assurance

4.1 Peer Review

Peer review refers to the process that reinforces the confidence level on auditing by combining the auditing profession and restoring its image as a profession (Fogarty, 1996). It can be defined as the organized examination and assessment of the audit company's performance by another company with the major aim of assisting the former with its adoption of best practices and adhering to established standards and principles (Pagani, 2002). Added to this, the purpose of applying peer review is to enhance audit quality in the process of auditing (Zhang & Gunny, 2006), as it provides the understanding of the nature and type of weaknesses in public as well as private audits (Gramling & Watson, 2009). Peer review also shows an insight into the audit service quality and the areas that need improvement.

According to Mahdi (2013) can be described as the tests conducted by another firm to control the office quality of a firm, in the form of an extensive study of the latter's control document, interviews with individual auditors and chosen auditing contracts. This is aimed at highlighting the quality of work and the commitment to auditing standards and quality control of the firm. Lastly, Xi (2013) explained that peer review is employed to enhance audit quality via the identification of auditing weaknesses of the client firm and relaying such weaknesses to reviewers for rectification during auditing.

4.2 Auditor Independence

The term independence is abstract in nature and thus it is difficult to provide a definition for it. However, literature defines auditor independence as the auditor's objectivity, his ability to steer clear of biases, to use integrity and truth in expression opinions in auditing (DeAngelo, 1981). In this regard, Vinten (1999) contended that it is important for the auditor to be objective and to be independent in order for him to effectively use his judgments, provide opinions and recommend in an impartial and just manner. Other studies (e.g. Kim et al., 2007; Mohamed & Habib, 2013) argued that the lack of independence of auditor could be the reason behind the lack of quality in auditing and this would prevent the auditor from carrying out his

fundamental responsibility of detecting errors in financial materials and records of clients.
Moreover, Romero (2010) described independence as the ability of the auditor to behave with integrity, objectivity and professional skepticism. It is the only thing that justifies the existence of auditing firms that perform external auditing and as such it is important for the promotion of ethical behavior and the facilitation of a reliable financial report. Similarly, Ahmad (2012) contended that the auditor independence concept stems from the existing of auditing, which is the requirement for a reliable financial statement, and that independence is why the auditing profession exists.

4.3 Competency of Auditor

The competency concept forms the core of human resource management and the basis for the integration of HR practices (e.g. selection and assessment, performance management, training, development and reward management) and also the development of an effective method to human resource management (Vakola, et al., 2007). It indicates the auditor's ability to obtain sufficient training and experience in all his work aspects, to increase the provision of auditing and accounting educational programs, and to guarantee that auditors keep abreast of the current auditing and accounting methods and ideas (Mansouri et al., 2009).
According to Hoffmann (1999), competencies refer to the standard/quality of the outcome of the individual's performance and his underlying personal attributes like knowledge, skills and abilities. Competency was also defined as the ability to conduct tasks and roles that is expected form a professional auditor (qualified and experienced) that meets the standards of employers and the public (Palmer et al., 2004). Audit quality is frequently related to the auditor's competence to determine material errors and to issue suitable reports reflecting true findings.

4.4 Accountability

Accountability is the notion in public administration that has generally endured for its positive value. The concept has become more and more significant in organizational practices in the past few decades owing to its core importance to corporate governance and public management (Green et al., 2008). The twentieth century heralded changes in the public notion of accountability and the work of the state auditor owing to the extensive scope and cost of public services and the public's demand to monitor public services in terms of abuses finances, inefficiency and waste (Gendron et al., 2001).
Accountability refers to the state of being accountable in bearing the failure in performance (Selaratana, 2009). On the other hand, Al-Kassar (2011) defined accountability as the obligation to display and take responsibility of the performance

based on the laid down expectations. In regards to this, there is a distinction between responsibility and accountability in that the former is an obligation to act, while the latter is the obligation to be answerable for such action. Accountability was also described as a social relationship between the actor and the forum, where the former is obliged to explain and justify his actions, and the latter asks questions and judge – in this case, the actor may have consequences to face (Noussi, 2012).

4.5 Auditor Experience

Experience is the understanding of an expansive knowledge concerning potential problems and the possession of skills to solve it (DeZoort, 1998). More specifically, auditor experience is a characteristic of the auditor that is deemed to be one of the contributors to the audit quality, aside from auditing standards (Chadegani, 2011). Auditor experience according to Suyono (2012) is the tenure length of the auditor, the number of audit engagements he's conducted, and to this end, auditor experience increases with increasing audit tasks.

Furthermore, Badara and Saidin (2013) defined auditor experience as the different types of knowledge and skills that the auditor acquires during his job practice tenure in auditing, and this improves his effectiveness as an auditor. Auditor experience is considered to be significant to internal audit effectiveness as it allows the realization of good quality auditing – in turn, provision of recommendation. Badara and Saidin (2014) concluded that auditor experience enables the auditor to determine the correct information for an auditing judgment.

4.6 Internal Quality Assurance Review

According to Wilkins (1995), the internal quality assurance review is employed to assess the quality of audit office performance and to provide an overview into the efficiency and effectiveness level of the audit, and to recommend enhancements to the function of auditing. Similarly, Felix et al. (2001) stated that internal quality assurance comprise of a set of procedures employed to enhance auditing.

Internal quality assurance was defined by Kis (2005) as one of the quality assurance processes that establishes coherence and mechanics interaction in the external quality assurance as evidence shows that institutional quality improvement lies in the arrangement of internal and external quality assurance reviews. Lastly, internal quality assurance major aim is to assess the audit performance quality in audit institutions through independent internal auditors (Dwiputrianti, 2011).

5. Impact of Organizational Culture and Determinants of Quality Assurance on Audit Quality in the Public Sector

Organizational culture is a crucial element of organizational success, particularly in TQM and quality improvement. It forms the optimum path for knowledge management and organizational innovation, as it determines the values and beliefs

and work systems underlying the organization that could prevent or encourage knowledge creation and knowledge sharing.
In fact, the best place to initiate improvements in an organization is the assessment of its culture owing to culture's influence on individual and organizational behavior – thus, organizational culture is required for successful development of current organizations. In the context of audit firms, culture has a major role in the processes that underlie audit quality, and as such, audit firms should enhance their cultures.
Culture also has a major role in influencing the employees' actions – the way they communicate, team work and succeed in their performance. It is also a means to monitor employees and to keep their aims aligned with that of the firm's goals. By understanding the culture-quality relationship, managers may succeed in developing effective processes and competitive advantage.
With regards to the audit quality assurance determinants, they cover six factors namely peer review, auditor independence, auditor competence, accountability, auditor experience and internal review. These determinants are crucial to achieving the efficiency and effectiveness required in public sector organizations. Majority of studies showed that audit quality is frequently associated with peer review, competency, auditor independence, accountability, auditor experience and internal review in the detection of material misstatements and in being prepared to issue suitable audit reports. Such determinants can enhance engagement quality assurance and in turn, audit practices.
Nevertheless, quality assurance system implementation calls for a working framework that can be viewed as reference standard to ensure that the system is created and implemented in a structured, complete and effective manner. Past studies showed that auditing firms with quality assurance review programs displayed increased audit quality.

Conclusions

In the context of auditing, organizational culture facilitates the provision of optimum services, effective decision-making and the creation of competitive advantage and maintenance of prosperity. Culture forms the core of the activities of the firm and it influences its productivity, and its products and services in light of their quality. Therefore, culture is a pre-requisite of the development of a firm and it has a significant influence on the quality of audit. The finding of the present study showed that organizational culture is the heart of the organizational activities that has an effect on the organization's effectiveness and product/service quality.
Moreover, the audit quality assurance determinants contribute to obtaining clients' trust on the operations and services provided. Such determinants improve audit

quality as they identify the significant weaknesses in public sector auditing. Such weaknesses are relayed to reviewers for rectification. In some studies, professional standards are considered to be the basis of quality assurance because the primary objective of audit quality assurance is to improve audit processes, minimize auditing failures, detect errors in the financial statements, and to enhance the profession's reputation in the eyes of the public.

Reference

Adewale, O. O., & Anthonia, A. A. (2013). Impact of Organizational Culture on Human Resource Practices: A Study of Selected Nigerian Private Universities. Journal of Competitiveness, 5(4), 115-133.

Ahmad, M. B. (2012). Auditor independence in Malaysia: the perceptions of loan officers and professional investors (Doctoral dissertation, Cardiff University).

Alkafaji, Y. A. (2007). Quality assurance review programs of auditing firms: an international perspective. Managerial Auditing Journal, 22(7), 644-660.

Al-Kassar, T. A. (2011). Government Revenues–Accountability and Audit in Iraq. International Journal of Government Financial Management, 11(1), 76.

Asian Organization of Supreme Audit Institutions (2009) Quality Assurance in Financial Auditing, A Handbook, ASOSAI.

Badara, M. A. S., & Saidin, S. Z. (2014). Empirical Evidence of the Moderating Effect of Effective Audit Committee on Audit Experience in the Public Sector: Perception of Internal Auditors. Mediterranean Journal of Social Sciences, 5(10), 176.

Badara, M. A. S., & Saidin, S. Z. (2013) Impact of the effective internal control system on the internal audit effectiveness at local government level. Journal of Social and Development Sciences, 4(1), 16-23.

Badea, M. (2013). Cultural Influences In Human Resources Management. Review of General Management, (1), 179-187.

Beattie, V., Fearnley, S., & Hines, T. (2010). Factors Affecting Audit Quality in the 2007 UK Regulatory Environment: Perceptions of Chief Financial Officers, Audit Committee Chairs and. Accounting and business research.

Buble, M. (2012). Interdependence of organizational culture and leadership styles in large firms. Management: Journal of Contemporary Management Issues, 17(2), 85-97.

Chadegian, A. A. (2011). Review of studies on audit quality. International Proceedings of Economics Development & Research, 20.

Clark, C., De Martinis, M., & Krambia-Kapardis, M. (2007). Audit quality attributes of European Union supreme audit institutions. European Business Review, 19(1), 40-71.

Cukier, W., Barkel, E., Vaughan, T., & Gekas, G. (2012). Quality assurance in Canadian police services. The TQM Journal, 24(4), 295-309.

DeAngelo, L. (1981). Auditor size and audit quality. Journal of Accounting and Economics, 3(1), 183-199DeZoort, F. T. (1998). An analysis of experience effects on audit committee members' oversight judgments. Accounting, Organizations and Society, 23(1), 1-21.

DeZoort, F. T. (1998). An analysis of experience effects on audit committee members' oversight judgments. Accounting, Organizations and Society, 23(1), 1-21.

Dwiputrianti, S. (2011). Effectiveness of public sector audit reports in Indonesia (preceeding and following audit reform).

Felix Jr, W. L., & Gramling, A. A. (2001). The contribution of internal audit as a determinant of external audit fees and factors influencing this contribution. Journal of Accounting Research, 39(3), 513-534.
Fogarty, T. J. (1996). The imagery and reality of peer review in the US: Insights from institutional theory. Accounting, Organizations and Society, 21(2), 243-267.
Fuentes, C. M., Benavent, F. B., Moreno, M. A. E., Cruz, T. G., & del Val, M. P. (2000). Analysis of the implementation of ISO 9000 quality assurance systems. Work study, 49(6), 229-241.
Funnell, W. (1997), "The curse of Sisyphus: public sector audit independence in an age of economic rationalism", Australian Journal of Public Administration, Vol. 56 No. 4, pp. 87-105.
Gendron, Y., Cooper, D. J., & Townley, B. (2001). In the name of accountability-state auditing, independence and new public management. Accounting, Auditing & Accountability Journal, 14(3), 278-310.
Gold, A. H., Malhotra, A., & Segars, A. H. (2001). Knowledge management: an organizational capabilities perspective. J. of Management Information Systems, 18(1), 185-214.
Gramling, A. A., & Watson, M. G. (2009). Analysis of peer review reports: A focus on deficiencies of the Top 20 triennially inspected firms. Current Issues in Auditing, 3(2), A1-A14.Kis, V. (2005). Quality assurance in tertiary education: Current practices in OECD countries and a literature review on potential effects. Tertiary Review: A contribution to the OECD thematic review of tertiary education, 14(9).
Green, M., Vandekerckhove, W., & Bessire, D. (2008). Accountability discourses in advanced capitalism: who is now accountable to whom?. Social Responsibility Journal, 4(1/2), 198-208.
Hagman Mendonca, S., & Persson, L. (2014). Audit Quality from a Client Company Perspective-Drivers of audit quality and the effects of a voluntary audit firm rotation.
Hoffmann, T. (1999). The meanings of competency. Journal of European Industrial Training, 23(6), 275-286.
Hudiwinarsih, G. (2011). AUDITORS'EXPERIENCE, COMPETENCY, AND THEIR INDEPENDENCY AS THE INFLUENCIAL FACTORS IN PROFESSIONALISM. Journal of Economics, Business, and Accountancy| Ventura, 13(3).
Ismail Al-Alawi, A., Yousif Al-Marzooqi, N., & Fraidoon Mohammed, Y. (2007). Organizational culture and knowledge sharing: critical success factors. Journal of knowledge management, 11(2), 22-42.
Karapetrovic, S., & Willborn, W. (2000). Quality assurance and effectiveness of audit systems. International Journal of Quality & Reliability Management, 17(6), 679-703.
Kayrak, M. (2008). Evolving challenges for supreme audit institutions in struggling with corruption. Journal of Financial Crime, 15(1), 60-70.
Kim, J. B. B., Song, B. Y., & Tsui, J. S. (2007). Auditor quality, tenure, and bank loan pricing. Tenure, and Bank Loan Pricing (March 1, 2007).
Knatterud, G. L., Rockhold, F. W., George, S. L., Barton, F. B., Davis, C. E., Fairweather, W. R.,... & O'Neill, R. (1998). Guidelines for quality assurance in multicenter trials: a position paper. Controlled clinical trials, 19(5), 477-493.
Kustinah, S. (2013). The Influence Of Dysfunctional Behavior And Individual Culture On Audit Quality. International Journal of Scientific & Technology Research Volume, 2.
Mahdi, T.M. (2013) Factors Affecting the Quality of the Auditing Work in Public Sector. Indian Journal of Applied Research, 3, 1-6.
Mansouri, A., Pirayesh, R., & Salehi, M. (2009). Audit competence and audit quality: Case in emerging economy. International Journal of Business and Management, 4(2), p17.

Marais, M. (2004). Quality assurance in internal auditing: An analysis of the standards and guidelines implemented by the Institute of Internal Auditors (IIA). Meditari Accountancy Research, 12(2), 85-107.
Morrison III, T. D., & Shough, S. (2009). The impact of the new AICPA peer review standards on small CPA firms. In Allied Academies International Internet Conference (Vol. 11, p. 18).
Mostafa Mohamed, D., & Hussien Habib, M. (2013). Auditor independence, audit quality and the mandatory auditor rotation in Egypt. Education, Business and Society: Contemporary Middle Eastern Issues, 6(2), 116-144.
Noussi, K. (2012). How public accountability is institutionalized (Doctoral dissertation, uniwien).
Pagani, F. (2002). Peer Review as a Tool for Co-operation and Change: an analysis of an OECD working method. African Security Review, 11(4), 15-24.
Palmer, K. N., Ziegenfuss, D. E., & Pinsker, R. E. (2004). International knowledge, skills, and abilities of auditors/accountants: Evidence from recent competency studies. Managerial Auditing Journal, 19(7), 889-896.
Park, H., Ribière, V., & Schulte Jr, W. D. (2004). Critical attributes of organizational culture that promote knowledge management technology implementation success. Journal of Knowledge management, 8(3), 106-117.
Romero, S. (2010). Auditor independence: third party hiring and paying auditors. EuroMed Journal of Business, 5(3), 298-314.
Russell, J., & Armitage, J. (2006). Peer Review effectiveness: An analysis of potential loopholes within the USA Peer Review Program. Managerial Auditing Journal, 21(1), 46-62.
Selaratana, S. (2009). Accountability in the Thai public sector (Doctoral dissertation, University of Glasgow).
Testa, M. R., & Sipe, L. J. (2013). The Organizational Culture Audit: Countering Cultural Ambiguity in the Service Context. Open Journal of Leadership, 2(02), 36.
Vakola, M., Eric Soderquist, K., & Prastacos, G. P. (2007). Competency management in support of organisational change. International Journal of Manpower, 28(3/4), 260-275.
Venter, J. M. P., & Du Bruyn, R. (2002). Reviewing the internal auditing function: Processes and procedures. Meditari Accountancy Research, 10(1), 227-241.
Vinten, G. (1999). Audit independence in the UK–the state of the art. Managerial Auditing Journal, 14(8), 408-438.
Wang, D., & Hell, R. (2009). Cultural impact on the audit planning phase: An empirical study in China and France.
Wilkins, P. (1995). PERFORMING AUDITORS? ASSESSING AND REPORTING THE PERFORMANCE OF NATIONAL AUDIT OFFICES—A THREE-COUNTRY COMPARISON. Australian Journal of Public Administration, 54(4), 421-430.
Wright, R. M. (2009). Internal Audit, Internal Control and Organizational Culture (Doctoral dissertation, Victoria University).
Xi, J. (2013). PCAOB inspection report outcomes: Do they reflect audit quality and audit clients' levels of governance and controls? (Doctoral dissertation, RMIT University).
Zhang, T. C., & Gunny, K. (2006). The Association between Earnings Quality and Regulatory Report Opinions in the Accounting Industry.

دور جودة الخدمة في تفعيل رضا العميل
دراسة حالة الوكالة التابعة للمديرية الجهوية للشركة الجزائرية للتأمينات تلمسان خلال الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥

د. فادية جباري
جامعة أبو بكر بلقايد بتلمسان
الجزائر

تعتبر جودة الخدمة من أهمّ المواضيع التي لاقت اهتماما بالغا من طرف الباحثين في مجال تسويق الخدمات؛ لما يميّز هذه الأخيرة من (خصائص، و تقنيات تسويقية) مختلفة عن المنتجات المادّيّة الملموسة؛ فقد أصبحت المؤسّسة الخدمية مجبرة على تبنّي استراتيجية تسويقية لا تعتمد فقط على تقديم خدمات بأسعار منخفضة؛ بل تهتمّ أيضا بجودة خدماتها المقدّمة التي تمكّنها من (اكتساب ميزة تنافسية ترضي عملاءها) من ناحية، و (ترفع من مستوى أرباحها) من ناحية أخرى، و في ظلّ انتهاج الجزائر لسياسة اقتصاد السوق، و انفتاحها على العالم، تطمح معظم شركاتها –بما فيها الخدمية– إلى (التقدّم و التطوّر في طرق تقديم خدماتها)؛ فقد أصبح الاهتمام بقياس جودة الخدمات المقدّمة من طرف المؤسّسات الخدمية الجزائرية ضرورة حتمية لضمان بقائها في السوق التنافسية ذات البدائل المتعدّدة، و من أهمّ هذه المؤسّسات الخدمية، (مؤسّسات التأمين)، و من أهمّ و أقدم هذه الشركات: الشركة الجزائرية للتأمينات Saa، التي اخترنا أن تكون هذه الدراسة خاصّة بالوكالة A التابعة للمديرية الجهوية للشركة الجزائرية للتأمينات Saa تلمسان، بغرض قياس جودة الخدمات التي تقدّمها هذه المؤسسة من منظور زبائنها؛ و ذلك باستخدام مقياس الأداء الفعلي للخدمة Servperf، و من هنا يندرج إشكال الدراسة الآتية:

ما مدى تأثير جودة الخدمات التي تقدّمها الوكالة A التابعة للمديرية الجهوية للشركة الجزائرية للتأمينات Saa تلمسان، على رضا عملائها؟.

أوّلا: جودة الخدمة و رضا العميل: المؤسسة الخدمية الناجحة هي المؤسسة التي تسعى إلى معرفة أنواع عملائها، و تدرس توقّعاتهم و مستوياتها، و كذا العوامل التي تؤثّر على هذه التوقّعات، و تقوم بمعالجتها بالطريقة التي تؤدي إلى تعظيم مستويات رضا زبائنها و بالتالي إلى ولائهم على المدى الطويل.

جودة الخدمة

مفهوم جودة الخدمة: عرّفها ١٩٩٤ Lewis, Orledge and Mitchell : على أنها: التركيز على التقاء الاحتياجات و المتطلّبات، و توضيح كيفية تسليمها بشكل جيّد بناء على توقّعات الزبائن. وجودة الخدمة المدركة هي الاتجاه الذي يحدّد وجهة نظر الزّبون العالمي تجاه الخدمة. و وجهة النظر هذه ناتجة عن مقارنة توقّعات زبائن الخدمة مع إدراكاتهم عن الأداء الفعلي للخدمة". [1]

أبعاد جودة الخدمة: لقد تطرّق معظم الباحثين في مجال صناعة الخدمات لأبعاد جودة الخدمة؛ إلاّ أنّهم لم يتّفقوا على تعريف واحد لهذه الأبعاد؛ حيث يرى (Gronroos : ١٩٩٦) أنّ لجودة الخدمة بعدين اثنين هما:[2] (الجودة الفنّيّة، الجودة الوظيفية)؛ إذ يعتبر البعدان مهمّان بالنسبة للعميل المستفيد من الخدمة. كما قد توصّل مجموعة من الباحثين إلى أنّ أبعاد جودة الخدمة تشمل عشرة أبعاد رئيسية، يعتمد عليها العملاء للحكم على جودة الخدمة المقدّمة إليهم من طرف المؤسّسة الخدمية، و هي: [3] (الاعتمادية، الاستجابة أو التلبية، الجدارة، الوصول إلى الخدمة،المصداقية،الأمان،الاتصال،درجة فهم مقدم الخدمة للمستفيد، الأشياء الملموسة،اللباقة[4])؛ و قد قامت الدراسات المتلاحقة بتلخيص الأبعاد العشرة في خمسة أبعاد فقط، أطلق عليها **نموذج جودة الخدمة**، ويشتمل على: **النواحي المادّيّة، الاعتماديّة، الاستجابة، الأمان، التعاطف**. [5]

قياس جودة الخدمة: تعدّدت البحوث و الدراسات لقياس جودة الخدمة، و من أبرز المحاولات التي تمّت في هذا المجال ما قام به Berry و زملاؤه من خلال دراساتهم التي بدأت عام ١٩٦٣م، و ما تزال مستمرّة حتّى الآن:

قياس جودة الخدمة من منظور الزبائن[6]: من الطّرق الشائعة لقياس جودة الخدمات نجد:

مقياس عدد الشكاوى، مقياس الرّضا Satisfaction Mesure ،مقياس الفجوة:(Servqual : ١٩٨٥ Prasuraman): تعني Servqual جودة الخدمة.[7] كما يقوم نموذج الفجوة على معادلة أساسية تتضمّن العنصرين السابقين كما يلي:

---

1 رعد حسن الصرن، عولمة جودة الخدمة المصرفية، دار التواصل العربي للطباعة و النشر و التوزيع، عمّان، الأردن، ٢٠٠٨، ص١٩٨.

2 قاسم نايف علوان، إدارة الجودة في الخدمات، عمان، الأردن، دار الشروق، ٢٠٠٦ ، ص٩٨.

3 حميد الطائي، محمود الصميدعي، بشير العلاق، إيهاب علي القزم، الأسس العلمية للتسويق الحديث مدخل شامل، عمّان، الأردن، ٢٠٠٨، ص٢٠٧.

4 عادل زايد، " الأداء التنظيمي المتميّز"، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص ٦٤.

5 قاسم نايف علوان، إدارة الجودة في الخدمات، مرجع سابق، ص ٩٥.

6 يسري السيد يوسف، مبادئ ادارة الجودة الشاملة، مجلة البحوث التجارية، العدد الأول، القاهرة، ٢٠٠٢، ص ٤٠٨.

7 ناجي معلا، قياس جودة الخدمات المصرفية، مجلة العلوم الإدارية المجلد ٢٥ ، عدد ٠٢ ، جوان ١٩٩٨.

جـودة الخـدمـة = الـتوقّـعات – الإدراكـات[1]، **مـقياس الأداء الـفعليّ**: Servperf Measure: تـعني Servperf أداء الخدمة و هي كلمة مكوّنة من العبارتين Service الخدمة و Performance الأداء. ظهر خلال ١٩٩٢ نتيجة للدّراسات التي قام بها كلّ من (Taylor et Gronin ؛ إذ يركّز هذا النموذج على الأداء الفعلي للخدمة، و يرفض فكرة الفجوة في تقييم جودة الخدمة؛ باعتبار أنّ جودة الخدمة يتمّ الحكم عليها من خلال اتجاهات الزبائن، و يمكن التعبير عن ذلك بالمعادلة التالية: **جودة الخدمة = الأداء الفعلي**[2]؛

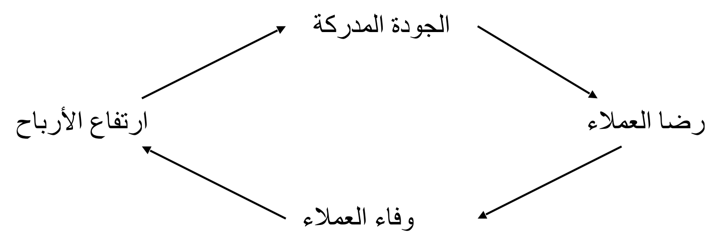
مقياس القيمة: Value Measure : يرتكز هذا المقياس على العلاقة بين المنفعة و السعر الذي يحدّد القيمة،

- **قياس الجودة المهنية**: يرى الكثير من الباحثين أنّ تقييم جودة الخدمة من منظور الزّبون يمثّل جزءا من برنامج الجودة، و على ذلك مقاييس الجودة المهنية تتناول قدرة منظّمات الخدمة على الوفاء بخدماتها المتنوّعة من خلال الاستخدام الأمثل لمواردها المتاحة.[3]
- **قياس الجودة من المنظور الشامل**: يتمّ خلال هذا المدخل معالجة شاملة لـ(قياس جودة الخدمة، و تقويمها من وجهة نظر الزبون، و من وجهة نظر مقدّم الخدمة أو المؤسّسة).

رضا العميل: عرّفت الجمعية الأمريكية العميل على أنّه: مشتري المنتجات أو الخدمات الفعليّ أو المتوقّع.[4].

خصائص رضا العميل: يمكن تعريف طبيعة رضا العميل انطلاقا من ثلاث خصائص مهمّة؛ حيث تتمثّل خصائص رضا العميل فيما يلي:[5] (الرّضا ذاتيّ، الرّضا نسبيّ، الرّضا متغيّر).

العلاقة بين الجودة و الرّضا و الوفاء و الرّبح



Source : Glibert Rock, Marie-josée Ledoux, *"le service à la clientèle"*, éditions du Renouveau pédagogique Inc, canada, ٢٠٠٦, P١٣.

[1] محمد عبد العظيم أبو النجا، التسويق المتقدم، الدار الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٨، ص ١١٤.
[2] قاسم نايف علوان المحياوي، إدارة الجودة في الخدمات، مرجع سابق، ص ١٠٤.
[3] قاسم نايف علوان المحياوي، ادارة الجودة في الخدمات، مرجع سابق، ص١٠٥.
[4] محفوظ أحمد جودة، إدارة الجودة الشاملة، ٢٠٠٨، مرجع سابق، ص ٧١.
[5] Jean-Michel Momin, *" la certification qualité dans les services"*, AFNOR, Paris, ٢٠٠١ , P.١١١

من خلال الشكل السابق يمكن استنتاج العلاقات التالية:

- **العلاقة بين الجودة و الرّضا**: إنّ توافق توقّعات العميل مع الجودة المدركة للخدمة المقدّمة، يحقّق له رضا كبيرا، ذلك لأنّه يقيّم جودة الخدمة من خلال قياس الانحراف بين ما يتوقّعه من الخدمة (الجودة المتوقّعة) و ما تقدّمه له المؤسّسة (الجودة المدركة)؛[1]
- **العلاقة بين الرّضا و الوفاء**: إنّ العميل الراضي يسعى إلى تسهيل عملية الشراء عن طريق اللجوء إلى المؤسّسات الخدمية التي حقّقت له الرّضا في الماضي دون أن يضيع الوقت في البحث عن مؤسّسات أخرى.
- **الوفاء مصدر للرّبح**: أظهرت عدّة دراسات أنّ العميل ذو وفاء يوفّر للمؤسّسة عدّة مزايا؛ ومن أهمّها:

* يساهم في تقليل تكاليف المؤسّسة؛ فالعميل الوفيّ هو الذي يأتي للمؤسّسة نتيجة لإغرائه بجودة خدماتها دون أن تدفع له أيّ ثمن.

ثانيا: دراسة تحليلية لمدى تأثير جودة خدمات المؤسّسة محلّ الدراسة على رضا عملائها.

منهجية البحث الميدانيّ

أسلوب البحث: لقد اعتمدت الباحثة في هذه الدراسة على أسلوب المقابلة المباشرة.

مجتمع الدّراسة: يشتمل مجتمع الدراسة على زبائن الوكالة A، و قد تمّ توزيع استبيان صمّم لأغراض هذه الدراسة على عيّنة من زبائنها.

عيّنة الدراسة: تشكّلت عيّنة الدراسة من ١٤٠ زبونا للوكالة A ، تمّ اختيارهم بطريقة عشوائية، و قد تمّ توزيع ١٤٠ استمارة استعيد منها ١١٥ استمارة، منها ١٠٠ استمارة كاملة صالحة للتحليل؛ أيّ: بنسبة ٪٧١.٤٢ من إجماليّ الاستمارات الموزّعة.

أسلوب جمع البيانات: تمّ استخدام الاستبيان كأداة أساس لجمع بيانات عيّنة الدراسة؛ و ذلك من خلال ١٨ عبارة تعكس المؤشّرات الرئيسية الخمسة لمقياس الأداء الفعليّ للخدمة Servperf؛ كما قامت بتقسيم السّلّم إلى ثلاثة مجالات لتحديد درجة رضا الزبائن عن جودة الخدمات المقدّمة من طرف الوكالة:

- ✔ المجال١ [– ٢.٤٩]: تؤثّر جودة الخدمات المقدّمة من طرف الوكالة تأثيرا سلبيّا على رضا العميل.
- ✔ المجال ٢.٥٠[–]٣.٤٩: تؤثّر جودة الخدمات المقدّمة من طرف الوكالة تأثيرا متوسّطا على رضا العميل.
- ✔ المجال ٣.٥٠[– ٥]: تؤثّر جودة الخدمات المقدّمة من طرف الوكالة تأثيرا إيجابيا على رضا العميل.

اختبار الفرضيّات

[1] Laurent Hermel, *"Mesurer la satisfaction clients"*, ٢eme tirage, AFNOR, Paris, ٢٠٠٤, P١١.

الفرضية الأولى : " تؤثّر جودة الخدمات المقدّمة من طرف الوكالة A التابعة للمديرية الجهوية للتأمين Saa تلمسان؛ تأثيرا ايجابيا على رضا العميل، من ناحية بعد الجوانب المادّيّة الملموسة " .

الجدول رقم (١.١) : تقييم مستوى رضا زبائن الوكالة من ناحية بعد الجوانب المادية الملموسة

بعد الجوانب المادّيّة الملموسة	غير موافق بشدّة (١)		غير موافق (٢)		غير متأكّد (٣)		موافق (٤)		موافق بشدّة (٥)		المتوسّط الحسابيّ	الانحراف المعياريّ	التأثير على رضا العميل
	التكرار	٪	التكرار	٪	التكرار	٪	التكرار	٪	التكرار	٪			
العبارة١	١٠	١٠	٧	٧	١٢	١٢	١٧	١٧	٥٤	٥٤	٣.٩٨	١.٣٦٣	إيجابي
العبارة ٢	٦	٦	١٦	١٦	٧	٧	٢٩	٢٩	٤٢	٤٢	٣.٨٥	١.٢٩٠	إيجابي
العبارة ٣	١٠	١٠	١٦	١٦	١٩	١٩	٢١	٢١	٣٤	٣٤	٣.٥٣	١.٣٦٧	إيجابي
العبارة ٤	١٠	١٠	٢٤	٢٤	٢٢	٢٢	٢٥	٢٥	١٩	١٩	٣.١٩	١.٢٧٧	متوسط
المتوسط الحسابي العام و الانحراف المعياري العام											٣.٦٤	١.٣٢٥	إيجابي

بالنسبة للمتوسّط الحسابيّ العامّ للعبارات كافّة؛ و الذي يمثّل مستوى رضا الزبائن عن جودة الخدمات المقدّمة من طرف الوكالة من ناحية بعد الجوانب المادية الملموسة؛ فقد وقع ضمن المجال الإيجابي؛ حيث بلغت قيمة المتوسّط الحسابي ٣.٦٤ بانحراف معياريّ يقدّر بـ ١.٣٢٥ ، و انطلاقا من هذا التقييم، **نقبل الفرضيّة الأولى**. " تؤثّر جودة الخدمات المقدّمة من طرف الوكالة أ التابعة للمديرية الجهوية للتأمين Saa تلمسان، تأثيرا إيجابيا على رضا العميل، من ناحية بعد الجوانب المادية الملموسة "؛ **فرضيّة مقبولة**.

الفرضية الثانية : " تؤثّر جودة الخدمات المقدّمة من طرف الوكالة أ التابعة للمديرية الجهوية للتأمين Saa تلمسان، تأثيرا إيجابيا على رضا العميل، من ناحية بعد الاستجابة " .

الجدول رقم (٢.١) : تقييم مستوى رضا زبائن الوكالة من ناحية بعد الاستجابة

بعد الاستجابة	غير موافق بشدّة (١)		غير موافق (٢)		غير متأكّد (٣)		موافق (٤)		موافق بشدّة (٥)		المتوسط الحسابيّ	الانحراف المعياريّ	التأثير على رضا العميل
	التكرار	٪	التكرار	٪	التكرار	٪	التكرار	٪	التكرار	٪			
العبارة ٥	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٢	٢٢	٢٢	٢٢	٨	٨	٢.٦٦	١.٢٨١	متوسط
العبارة ٦	١٩	١٩	٢٢	٢٢	٢٨	٢٨	١٥	١٥	١٦	١٦	٢.٨٧	١.٣٣١	متوسط

العبارة ٧	٢٢	٢٢	١٨	١٨	٢٦	٢٦	٢٥	٢٥	٩	٩	٢.٨١	١.٢٨٥	متوسط
المتوسّط الحسابيّ العامّ و الانحراف المعياريّ العام											٢.٧٨	١.٢٩٩	متوسط

بالنسبة للمتوسّط الحسابيّ العامّ الذي يمثّل مستوى رضا الزبائن عن جودة الخدمات المقدّمة من طرف الوكالة من ناحية بعد الاستجابة؛ فقد وقع ضمن المجال المتوسّط؛ حيث بلغت قيمته ٢.٧٨ بانحراف معياريّ يقدّر بـ ١.٢٩٩م، و بالتالي يمكن أن نستنتج النتيجة التالية:

تؤثّر جودة الخدمات المقدّمة من طرف الوكالة تأثيرا متوسّطا على رضا العميل، من ناحية بعد الاستجابة؛ و عليه يتمّ رفض الفرضية الثانية. " تؤثّر جودة الخدمات المقدّمة من طرف الوكالة A التابعة للمديرية الجهوية للتأمين Saa بتلمسان، تأثيرا إيجابيا على رضا العميل، من ناحية بعد الاستجابة "؛ **فرضيّة مرفوضة.**

الفرضيّة الثالثة: " تؤثّر جودة الخدمات المقدّمة من طرف الوكالة A التابعة للمديرية الجهوية للتأمينSaa تلمسان، تأثيرا إيجابيا على رضا العميل، من ناحية بعد الاعتمادية ".

الجدول رقم (٣.١): تقييم مستوى رضا زبائن الوكالة من ناحية بعد الاعتمادية

بعد الاعتمادية	غير موافق بشدّة (١)		غير موافق (٢)		غير متأكّد (٣)		موافق (٤)		موافق بشدّة (٥)		المتوسط الحسابيّ	الانحراف المعياريّ	التأثير على رضا العميل
	التكرار	٪	التكرار	٪	التكرار	٪	التكرار	٪	التكرار	٪			
العبارة ٨	١٨	١٨	١٩	١٩	٣٤	٣٤	١٨	١٨	١١	١١	٢.٨٥	١.٢٣٤	متوسط
العبارة ٩	١٣	١٣	٢٩	٢٩	٣٠	٣٠	٢٠	٢٠	٨	٨	٢.٨١	١.١٤٣	متوسط
العبارة ١٠	٣٢	٣٢	٢١	٢١	٢٢	٢٢	١٦	١٦	٩	٩	٢.٤٩	١.٣٣٠	سلبيّ
العبارة ١١	١٨	١٨	٢٣	٢٣	٣١	٣١	١٤	١٤	١٤	١٤	٢.٨٣	١.٢٨٠	متوسط
المتوسّط الحسابيّ العامّ و الانحراف المعياريّ العام											٢.٧٥	١.٢٤٧	متوسط

أمّا بالنسبة للمتوسط الحسابيّ العامّ للعبارات الأربعة؛ و الذي يمثّل مستوى رضا الزبائن عن جودة الخدمات المقدّمة من طرف الوكالة من ناحية بعد الاعتمادية؛ فقد وقع ضمن المجال المتوسّط؛ حيث بلغت قيمته ٢.٧٥ بانحراف معياريّ يقدّر بـ ١.٢٤٧؛ و عليه يتمّ **رفض الفرضية الثالثة**. " تؤثّر جودة الخدمات المقدّمة من طرف الوكالة A التابعة للمديرية الجهوية للتأمينSaa تلمسان، تأثيرا إيجابيا على رضا العميل، من ناحية بعد الاعتمادية "؛ **فرضية مرفوضة.**

الفرضية الرابعة: " تؤثّر جودة الخدمات المقدّمة من طرف الوكالة A التابعة للمديرية الجهوية للتأمين Saa تلمسان ، تأثيرا إيجابيا على رضا العميل، من ناحية بعد الأمان " .

يعبّر الجدول الآتي عن تقييم مستوى رضا زبائن الوكالة عن بعد الأمان.

الجدول رقم (٤.١) : تقييم مستوى الرضا زبائن الوكالة من ناحية بعد الأمان

بعد الأمان	غير موافق بشدّة (١)		غير موافق (٢)		غير متأكّد (٣)		موافق (٤)		موافق بشدّة (٥)		المتوسط الحسابيّ	الانحراف المعياريّ	التأثير على رضا العميل
	التكرار	٪	التكرار	٪	التكرار	٪	التكرار	٪	التكرار	٪			
العبارة١٢	٢٩	٢٩	٢٢	٢٢	٢٤	٢٤	١٨	١٨	٧	٧	٢.٥٢	١.٢٧٥	متوسط
العبارة١٣	٢٩	٢٩	٢٦	٢٦	٢٠	٢٠	١٨	١٨	٧	٧	٢.٤٨	١.٢٧٥	سلبيّ
العبارة١٤	٣٢	٣٢	١٩	١٩	٢٦	٢٦	١٣	١٣	١٠	١٠	٢.٥٠	١.٣٣٠	متوسط
العبارة١٥	٣١	٣١	٢١	٢١	١٥	١٥	٢٤	٢٤	٩	٩	٢.٥٩	١.٣٧٩	متوسط
المتوسط الحسابيّ العامّ و الانحراف المعياريّ العامّ											٢.٥٢	١.٣١٥	متوسط

أمّا بالنسبة للمتوسط الحسابيّ العامّ للعبارات الأربعة؛ و الذي يمثّل مستوى رضا الزبائن عن جودة الخدمات المقدّمة من طرف الوكالة من ناحية بعد الأمان؛ فقد وقع ضمن المجال المتوسط؛ حيث بلغت قيمته ٢.٥٢ بانحراف معياريّ يقدّر بـ ١.٣١٥؛ و بالتالي يتمّ **رفض الفرضية الرابعة:** " تؤثّر جودة الخدمات المقدّمة من طرف الوكالة A التابعة للمديرية الجهوية للتأمينSaa تلمسان، تأثيرا إيجابيا على رضا العميل، من ناحية بعد الأمان " ؛ **فرضيّة مرفوضة.**

الفرضية الخامسة" تؤثّر جودة الخدمات المقدمة من طرف الوكالة A التابعة للمديرية الجهوية للتأمين Saa تلمسان، تأثيرا إيجابيا على رضا العميل، من ناحية بعد التعاطف " .

يعبّر الجدول الآتي عن تقييم مستوى رضا زبائن الوكالة عن بعد التعاطف.

الجدول رقم (٥.١) : تقييم مستوى الرضا زبائن الوكالة من ناحية بعد التعاطف

بعد التعاطف	غير موافق بشدّة (١)		غير موافق (٢)		غير متأكّد (٣)		موافق (٤)		موافق بشدّة (٥)		المتوسّط الحسابي	الانحراف المعياري	التأثير على رضا العميل
	التكرار	٪	التكرار	٪	التكرار	٪	التكرار	٪	التكرار	٪			

العبارة١٦	٣٢	٣٢	٢٦	٢٦	١٠	١٠	١٧	١٧	١٥	١٥	٢.٥٧	١.٤٦٥	متوسط
العبارة١٧	٤٤	٤٤	١٨	١٨	١٦	١٦	١١	١١	١١	١١	٢.٢٧	١.٤٠٦	سلبيّ
العبارة١٨	٣٠	٣٠	١٢	١٢	٢٠	٢٠	١٠	١٠	٢٨	٢٨	٢.٩٤	١.٦٠١	متوسط
المتوسّط الحسابيّ العامّ و الانحراف المعياريّ العام											٢.٥٩	١.٤٩١	متوسط

أمّا في ما يخصّ المتوسّط الحسابيّ العامّ للعبارات الثلاث؛ و الذي يمثّل مستوى رضا الزبائن عن جودة الخدمات المقدّمة من ناحية بعد التعاطف؛ فقد وقع ضمن المجال المتوسّط؛ حيث بلغت قيمته ٢.٥٩، بانحراف معياريّ يقدّر بـ ١.٤٩١؛ و عليه يتمّ رفض **الفرضية الخامسة**. " تؤثّر جودة الخدمات المقدّمة من طرف الوكالة A التابعة للمديرية الجهوية للتأمين Saa تلمسان، تأثيرا إيجابيا على رضا العميل، من ناحية بعد التعاطف "؛ **فرضية مرفوضة.**

الخاتمة: إنّ توفير الجودة في الخدمات المقدّمة من طرف المؤسّسات الخدمية الجزائرية يمكّنها من اكتساب رضا زبائنها و وفائهم؛ لذلك يجب على هذه المؤسّسات أن تهتمّ بقياس جودة خدماتها انطلاقا من منظور عملائها، و أن تهتمّ بوظيفة تسويق خدماتها لما توفّره هذه الوظيفة من مزايا خاصّة فيما يتعلّق بالبحوث التسويقية التي تمكّنها من قياس مستوى رضا عملائها، و معرفة (متطلّباتهم و رغباتهم و تفضيلاتهم)، و بالتالي تلبيتها بالطريقة التي تكسبها رضاهم، و من ثمّ وفائهم لها على المدى الطويل. فمن خلا ل الدراسة الميدانية التي خصّت مؤسّسة جزائرية ذات طابع خدميّ، تبينّ أنّ جودة خدماتها المقدّمة لعملائها تؤثّر تأثيرا إيجابيا على رضاهم، من ناحية بعد الجوانب المادية الملموسة، ما يدلّ على أنها تمتلك مختلف العناصر المادّيّة التي بإمكانها توفير خدمات ذات جودة عالية؛ إلاّ أنهّا لم ترق بعد للمستوى الذي يرغبه زبائنها من ناحية كلّ من الأبعاد الأخرى المميّزة لمقياس الأداء الفعليّ للخدمة Servperf (الاعتمادية، الاستجابة، الأمان و التعاطف)، و هذا ما وضّحه التقييم المتوسط لأفراد عيّنة الدراسة للجودة الفعلية التي تقدّمها هذه المؤسّسة من ناحية هذه الأبعاد، كما أنّ عدم سلبيّتهم التقييم تؤكّد بداية اهتمام هذه المؤسّسة بهذه الجوانب.

قائمة المراجع

📖 الكتب:

1. رعد حسن الصرن، عولمة جودة الخدمة المصرفية، دار التواصل العربي للطباعة و النشر و التوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٨.
2. قاسم نايف علوان، إدارة الجودة في الخدمات، دار الشروق، ٢٠٠٦ .
3. حميد الطائي،محمود الصميدعي، بشير العلاق، إيهاب علي القزم، الأسس العلمية للتسويق الحديث مدخل شامل، عمّان، الأردنّ، ٢٠٠٨.
4. عادل زايد، " الأداء التنظيمي المتميز"، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، ٢٠٠٧.
5. محمد عبد العظيم أبو النجا، التسويق المتقدم، الدار الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٨.

المجلّات

1. يسري السيد يوسف، مبادئ إدارة الجودة الشاملة، مجلة البحوث التجارية، العدد الأول، القاهرة، ٢٠٠٢.
2. ناجي معلا، قياس جودة الخدمات المصرفية، مجلة العلوم الإدارية المجلد ٢٥ ، عدد ٠٢ ، جوان ١٩٩٨.

📖 **Les livres**

1. Jean-Michel Momin," la certification qualité dans les services", AFNOR, Paris, ٢٠٠١.
2. Laurent Hermel, "Mesurer la satisfaction clients", ٢eme tirage, AFNOR, Paris, ٢٠٠٤.

الاستبيان

تخصّ الأسئلة زبائن الوكالة A التابعة للمديرية الجهوية للتأمينات Saa بتلمسان.

عزيزي المجيب الكريم.. أرجو منك أن تملأ الاستبيان الآتي الخاصّ بدراسة " **دور جودة الخدمة في تفعيل رضا العميل (دراسة حالة الوكالة A التابعة للمديرية الجهوية للشركة الجزائرية للتأمينات Saa تلمسان**")" ؛ من أجل المساهمة في الحصول على نتائج دقيقة، علما بأن الاجابة تستعمل لأغراض البحث العلمي فقط.

سلّم القياس / الفقرات	أوافق بشدّة	أوافق	غير متأكّد	لا أوافق	لا أوافق بشدّة
	٥	٤	٣	٢	١
١.تستخدم الوكالة آلات و تجهيزات حديثة لتقديم خدماتها.					
٢.يهتمّ موظّفو الوكالة بمظهرهم و بأناقتهم.					
٣.تتوفّر الوكالة على المرافق الضرورية لإنجاز الخدمات.					

٤.مكاتب و أقسام الوكالة منظّمة؛ ممّا يسهّل الحصول على الخدمة.					
٥.يستجيب مقدّم الخدمة بسرعة لشكاوى الزبون، و استفساراته و تساؤلاته					
٦. يهتمّ مقدّم الخدمة بتلبية متطلّبات الزبون.					
٧.تبدي الوكالة اهتماما إيجابيا في التعامل مع شكاوى الزبون.					
٨.في حالة مواجهتك لمشكلة ما؛ فإنّ مقدّم الخدمة يسعى لحلّها بجدّيّة.					
٩.لدى مقدّم الخدمة مهارات و كفاءات لازمة لتقديم الخدمة.					
١٠..الفترة الزمنية للحصول على الخدمة لا تعتبر طويلة.					
١١.تلتزم الوكالة بوعودها للعميل.					
١٢.يهتمّ مقدّم الخدمة بتقديم خدمات خالية من المشاكل.					
١٣.لدى الزبون الثقة بمقدّم الخدمة.					
١٤.يشعر الزبون بالأمان خلال التعامل مع الأقسام المختلفة للوكالة.					
١٥.يشعر الزبون باهتمام شخصيّ من قبل مقدّم الخدمة الذي يتعامل معه.					
١٦.يستقبل مقدّم الخدمة الزّبون برحابة صدر و ابتسامة.					
١٧.لا يميّز مقدّم الخدمة بين الزبائن من حيث المعاملة و الاهتمام.					
١٨. أوقات دوام عمل الوكالة مناسبة للزبون.					

متطلبات نجاح التحول إلى النظام المصرفي الإسلامي في بيئة عالمية متغيرة (ماليزيا أنموذجا)

أ. م. د. عدنان فرحان الجوارين
كلية الإدارة والاقتصاد
جامعة البصرة

يعدّ النظام المصرفي الإسلامي جزءا مهمّا من النظام الاقتصادي الإسلامي، وقد أثبتت المصارف الإسلامية– التي مضى على إنشائها أكثر من ثلاثين سنة– وجودها، واستطاعت أن تحقّق نجاحات كبيرة تمثّلت في ارتفاع أعدادها بشكل مطّرد في العديد من الدول الاسلامية وغير الإسلامية؛ إذ تجاوز هـذا العدد حوالي ٢٠٠ مصرفا تنتشر في قارّات العالم قاطبة , هذا فضلا عن إنشاء مؤسّسات مالية أخرى؛ مثل: (شركات تأمين , وصناديق الاستثمار) التي أنشأتها هذه البنوك.

إنّ التحدّي الكبير الذي يواجه المصارف الإسلامية هو أنها تعمل في بيئة غير متوافقة مع تعاليم الدّين الإسلامي، وهي البيئة الاقتصادية العالمية التي تبحث عن الرّبا، وتتوافق مع سعر الفائدة، وقد اتّجهت أنظار العالم إلى المصارف الإسلامية بعد نجاحها في تجاوز الأزمة المالية العالمية عام ٢٠٠٨ م.

ونتيجة لهذا النجاح فإنّ العديد من الدول الاسلامية الآن بدأت التفكير في التحوّل نحو الصيرفة الإسلامية، وتعدّ (تجربة ماليزيا في المزج بين الصيرفة التقليدية والصيرفة الاسلامية وارتفاع معدلات نمو الصيرفة الاسلامية) بشكل أكبر من الصيرفة التقليدية نموذجا ناجحا في هذا المجال؛ ممّا يوضّح أنّه في المستقبل قد تكون الصيرفة الإسلامية لها اليد الطّولى في النظام المصرفي لماليزيا، ولقد بدأ العمل المصرفي الإسلامي في ماليزيا سنة ١٩٨١ م عندما أنشئ أوّل بنك إسلامي فيها ألا وهو "بنك إسلام ماليزيا" الذي حقّق نجاحا منقطع النظير، ثمّ صدرت تعليمات جديدة تسمح للبنوك بفتح "نوافذ" إسلامية، فتكاثرت هذه النوافذ حتى لم يعد مصرف في البلاد إلاّ وقدّم الخدمات المصرفية الإسلامية.

أوّلا : الإطار المفاهيميّ للنظام المصرفيّ الإسلاميّ وعلاقته بالنظام الاقتصاديّ الإسلاميّ :

اشتقّت المصارف اسمها من (الصّرف)، والصّرف والصّرّاف في اللغة(من يبدّل نقدا بنقد)، وفي علم الاقتصاد : (الصّرف مبادلة عملة وطنية بعملة أجنبيّة والمصرف مكان الصّرف)[1] .

المصرف الإسلامي هو مؤسّسة مصرفية في (معاملاتها ونشاطها) الاستثماريّ كافّة، وإدارتها لأعمالها حسب الشريعة الإسلامية، ومقاصدها وكذلك بأهداف المجتمع الإسلامي داخليّا وخارجيّا (الزحيلي، ١٩٩٧ : ١٠) .

ويمكن تعريف النظام المصرفي الاسلامي على أنّه آلية لتطبيق العمل المصرفي على أسس تتلاءم مع مبادئ الشريعة الاسلامية السمحاء، وبطريقة لا يتمّ التعامل فيها بنظام الفائدة (أخذا أو عطاء)؛ لأنّ ذلك يعدّ ربا محرّما في الإسلام، وإذا ما كان النظام المصرفي التقليدي يعتمد على نظام القرض بفائدة؛ وبالتالي فـ(إنّ العلاقة التي تربط المصرف بزبائنه هي علاقة دائن ومدين)؛ فإنّنا نجد أنّ النظام المصرفي الإسلامي يعتمد على نظام المشاركة في (الربح والخسارة)، ومن ثمّ فـ(إنّ العلاقة التي تربط المصرف بزبائنه هي علاقة شراكة)[2] .

وتقوم بنية النظام الإسلامي الذي اشتقت منه الصيرفة الإسلامية على ثلاثة مبادئ رئيسية هي[3] :

- مبدأ الملكية المزدوجة بين القطاعين (العامّ والخاصّ) .
- مبدأ الحرية الاقتصادية في نطاق حدود القيم المعنوية والأخلاقية التي يؤمن بها الإسلام .
- مبدأ العدالة الاجتماعية .

تعدّ تجربة المصارف الاسلامية حديثة العهد في الدول العربية؛ إذ بدأت في مصر عام ١٩٦٣ م عندما أسّس الدكتور "أحمد النجّار" بنوك الادّخار المحلية في الريف المصري للتعامل مع صغار الفلاّحين من خلال جمع مدّخراتهم، ثمّ تمويل مشاريعهم الفلاّحية على أسس إسلامية، وفي عام ١٩٧١ م تمّ إنشاء "مصرف ناصر الاجتماعي" في القاهرة، تلاه عام ١٩٧٥ م إنشاء أوّل مصرف إسلاميّ في المملكة العربية السعودية وهو البنك الاسلامي للتنمية في جدّة، وكانت ملكيّته وتعامله أساسا مع الدول والحكومات؛ خصوصا الأعضاء منها في منظّمة المؤتمر الإسلامي، وفي العام نفسه تمّ إنشاء أوّل مصرف إسلامي يتعامل مع الأفراد وهو "بنك دبي الإسلاميّ" ، وفي عام ١٩٧٧ م تمّ إنشاء "بيت التمويل الكويتيّ" ، ثمّ إنشاء "مجموعة مصارف فيصل الإسلامية" عام ١٩٧٧ م، و"مجموعة دلّة البركة" عام ١٩٨٠ م . وانتشرت المصارف الإسلامية بعد ذلك التاريخ .

---

(1) السبهاني،عبد الجبّار حمد (٢٠٠٣)، ملاحظات في فقه الصيرفة الاسلامية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، م ١٦، ع ١، ص ٧.

(٢) ناصر، د. سليمان (٢٠٠٦)، تجربة البنوك الاسلامية في الجزائر الواقع والآفاق من خلال دراسة تقيميّة مختصرة، الجزائر، مجلة الباحث، العدد ٤، ص١.

(3) الصدر، محمد باقر(١٩٨١)، اقتصادنا، بيروت، دار الثقلين، ص٢٠٣.

ثانيا : التحدّيات العالمية لبيئة العمل للمصارف الإسلامية :

تواجه بيئة عمل المصارف الإسلامية العديد من التحدّيات، ومن أبرزها :

ضعف مؤسّسات البحث والتطوير في المصارف الإسلامية :

لقد أدّى (غياب أو ضعف) مؤسّسات البحث والتطوير في المصارف الاسلامية نتيجة لانخفاض مخصّصاتها من قبل المصارف نفسها إلى عدم تطوير الأدوات المالية الإسلامية، وبالتالي تطوير عمل المصارف الإسلامية؛ إذ أنّ هناك بعض الأدوات المالية التي تستخدم في مصارف الدول المتقدّمة لم تستخدم إلى الآن في المصارف الاسلامية؛ مثل الخيارات (Options) والمستقبليات (Futures) على الرغم من أنّ هذه الأدوات لا تتعارض مع مبادئ الاقتصاد الإسلامي إلاّ أنّ المصارف الإسلامية ترفض التعامل بها .

القدرة التنافسية العالمية للمصارف الاسلامية: تنخفض القدرة التنافسية للمصارف الإسلامية في السوق العالمية مقارنة بالمصارف العالمية التقليدية التي تتميّز بارتفاع مستوى خدماتها؛ خصوصا بعد افتتاح بعض المصارف العالمية لأقسام خاصّة بالمعاملات السلامية وكان أوّلها مجموعة "سيتي جروب"Citigroup " المالية في عام ١٩٩٦ . بينما أسّس "البنك الألماني"Deutsche Bank"–، ومجموعة البنوك البريطانية "HSBC"، والبنك الهولندي "ABN Amro"، والبنك الفرنسي "BNP Paribas"، فروعا لها خلال الأعوام الأخيرة الماضية تتقيّد بأحكام الشريعة الإسلامية في إدارتها للأموال . كما قام بنك " UBS" بنك الاتحاد السويسري"، إحدى كبرى مؤسّسات إدارة الأموال في العالم، بتأسيس بنك "نوريبا"Noriba – سنة ٢٠٠٢ في البحرين؛ بهدف خدمة الزبائن الأثرياء في الشرق . ويقدّم التطوّر التدريجيّ لفرع "أمانة" من البنك البريطاني HSBC منذ عام١٩٩٨ خدمات مصرفية إسلامية في العالم العربي، وماليزيا[1]، إنّ افتتاح هذه الفروع ساعد بسحب العديد من رؤوس الأموال من المصارف الاسلامية .

نمت أصول التمويل الإسلامي بمعدّلات من رقمين خلال العقد الماضي، من نحو ٢٠٠ مليار دولار في عام ٢٠٠٣ إلى ما يقدّر بنحو ١.٨ تريليون دولار في نهاية عام ٢٠١٣ م ومع ذلك، وعلى الرغم من هذا النموّ؛ إلاّ أنّ أصول التمويل الإسلامي لا تزال تتركّز في دول مجلس التعاون الخليجي، وإيران، وماليزيا، وتمثّل أقلّ من ١ في المئة من الأصول المالية العالمية[2].

على الرغم من إنشاء الهيئات التنظيمية الإسلامية وقيام واضعي المعايير والتشريعات بوضع تفاصيل المعايير الفنية للصيرفة الإسلامية؛ إلاّ أنّه لم يكن هناك فرص لتنفيذها من قبل السّلطات الوطنية، الذين هم في كثير من الأحيان

(1) للمزيد ينظر: ختاوي، محمد(٢٠١٢)، البنوك الإسلامية ودورها في الاقتصاد العالمي، مؤسسة النور للثقافة والإعلام، متوافر على الموقع الالكتروني: http://www.alnoor.se/article.asp?id=١٧٧٦٣١

(2)Kammer(٢٠١٥), Alfred and Others, Islamic Finance: Opportunities, Challenges, and Policy Options, IMF,SDN ١٥/٥.

أكثر تركيزا على المعايير المصرفية التقليدية العالمية، فضلا عن ندرة علماء الشريعة ذوي الخبرة في القطاع المالي، وبطء وتيرة الابتكار التي تعدّ من أهمّ التحديات في هذه الصناعة.

ارتفاع نسب السيولة في المصارف الإسلامية التي لا تستطيع إيداع فائض السيولة لديها لدى البنك المركزي أو البنوك التجارية التقليدية كونها لا تتعامل بنظام الفوائد الربوية؛ ولكن تستثمر الأموال في مشروعات اقتصادية تقوم على المشاركة في (الربح والخسارة) وتساهم في التنمية، وهذه المشروعات تحتاج إلى سيولة، ويؤدى ارتفاع نسبة السيولة النقدية عن النسبة المطلوبة إلى ضياع فرص ربحية، وبالتالي ضياع عوائد كان من الممكن الحصول عليها لو أنّ هذه الأموال كانت قد استثمرت، كما تتأثّر النقدية الزائدة بالتضخم النقدي؛ بسبب انخفاض القوّة الشرائية للنقد[1].

ندرة الأدوات التي تلّبي الطلب من متطلّبات استثماريّة محدّدة: واحدة من أكبر التحدّيات التي تواجه المصارف الإسلامية هو توفير الأدوات الاستثمارية قصيرة الأمد، وقد حاولت مصارف عديدة تطوير أدوات ذات جودة عالية على المدى القصير؛ الأمر الذي يعرقل قدرتها على توليد الأصول، ويخفض من تصنيفاتها الائتمانية، وقدرتها على التحكّم بالسيولة.

ثالثا: مسبّبات التحوّل من الصيرفة التقليدية إلى الصيرفة الإسلامية:

لقد كانت أفكار معظم (العلماء والمفكّرين) المسلمين تقتصر على (تحريم عمليات تلك المصارف وتوجيه الانتقادات لها دون وضع البديل المناسب؛ ولكن بعد ذلك توجّه الاهتمام نحو أعمال تلك المصارف؛ ذلك (أنّ أعمال هذه المصارف لا تخلو من الفائدة والمنفعة وتحقّق الكثير من مصالح الناس)، فتركّزت الجهود على التعرّف على محرّمات التعامل مع هذه البنوك، والبحث عن بديل يتوافق مع أحكام الشريعة السمحاء.

وتعود أسباب الانتقال إلى جملة من العوامل أهمها[2]:

- عدم الرّضا عن أداء ونتائج القطاعين (النقديّ والماليّ) في العالم منذ نهاية الحرب العالمية الثانية؛ فضلا عن خيبة الأمل مع المقاربة غير الأخلاقية لمسألة التمويل التقليدي.
- ظهور الحركة المالية الاسلامية كجزء من نهضة الشعوب الإسلامية.

(1) للمزيد ينظر: السعد، أحمد محمد وبني خالد، حمود(٢٠١٤)، التحديات التي تواجه المصارف الإسلامية مشكلة السيولة أنموذجا، بحث مقدم للمؤتمر الدولي الأول للمالية والمصرفية الإسلامية، متوافر على الموقع الالكتروني: www.darelmashora.com/download.ashx?docid=١٨٦٠

(2) Nejatullah, Mohammad, Siddiqi(٢٠٠٢), Comparative Advantages of Islamic Banking and Finance: a lecture presented at Harvard University Forum on Islamic Finance, ٦ April, .www.sidiqi.com/mns

- المقاربة الإسلامية للنقود والصيرفة والتمويل؛ والتي تختلف عن المقاربة التقليدية؛ فالتمويل الإسلامي يوجد ترابطا مع الاقتصاد الحقيقي (الإنتاجي) الذي يولّد قيمة مضافة، ولا يوقع مخاطر جديدة من أجل الحصول على الربح.

هذا فضلا عن أنّ مبادئ الرأسمالية السائدة في العالم حاليّا قد كرّست تركيز الثروة في أيدي فئة قليلة من الناس، وأسهمت في انتشار (الفقر والبطالة)، والاحتكار للثروات والطبقية الاجتماعية؛ ممّا أدّى إلى ظهور نداءات في العديد من دول العالم تطالب بما عرف بالمالية الأخلاقية التي تبتعد عن كلّ تلك السلبيات، وتحاول إيجاد التوازن بين طبقات المجتمع المختلفة، وهذا النوع من المالية متوافر في النظام الإسلاميّ (عموما) وفي الصيرفة الإسلامية (خصوصا).

رابعا : تجربة ماليزيا في التحوّل إلى الصيرفة الإسلامية :

ما يميّز التجربة الماليزية في مجال الصيرفة الإسلامية هو أنها تجربة بدأت لتستمرّ وتنمو؛ فالهدف مرسوم ومحدّد، والتجربة تحظى بأولوية ودعم حكوميّين. كما أنّها دعمت بإنشاء عدد كبير من (الجامعات ومراكز البحث التي تهتم بالتطوير والابتكار) في هذا المجال. بدأت تجربة الصيرفة الاسلامية في ماليزيا رسميا بإنشاء « بنك إسلام » الماليزي في يوليو من عام ١٩٨٣ م.

في عام ١٩٨٢ م قامت لجنة مشكّلة من قبل الحكومة الماليزية تضمّ خبراء مصرفيّين بإعداد الدّراسات اللازمة لتأسيس نظام مصرفيّ إسلامي في ماليزيا، وقد أوضحت اللجنة في تقريرها أنّ إقامة نظام مصرفي إسلامي هو أمر (مهمّ وحيويّ) للاقتصاد الماليزي، كما تضمّن التقرير مجموعة من التوصيات أهمّها :

- على الحكومة تأسيس نظام مصرفي يعمل وفق الشريعة الإسلامية.
- تشريع قانون جديد يناسب أسلوب عمل النظام المصرفي الاسلامي؛ وذلك لأنّ قانون المصارف لعام ١٩٧٣ م لا يتلاءم مع أسلوب عمل المصارف الإسلامية.
- تدرج المصارف الإسلامية تحت قانون رعاية الشركات لعام ١٩٦٥ م.
- تأسيس مجلس الرقابة الشرعية يتولّى مهمّة التأكّد من أنّ عمليات المصارف الإسلامية لا تتعارض مع قواعد الشريعة الإسلامية (وهذا ما ميّز ماليزيا عن غيرها من الدول التي أنشأت المصارف الإسلامية).

ولم يقتصر النظام المصرفي في ماليزيا على المصارف الإسلامية؛ بل إنّ تلك المصارف كانت تعمل جنبا إلى جنب مع المصارف التقليدية؛ أيّ : أنّ الحكومة الماليزية اعتمدت النظام المالي المختلط (إسلاميّ + تقليديّ)، وهذا النظام سعت من ورائه ماليزيا إلى (إقامة نظام ماليّ قويّ وتنافسيّ)، فضلا عن جعل ماليزيا مركزا للتمويل الإسلامي في العالم، ومن أجل تحقيق ذلك فقد وضع البنك المركزي الماليزي استراتيجية تركّز على ثلاثة محاور هي :

- عدد كبير من اللاعبين.
- مجموعة واسعة من الأدوات المالية الإسلامية من خلال(الابتكار والتطوير)؛ مثل (صكوك وأسهم وسندات لا ربوية).
- زيادة وتسهيل التعامل في سوق ما بين المصارف.

وفي عام ٢٠٠١ م قامت الحكومة الماليزية بوضع خطّة جديدة هدفت إلى زيادة مرونة نظامها المصرفي وإعطائه حيويّة أكبر ضمن خطّة عرفت باسم (Financial Sector Master Plan)، وتضمّنت هذه الخطّة إنشاء المؤسّسات الآتية:

- وحدة السّوق المالية الإسلامية (ICMU).
- وحدة الدّراسات والابتكار للمنتجات الإسلامية (IISG).
- إنشاء هيئة رقابية عليا ترجع إليها الهيئات الرقابية في المصارف الإسلامية (SAC).

وفي العام نفسه أعلنت ماليزيا إنشاء سوق رأس المال الإسلاميّ؛ إذ يمكن إصدار العديد من أوراق المال الإسلامية وتداولها في السّوق الثانوية.

وقد حقّقت المصارف الإسلامية معدّلات نموّ أعلى من المصارف التقليدية في ماليزيا خلال المدّة (٢٠٠٦–٢٠١٢)م، وكما هو موضّح بالجدول الآتي:

جدول (١) قيم ومعدّلات نموّ عمليّات المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية خلال المدّة (٢٠٠٦–٢٠١٢)م (**مليار رينغت**)

السّنة	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠١١	٢٠١٢	معدّل النموّ (%)
المصارف الإسلامية								
الموجودات	١٣١,٩	١٥٦,٨١	١٩٢,٧	٢٣٣,٦	٢٦٧,٦	٣٣٥	٣٨١,٥	١٩,٥
الودائع	٩٩,٢	١٢٢	١٥٤,٧	١٨٨,٨	٢١٧	٢٦٦,٤	٣٠٦,٥	٢٠,٢٠
التمويل	٧٨,٢	٩٠	١٠٧,٧	١٣٥	١٦٢,٢	٢٠٠,٣	٢٣٦,٦	٢١,٤
المصارف التقليدية								
الموجودات	١٠٩٢,٩	١٢٢١,٤	١٣٣٣,٠	١٤٢٦,٢	١٥٤٩,٨	١٧٨١,٩	١٩٠٩,٣	٩,٣
الودائع	٨١٢,٣	٨٦٨,٨	٩٧٢,٣	١٠٦٢,٩	١١٣٧,٩	١٢٩٨,٩	١٤٠٨,٣	١٠,١٠
التمويل	٥٩٣,٥	٦٤٤,٢	٧٢٦,٥	٧٨٣,٥	٨٨٣,٣	١٠٠٣,٥	١١٠٨,٠	١١,٥

Source: Sri Zukri Samatbank, Islamic Banking in Malaysia: Current Trend and Way Forward, Bank Islam,٢٠١٣, p.١٥.

يتّضح من الجدول أنّ المصارف الإسلامية حقّقت معدّل نموّ في الموجودات يعادل تقريبا ضعفي معدّل نموّ المصارف التقليدية، والحال نفسها تقريبا في معدّل نموّ الودائع وكذلك التمويل؛ إلاّ أنّ المصارف التقليدية تتفوّق في قيمة الموجودات التي بلغت في عام ٢٠١٢ م حوالي خمسة أضعاف قيمة موجودات المصارف التقليدية والحال نفسها تقريبا في قيمة الودائع والتمويل، إنّ تحقيق معدّلات النموّ المرتفعة هذه في المصارف الإسلامية دليل على أنها بدأت تجذب (المودعين والمدّخرين) بشكل أكبر من المصارف التقليدية، وإنّ استمرار هذه المعدّلات سيؤدّي بعد فترة من الزمن إلى تفوّق المصارف الإسلامية على المصارف التقليدية حتّى في قيمة (الموجودات والودائع والتمويل).

وفي بداية العقد الأوّل من الألفية الثالثة كثر اهتمام العالم بالصكوك الاسلامية وزاد معدّل إصدار هذه الصكوك بشكل كبير؛ إذ كانت (الصناعة المصرفية الإسلامية في ماليزيا تشكّل المصدر الأكبر والأكثر تنوّعا وابتكارا لتلك الصكوك)، واستطاعت الحكومة الماليزية من خلال ما تمّ ذكره أن تجعل ماليزيا أكبر سوق مالية إسلامية في العالم؛ فقد ارتفع حجم إصدار الصكوك في العالم والذي تلاقي فيه الصكوك الإسلامية رواجا كبيرا من (١١٧٢) مليار دولار عام ٢٠٠١ م إلى (١٣٨٠٠٠) دولار عام ٢٠١٢ م، وبمعدّل نموّ (١٤٥%) للمدّة (٢٠٠١–٢٠١٢) م[1]. (الشطب، ٢٠١٤: ١٣٨).

خامسا: الدّروس المستفادة من التجربة الماليزية:

هناك العديد من الدّروس التي يمكن للدّول التي لديها (الرغبة في التحوّل إلى الاقتصاد الإسلامي أو تحويل نظامها المصرفي من النظام التقليدي إلى النظام الإسلامي) الاستفادة منها؛ وأهمّها ما يأتي:

- تعدّ تجربة ماليزيا في تحقيق التنمية الاقتصادية وتطوير القطاع المصرفي الاسلامي ردّا مهمّا على الزاعمين بأنّ (الإسلام دين التخلّف وعائق أمام التقدّم والتطوّر) والواقع يثبت نقيض ذلك وخلافه.
- استطاعت ماليزيا أن تنجح في الصيرفة الإسلامية؛ بسبب (الدعم الحكوميّ) أوّلا، و(إعداد موارد بشريّة مدرّبة ومؤهّلة في مجال الصيرفة الإسلامية ومستعدّة للتغيير) ثانيا.
- نجحت ماليزيا في (الدمج بين النظام المصرفي التقليديّ والنظام المصرفي الإسلاميّ)، وهذا درس مهمّ جدّا لجميع الدول الاسلامية، كما أنّ ماليزيا نجحت في إظهار هذا النظام المالي الإسلامي؛ باعتباره نظاما ليس خاصّا

[1] الشطب، عدنان هادي (٢٠١٤)، الدور التنموي للمصارف الإسلامية في بلدان مختارة (السعودية، ماليزيا، العراق) دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، العراق، جامعة البصرة، ٢٠١٤.

بالمسلمين وحدهم، بقدر ما هو نظام ثان أو مكمل للنظام التقليدي لا يحمل أيّ ايدلوجية معيّنة، ولا يهدف إلى تحويل غير المسلمين إلى الإسلام وليس هو واجهة أخرى لما يسمّى بـ(التطرّف أو الدّولة الدّينية).

- نجحت ماليزيا –وبشكل كبير– في إظهار النظام المالي الإسلاميّ؛ باعتباره (نظاما ماليا أخلاقيا وعادلا)، وأنه (لا يحمل في طيّاته أيّ ايدلوجية لأسلمة المجتمع) أو لـ(إجبار غير المسلمين على تبنّي نظم إسلامية معيّنة.
- لم تقتصر ماليزيا على المصارف المحلية؛ بل فتحت أبوابها للمصارف الإسلامية في العالم لتقديم خدماتها المصرفية داخل ماليزيا؛ فلديها اليوم خمسة بنوك إسلامية لا تقدّم إلاّ المنتجات المتوافقة مع الشريعة؛ ثلاثة منها منخارج ماليزيا ؛مثل: (بيت التمويل الكويتي وبنك الراجحي وبنك قطر الإسلامي)، كما أنّ لديها بنكين محليّين هما (بنك معاملات، وبنك إسلام)، فضلا عن العديد من البنوك التقليدية التي تقدّم منتجات متوافقة مع الشريعة، وهذه البنوك ملزمة بتعيين هيئات شرعية تشرف على عملها، كما أنّ لدى البنك المركزي (هيئة شرعية مستقلّة تابعة له للإشراف على ما تقدّمه البنوك من منتجات ترى أنها متوافقة مع الشريعة)، وهذا ما لم يتوافر في العديد من الدّول الأخرى التي فتحت مصارف إسلامية في دولها.
- تعدّ ماليزيا اليوم من أكثر الدّول في العالم التي تقدّم الصكوك التي تعتبرها متوافقة مع الشريعة، والتي تنبني على عقود؛ مثل: (المشاركة والإجارة والمرابحة)، وما زالت تبرم وتصمّم العقود والمنتجات والدّورات والبرامج الأكاديمية التي لا تستهدف فقط ماليزيا؛ بل لها انتشار أكثر في العالم خصوصا في دول الخليج العربي.
- أوضحت تجربة ماليزيا أنّ متطلّبات نجاح النظام المالي الاسلامي في بيئة عالميّة متغيّرة تمثّلت في (الدعم الحكوميّ الكبير، والتخطيط السليم، وتأسيس الهيئات الساندة للنظام المصرفي) وأهمّها (الهيئات الرقابية الشرعية، وإصدار الصكوك المتوافقة مع الشريعة، وإنشاء سوق مالية إسلامية).

الخاتمة:

أصبح النظام المالي الإسلامي في ماليزيا نموذجا يحتذى به في العالم الإسلاميّ، وأصبح نواة ناجحة ومتوافقة مع بيئة الاقتصاد العالمي، وصورة مشرقة للاقتصاد الإسلامي المتطوّر, وساعده على ذلك النموّ الاقتصادي الكبير ووجوده في بيئة تتّصف بمزيد من (الحرّيّة والتنافس)؛ وذلك تماشيا مع (الاندماج المتزايد بين النظام المالي الإسلامي الماليزي والساحة المالية الإسلامية العالمية). وقد تميّز نموّ السوق المالية الإسلامية بانفتاحه على العالمية فأنشأ (مجالس وهيئات مالية ونقدية لها أبعاد دولية)، ومن ذلك مجلس الخدمات المالية الإسلامية وفتح فروع لمصارف دولية إسلامية، وقد أوضحت تجربة ماليزيا أنّ تطبيق الاقتصاد الإسلامي ممكن؛ بل وناجح إذا ما توافرت له الشروط اللازمة لذلك.

واقع المسؤولية الاجتماعية للمستشفيات من خلال آراء العاملين دراسة ميدانية المؤسسات الاستشفائية بشار

سعيدان رشيد
طالب دكتوراه
جامعة تلمسان الجزائر

أ. د. بوهنة علي
جامعة تلمسان
الجزائر

الحلقة (٢)

رابعا – مبادئ المسؤولية الأخلاقية في المؤسّسات الصّحّيّة

تحقيق المفهوم النفعيّ: وهو المفهوم الذي يحقّق أكبر قدر ممكن من المنافع لأكبر قدر ممكن من الأفراد. ويجب أن تهدف المؤسّسات الصحية إلى تحقيق هذا المفهوم؛ وذلك من خلال تحقيق الأهداف التنظيمية؛ سواء فيما يتعلّق بـ (زيادة منافع وفوائد أصحاب رأس المال أو تحقيق بعض المكاسب للعاملين فيها أو المرضى والجمهور المتردّد إليها). ويتمّ ذلك من خلال الاستخدام الأمثل للموارد المتاحة؛ سواء كانت (بشرية أو مالية أو مادية)، وبما يحقّق الكفاءة والفعالية المناسبين.

ويجب على المنظّمات الصحية وهي تسعى لتحقيق هذه الأهداف أن تأخذ في حسبانها (التعارض أو الصراع) القائم بينها[1]، وتحاول التقريب بين وجهات النظر. وهكذا يركز مدخل المنفعة على تحقيق أكبر قدر ممكن من المنافع لأكبر عدد من الأفراد.

مفهوم الالتزام بالحقوق الأخلاقية: وهذا المفهوم يمكن تطبيقه في المؤسّسات الصحية أكثر من غيرها بسبب طبيعة النشاط في هذه المنظّمات، فيجب على المؤسّسات الصحية أو القائمين بالعمليّات العلاجية فيها ما يلي:

توفير أعلى درجات الأمن والحماية للعاملين داخل هذه المستشفيات أو المرضى، فيجب ألاّ تتسبّب الفئات العاملة في المستشفيات في إحداث (أضرار أو أخطار أو مشاكل) تؤذي الجمهور المتردد عليها.

[1] سيّد محمّد جاد الرّبّ، إطار مقترح لإدارة الصراعات التنظيمية، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، كلية التجارة، جامعة عين شمس، العدد الأول، ص199.

المصداقية: عند التعامل مع المرضى؛ سواء من حيث (الكشف أو الفحص أو التحليل أو إجراء العمليات الجراحية، والمصداقية عند تحديد أسعار العلاج، ورسوم الإقامة بالمستشفيات، واتّباع المصداقية في العلاج والحوار مع المريض) يوفّر إطارا عامّا للثقة المتبادلة.

السّـرّيّـة: ويعني هذا أنّ على (الطبيب أو معاونيه) أن لا يكشف أسرار المريض؛ فهناك من الأمراض ما تثير الحساسية لدى المرضى كالإمراض الجنسية –مثلا–. وأيضا يجب أن تحافظ إدارة المستشفى على أسرار الموظفين بها، فلا تدلي بأيّ بيانات عن أيّ موظّف لأيّ شخص إلاّ من خلال الأطر القانونية والتنظيمية.

حرّيّة العقيدة: وهذا يعني أنّ عمليات (العلاج والطّبّ) بصفة عامّة والأطباء بصفة خاصّة يجب ألاّ يميّزوا بين الأفراد والمرضى على أساس عقائدهم أو معتقداتهم؛ فـ(الطّبّ عملية أخلاقية وإنسانية في المقام الأوّل)؛ فإذا ما فقد الطبيب هذه الخاصّيّة فقد سفه نفسه، وأهان كرامته، وخان أمانته، وضيّع مهنته وفقد وجدانه).

حرّيّة التعبير: وهذا المبدأ نجده واضحا في المؤسّسات الصّحّيّة من خلال جانبين أساسيّين هما:

علاقة الطبيب بالمريض وهي تحتّم (أن يستمع الطبيب إلى المريض، ويقول المريض كلّ ما يريد عن حالته ولا يخفي شيئا حتّى يساعد الطبيب في سرعة العلاج، وما يعاب على الأطبّاء الكبار أو ذوي الشّهرة الطّبّيّة في الدول النامية أنهم لضيق الوقت –في الأغلب– لا يسمعون للمريض سوى ما يقوله جهاز (الضغط أو السمّاعة أو التحاليل أو الأشعّة)، وهناك جوانب نفسيّة لا تكشف عنها الأجهزة والمعدّات. ولذلك يرى البعض أنّ المسؤولية الصحية مشتركة بين الطبيب والمريض[1] ولكلّ منهما حقّ معينّ؛ فـ(الطبيب عليه حقّ العلاج، والمريض عليه حقّ الإدلاء والإفصاح بالمعلومات المرضيّة المتوافرة لديه، وعليه حقّ الحفاظ على نفسه واتّباع التعليمات والإرشادات الطبية) أيضا.

علاقة مديري المستشفيات ورؤسائها بالعاملين في هذه المستشفيات، فيجب أن يكون الاتصال في اتجاهين؛ من الإدارة إلى العاملين فيه أو من العاملين إلى الإدارة كما يلي:

الإدارة (أوامر– تعليمات– قرارات— إرشادات) العاملين

الإدارة (تظلّمات– اقتراحات– شكاوى – أراء...) العاملين

تحقيق مفهوم العدالة، ويعني هذا المفهوم في إطار نشاط المنظّمات الصحية العدالة في (تحديد أسعار العلاج وتكلفته، إجراءات وجودة إجراءات ونظم العلاج، توزيع النشاطات الصحية على مختلف المناطق، توزيع المكافآت والحوافز على العاملين، في تطبيق الثواب والعقاب). مع ملاحظة أنّ مبدأ العدالة ليس مطلقا؛ أيّ: يجب أن تكون العدالة في إطار الوظائف والمهامّ والمستويات المتاحة داخل المؤسّسة. ويلحظ أنّ الصراعات التنظيمية داخل

[1] سيّد محمّد جاد الرّبّ، المنظمات الصحية والطبية، منهج متكامل في إطار المفاهيم الإدارية الحديثة، دار النهضة العربية، الإسماعلية، ص146.

المؤسّسات الخدمية – ومنها المؤسّسات الصحية – قد تأتي في كثير من الأحوال نتيجة عدم العدالة في توزيع الموارد (المادية والبشرية)، وعدم العدالة في توزيع الأدوار والمهام الإدارية بين مختلف الأفراد والإدارات والأقسام الإكلينيكية أو الفنّيّة المتخصّصة والإدارية أيضا .

التزام الهيئة الطّبّيّة والتمريضيّة بالأخلاقيّات الآتية :

- الرّفق بالمرضى ومعاملتهم معاملة حسنة .
- اتّباع سياسة اللين والعلاقات الإنسانية عند التعامل مع المرؤوس أو المعاونين .
- اتّباع المثل والأخلاقيّات البالغة الحساسية عند علاج النّساء .
- الأهمية والدّقّة عند علاج الأغنياء والفقراء، أو العلاج مجّانا أو بأسعار فليس هناك تمييز في صحّة الناس .
- متابعة المريض وملازمته إذا تطلّب الأمر ذلك؛ خاصّة في الحالات الحرجة .
- النهي عن تناول المسكرات فـ(أقدار الناس بيد الله تعالى ،ومن ثمّ استأمن عليها الأطبّاء) .
- عدم إخضاع المرضى للتجارب؛ إلاّ بعلم المريض، وتكون القوانين السائدة تسمح بذلك وتنظم هذه العملية .

إنّ التزام الأطبّاء والمعالجين بهذه القيم والمعايير الأخلاقية أمر في غاية الأهمية؛ ففي هذا الصّدد يقول أبو بكر الرّازيّ –وهو أحد الأطبّاء والفلاسفة المشهود لهم بـ(الدارسة والتدقيق والتحقيق) في عالم الطّبّ وهو من علماء العرب المبرّزين (٨٦٤–٩٢٦) اجتمع للأطبّاء خمس خصال لم تجتمع لغيرهم وهي[1] :

- اتّفاق أهل الملل والأديان على تفصيل صناعتهم (عملهم)،
- اعتراف الملوك والسّوقة (عامّة الناس) بشدّة الحاجة إليهم،
- مجاهدة ما غاب عن إبصارهم (البحث والتشخيص)،
- اهتمامهم الدائم بإدخال الراحة والسّرور على غيرهم،
- الاسم المشتقّ من أسماء الله تعالى (الرّحمة من الرحمن) .

المبحث الثاني : دراسة ميدانية حول تبنّي المسؤولية الاجتماعية للمستشفى تجاه عمّال المؤسّسة

بناء على المعلومات المتوفّرة من الجانب النظري يحاول الباحث تجسيد هذا التراكم المعرفيّ في الجانب التطبيقي من خلال دراسة ميدانية لإحدى المؤسّسات الاستشفائية بالجنوب الغربيّ، وقد اقتصرت الدراسة على فئة العمّال دون الأطراف الأخرى ليس ذلك لنقص تأثير هذه الأطراف على خدمات المستشفى؛ وإنّما مراعاة لحدود الدراسة، وفي سبيل الوصول إلى النتائج تمّ اتّباع مجموعة من الخطوات .

---

[1] أبو بكر محمد زكريا الرازي، أخلاقيات الطبيب: تقديم وتحقيق عبد اللطيف محمد العبد، القاهرة، دار التراث، 1977، ص87-88.

أساليب القياس والاختيار: تمّ الاعتماد على مقياس ليكرت الخماسيّ

موافق جدًا	موافق	موافق نوعا ما	غير موافق	غير موافق تماما
5	4	3	2	1

المحاور	المحور الأول (التوظيف)	المحور الثاني (ظروف العمل)	المحور الثالث (مزايا أخرى)
عدد الفقرات	05	19	05

يتمثّل المتغيّر المستقلّ في المتغيّرات المتعلّق بتبنّي المسؤولية الاجتماعية تجاه العاملين بالمستشفى (التوظيف، ظروف العمل، مزايا أخرى).

يتمثّل المتغيّر التابع في واقع ومستوى المسؤولية الاجتماعية بالمستشفى.

تتمثّل المتغيّرات المنظمية في خصائص عيّنة الدراسة (الجنس، طبيعة العمل، المستوى التعليمي، الخبرة المهنية).

مجتمع الدراسة وعيّنتها: يشمل مجتمع الدراسة فئة العمّال من (أطبّاء وممرّضين وفئة من الإداريّين)، وقد تمّ الاقتصار على هذه الفئة دون فئات أصحاب المصالح الأخرى؛ لكونها تعكس بدرجة كبيرة واقع المسؤولية الاجتماعية للمستشفى؛ ومن خلالها يمكن كذلك الحكم على سائر الفئات الأخرى.

أدوات الدّراسة ومصادر الحصول على المعلومات: **بهدف** الحصول على البيانات والمعلومات تمّ الاعتماد في الجانب النظريّ على (الدراسات السابقة، الكتب، المقالات، المجلاّت العلمية)، وأمّا الجانب التطبيقي فقد تمّ الاعتماد على الاستبيان؛ حيث شمل عدّة متغيّرات مرتّبة في ثلاثة أجزاء: جزء يتعلّق بالتوظيف كمحور أوّل، الثاني يتعلّق بظروف العمل، وأمّا المحور الثالث فتضمّن مزايا أخرى؛ كـ(عمل المرأة، الاعتراف بالنقابات العمّالية، توظيف ذوي الاحتياجات).

توزيع عيّنة البحث:

- **توزيع عيّنة البحث حسب الجنس**: **جدول رقم (١)**

الجنس	العدد	النّسب	النّسب التراكمية
ذكر	50	45,0	45,0
أنثى	61	55,0	100,0
المجموع	111	100,0	

- **توزيع عيّنة البحث حسب طبيعة العمل** جدول رقم (٢)

طبيعة العمل		العدد	النسبة%	النّسب التراكمية
	إداريّ	29	26,1	26,1
	طبّيّ	21	18,9	45,0
	شبه طبّيّ	52	46,8	91,9
	تقنيّ	9	8,1	100,0
	المجموع	111	100,0	

صدق أداة الدراسة وثباتها : تمّ استخدام معامل الثبات ألفا كرومباخ Alpha Cronbach لمعرفة (الصّدق والثبات الكلّيّ والاتساق الداخليّ لعبارات الاستبيان الموجّهة للعاملين)؛ فكانت قيمة الفا كرومباخ لجميع عبارات الاستبيان .

معامل الصّدق	
عدد العبارات	Alpha Cronbach
29	,5060

المصدر : من إعداد الباحث اعتمادا على مخرجات برنامج SPSS

يتّضح من الجدول أنّ **ألفاكرونباخ** (Alpha) ≥ **0.506** وأنّ عدد العناصر يساوي ٢٩، من الناحية التطبيقية 0.506 يعد مقبولا في هذا النوع من البحوث (sekaran 2008).

حساب معامل الارتباط بين المحاور الثلاث : (التوظيف ، ظروف العمل ، مزايا أخرى)

جدول رقم(٤) : معامل الارتباط لمحور التوظيف ، ظروف العمل ، مزايا أخرى

		محور التوظيف	ظروف العمل	مزايا أخرى
محور التوظيف	معامل بيرسون Pearson	1	,143	-,061
	الدلالة المعنوية Sig		,143	,549
	حجم العيّنة	106	106	99

ظروف العمل	معامل بيرسون Pearson	,143	1	–,034
	الدلالة المعنوية Sig	,143		,735
	حجم العيّنة	106	107	100
مزايا أخرى	معامل بيرسون Pearson	–,061	–,034	1
	الدلالة المعنوية Sig	,549	,735	
	حجم العينة	99	100	100

يلحظ من خلال الجدول ما يلي:

العلاقة طرديّة ذات دلالة إحصائية ضعيفة بين محور التوظيف وظروف العمل (**0.143**).

العلاقة عكسيّة بين محور التوظيف ومحور مزايا أخرى لعدم وجود ارتباط بينهما (**0.061**).

العلاقة طرديّة أقوى ارتباطا بين محور ظروف العمل محور مزايا أخرى (**0.735**).

المتوسّط المرجّح: حسب مقياس ليكرت الخماسي

طول الفئة= الحدّ الأعلى للفئة الحدّ الأدنى للفئة / عدد المستويات = 5–1 / 3 = 2,33

وبذلك تكون الدرجة (منخفضة من 1 إلى أقل من 2,33)، درجة (متوسطة من 2، 34 إلى 3، 66)، درجة (مرتفعة من 3، 67 إلى 5).

جدول رقم (5)

المستوى	المتوسّط المرجّح
منخفض	**١ الى أقل من ٢.٣٣ منخفض**
متوسط	**٢.٣٣ الى ٣.٦٦ متوسط**
مرتفع	**٣.٦٧ الى ٥ مرتفع**

الإجابة عن الفرضيّات:

الفرضية الأولى: واقع المسؤولية الاجتماعية للمؤسسة الاستشفائية متوسّط اتجاه العاملين.

حساب المتوسّط الحسابيّ والانحراف المعياريّ لعبارات الاستبيان جدول رقم (٦)

العبارات	المتوسّط	الترتيب حسب الأهمية	الانحراف المعياريّ	مستوى التبنيّ
تكافؤ الفرص	3,297	12	5,22684	متوسط
التصريح بالمناصب الشاغرة	2,376 1	21	2,99935	متوسط
الشفافية والعدالة	2,247	22	1,28885	منخفض
تناسب الوظيفة مع منصب العمل	5,323	1	8,19052	مرتفع
معايير التقييم	3,210	13	3,35292	متوسط
توفر المؤسّسة الرعاية الطبية	4,200 0	3	4,94706	مرتفع
المشاريع السّكنيّة للعمّال	2,626	19	2,04963	متوسط
توفر الخدمات الترفيهية والثقافية والرياضية	2,150	23	,81847	منخفض
الحجّ والعمرة	3,467	10	,91006	متوسط
وسائل النقل	2,457	20	2,21749	منخفض
الأكل والاطعام	3,499	9	,82529	متوسط
الخدمات التعليمية والتكوينية	2,936	17	4,50842	متوسط
المنح التعليمية	3,037	15	4,49958	متوسط
ساعات العمل	5,067	1	6,75999	مرتفع
المدارس الخاصّة بأبناء العاملين	1,633	26	3,08875	منخفض
خدمات الحضانة	1,500	27	,52139	منخفض
عدالة الأجور	4,846	2	6,83920	مرتفع
الحوافز والتعويضات	3,401	11	4,26385	متوسط
التأمين الصحي والاجتماعي	4,172	4	4,35924	مرتفع
خدمات ما بعد التقاعد	2,851	18	3,44019	متوسط

بيئة العمل	5,098	1	7,22580	مرتفع
نظام الأمن وحماية المخاطر	3,684	8	3,07390	مرتفع
تعتمد المؤسّسة معايير التقييم نفسها بين العاملين	2,945	16	4,21152	متوسط
المشاركة في اتخاذ القرار	3,201	14	4,85238	متوسط
ثقافة عمل المرأة	4,061	6	,7535	مرتفع
عطل مدفوعة الأجر للمرأة	4,130	5	,71992	مرتفع
الاعتراف بالنقابات العمّالية	3,790	7	,87957	مرتفع
توظيف ذوي الاحتياجات الخاصّة	2,040	25	,79035	منخفض
مساعدات للعمّال	2,060	24	,83871	منخفض
المحور الأوّل (م1)	3,375		3,07009	متوسط
المحور الثاني (م2)	3,284		1,12570	متوسط
المحور الثالث (م3)	3,418		1,04295	متوسط
المتوسّط الحسابيّ الانحراف المعياريّ الكلّيّ	**3.26**		**3.256**	متوسط

المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على برنامج SPSS

يشير الجدول إلى إجابات عيّنة الدراسة عن العبارات المتعلّقة بتبني المسؤولية الاجتماعية تجاه العاملين فقد جاءت في المرتبة الأولى بيئة العمل وساعات العمل إلى جانب تناسب الوظيفة مع منصب العمل، ويمكن إرجاع ذلك إلى الإصلاحات التي تبنّتها الدولة في مجال المنظومة الصّحّيّة؛ حيث ركّزت هذه الإصلاحات على (الجوانب المادية، وتحسين ظروف العمل)كدرجة أولى، أمّا ساعات العمل فهي مناسبة لطبيعة عمل المستشفيات؛ حيث يعتمد ساعات عمل ٢٤ على ٢٤ سا، كذلك بالنسبة لمناصب الشغل مناسبة لطبيعة عمل المؤسّسات الصّحّيّة وتعدّد الاختصاصات (طبيب، ممرّض، إداريّ، مهندس، تقنيّ...).

في المراتب الوسطى شملت الدرجة المتوسطة لكلّ من نظام الحوافز، خدمات ما بعد التقاعد، التعليم والتكوين، المشاركة في اتخاذ القرار. أمّا نظام الإسكان فقد جاء في المرتبة ١٩ كون المؤسّسة تعمل على توفير السّكن للأطبّاء دون الفئات الأخرى.

جاء في المراتب الأخيرة كلّ من (توظيف ذوي الاحتياجات الخاصّة بنسب (٢.٠٤)، مساعدات للعمّال (٢.٠٦)، المدارس الخاصّة بأبناء العاملين (١.٥٠)، خدمات الحضانة (١.٦٣) ما يعكس عدم اهتمام المؤسّسة الاستشفائية بهذه الفئات من المجتمع.

بناء على إجابات أفراد عيّنة الدراسة حول واقع المسؤولية الاجتماعية للمستشفيات تجاه طبقة العاملين فهناك تباين كبير في الإجابات بين العبارات؛ حيث بلغ عدد العبارات :(١٢) بدرجة متوسّطة، (٠٩) بدرجة مرتفعة، (٠٧) بدرجة منخفضة.

وعليه فاعتمادا على المتوسّطات الحسابية للمحاور الثلاث كما هو الآتي **(٣.٣٧)**، **(٣.٢٨)**، **(٣.٤١)** فإنّ واقع المسؤولية الاجتماعية تجاه العاملين متوسّطة؛ حيث بلغ المتوسّط الحسابيّ الكلّيّ لعبارات الاستبيان كافّة **(٣.٢٨٦)** بانحراف معياريّ **(٣.٢٥٦)**.

الفرضية الثانية : هل هناك اختلاف في تبنّي المسؤولية الاجتماعية للمؤسّسة حسب طبيعة العمل ؟

الفرضيّة الصفرية : لا توجد فروق بين متوسّطات تبعا لمتغيّر طبيعة العمل.

الفرضية البديلة : توجد فروق بين متوسّطات تبعا لمتغيّر طبيعة العمل.

ANOVA à 1 facteurدول رقم (٧)

		مجموع المربّعات	درجة الحرّيّة	متوسّط المربّعات	F فيشر	الدلالة المعنوية
محور التوظيف	بين المجموعات	14,297	3	4,766	,481	,696
	داخل المجموعات	1009,911	102	9,901		
	المجموع	1024,208	105			
ظروف العمل	بين المجموعات	2,731	3	,910	,693	,559
	داخل المجموعات	135,366	103	1,314		
	المجموع	138,098	106			
مزايا أخرى	بين المجموعات	2,064	3	,688	,625	,600
	داخل المجموعات	105,622	96	1,100		
	المجموع	107,686	99			

يوضّح الجدول مقارنة المتوسّطات عن طريق معامل فيشر F فكانت النتيجة عدم وجود دلالة للمحاور على الترتيب؛ حيث أنّ احتمال المعنوية أخذ القيم الآتية: 0.696 و0.559 و0.600 أكبر من المعنوية 0.005.

وبذلك تقبل الفرضية الصفرية: لا توجد فروق بين المتوسّطات تبعا لمتغيّر طبيعة العمل.

الفرضية الثالثة: هل هناك اختلاف في تبنّي المسؤولية الاجتماعية حسب سنوات الخبرة المهنية؟

الفرضية الصفرية: لا توجد فروق بين متوسّطات تبعا لمتغيّر الخبرة المهنية.

الفرضية البديلة: توجد فروق بين متوسطات تبعا لمتغيّر الخبرة المهنية.

جدول رقم (٨)

ANOVA à 1 facteur						
المحاور		**مجموع المربّعات**	**درجة الحرّيّة**	**متوسط المربّعات**	**F**	**الدلالة المعنوية**
محور التوظيف	بين المجموعات	29,371	4	7,343	,745	**,563**
	داخل المجموعات	994,836	101	9,850		
	المجموع	1024,208	105			
ظروف العمل	بين المجموعات	3,625	4	,906	,687	**,602**
	داخل المجموعات	134,473	102	1,318		
	المجموع	138,098	106			
مزايا أخرى	بين المجموعات	2,651	4	,663	,600	**,664**
	داخل المجموعات	105,034	95	1,106		
	المجموع	107,686	99			

بالنظر للنتيجة المتحصّل عليها من الجدول فالنتيجة تدلّ على عدم وجود دلالة للمحاور على الترتيب؛ حيث أنّ احتمال المعنوية أخذ القيم الآتية: 0.696 و0.559 و0.664 أكبر من الدلالة المعنوية 0.005.

وعليه نقبل الفرضية الصفرية: لا توجد فروق بين متوسّطات تبعا لمتغيّر الخبرة المهنية.

خاتمة

إنّ المؤسّسات الاستشفائية عامّة تضطلع بمسؤولية كبيرة تجاه المجتمع؛ من خلال (تعزيز المسؤولية الاجتماعية)، فإذا ما كانت المؤسّسات مطالبة بالاستجابة لمسؤوليّاتها الاجتماعية تجاه الأطراف الأخرى أصحاب المصلحة فإنّ المؤسّسات الصحية أكثر حاجة من هذه المؤسّسات للتطبيق والأخذ بهذا المفهوم والذي يعكس الجوانب (القيميّة والأخلاقيّة والاجتماعية) لطبيعة هذه المؤسّسات التي تهتمّ بصحّة الناس والمجتمع؛ والتي تحاول جاهدة توفير الرفاهية الصحية والتي هي شرط أساس للرفاهية (الاقتصادية والاجتماعية)، كما أنّ التزام هذه المؤسّسات بالمسؤولية الاجتماعية يعكس كفاءة هذا النوع من الإدارات أو القائمين عليها، ويزيد من القوّة التنافسية لها في مجال المنافسة الصحية عامّة.

الاستنتاجات: هدفت الدراسة إلى محاولة معرفة واقع المسؤولية الاجتماعية للمؤسسة الاستشفائية بولاية الجنوب، وقد ركّزت الدراسة على طبقة العاملين؛ باعتبارها أحد أهمّ فئات أصحاب المصلحة؛ فمن خلال مجموعة من العبارات وفرضيات ساهمت في حلّ مشكلة الدراسة تمّ استنتاج ما يأتي:

- ارتفاع التزام المؤسسة بالمسؤولية الاجتماعية يخصّ العبارات التالية: التناسب مع منصب العمل، توفّر المؤسّسة الرعاية الطبّيّة للعمّال، ساعات العمل، عدالة الأجور، بيئة العمل، نظام الأمن وحماية المخاطر، ثقافة عمل المرأة، عطل مدفوعة الأجر للمرأة، الاعتراف بالنقابات العمّالية.
- انخفاض الالتزام بالمسؤولية الاجتماعية للمستشفى يشمل العبارات الآتية: الشفافية والعدالة للتوظيف، توفّر الخدمات الترفيهية والثقافية والرياضية، توفير وسائل النقل، المدارس الخاصّة بأبناء العمّال، خدمات الحضانة، توظيف ذوي الاحتياجات الخاصّة، مساعدات للعمّال.
- الالتزام بالمسؤولية الاجتماعية بدرجة متوسّطة شمل العبارات الآتية: خدمات الحجّ والعمرة، الأكل والإطعام، الخدمات التعليمية والتكوينية، المنح التعليمية، الحوافز والتعويضات، خدمات ما بعد التقاعد، معايير التقييم بين العاملين، المشاركة في اتخاذ القرار.
- واقع المسؤولية الاجتماعية للمؤسّسة الاستشفائية متوسط اتجاه العمال من (أطبّاء وممرّضين وإداريّين).
- عدم وجود اختلاف لواقع المسؤولية الاجتماعية بالنسبة لعيّنة الدراسة تبعا للخبرة المهنية أو طبيعة العمل.

التوصيات: يمكن من النتائج والاستنتاجات الخروج بالتوصيات الآتية:

يترتّب على المؤسّسة العمومية الاستشفائية بولاية الجنوب الغربي الالتزام أكثر بمسؤوليّتها الاجتماعية تجاه العمّال؛ بأن تستجيب أكثر لمتطلباتهم المتعلّقة بتوفير السكن للعمّال كافّة دون استثناء وتقديم الإعانات وتوفير وسائل النقل

والخدمات المتعلّقة بالحضانة والاهتمام أكثر بالتعليم والتكوين ونظام الأجور والتعويضات وخدمات ما بعد التقاعد .

الصّحّة حقّ الجميع ومسؤوليّتها لا تقع على المستشفى وحده؛ بل على أصحاب المصلحة كافّة؛ لذا لا بدّ من تضافر وتكاثف الجهود بين مختلف الأطراف (أصحاب المصالح) لتعزيز مسؤوليّاتهم الاجتماعية ليس تجاه المرضى فحسب؛ وإنّما المجتمع ككلّ.

الوسائل البديلة لتسوية المنازعات

المحامي الدكتور عبد الحنّان العيسى

إنّ تأخّر العدل ولو كان محقّا فهو ظلم؛ فـ "مطل الغنيّ ظلم"؛ فالظلم المالي لا يختصّ بأخذ مال الآخرين بغير حقّ؛ بل يدخل في كلّ اعتداء على مال الآخر؛، فـ(من جحد حقّا عنده لآخر، أو ماطله بحقّه، فهو ظالم)، وكون اللجوء للقضاء يؤدّي إلى إطالة أمد التقاضي، وخشية ذلك؛ فإنّ أطراف أيّ عقد بدؤوا يضمّنون عقودهم، بندا لحلّ نزاعاتهم باستخدام إحدى الوسائل البديلة لحلّ النزاعات (ADR Alternative Dispute Resolution) وهي الطّرق التي يلجأ إليها المتنازعون لتسوية خلافاتهم بعيدا عن القضاء الرسميّ؛ وأهمّها: (المفاوضات، والوساطة –التوفيق– والتحكيم)؛ وذلك لما تتميّز به هذه الوسائل من مزايا أهمّها (اختيار الشخص الذي يتمتّع بالكفاءة والقدرة والمهنية على الفصل في موضوع النزاع، بالإضافة لتمتّعه بالحياد والنّزاهة، والسّرعة في فضّ النزاع وعدم المماطلة والتسويف)؛ ممّا يؤدّي إلى(تقليص الهدر بالوقت والاقتصاد بالنفقات)، ويوجد عدّة فوارق مهمّة بين عمليّات حلّ النزاعات في (التفاوض والوساطة والتحكيم)؛ فعندما ينشأ نزاع ما، يسعى الطرفان بداية إلى حلّ نزاعهما بالتفاوض دون إشراك أحد خارج نطاق النزاع، وإذا ما أخفقت المفاوضات في حلّ النزاع، توفّرت طائفة أخرى من الآليّات لحلّ النزاعات؛ أهمّها: (الواسطة والتحكيم).

أوّلا- الوسائل البديلة غير الملزمة (المفاوضات والوساطة)

المفاوضات: المفاوضات تقوم على تلاقي ممثّلين عن الجهتين المتنازعتين لبحث أسباب النزاع وعناصره؛ بقصد التوصّل إلى تسوية له، وتعدّ (المفاوضات) أولى قنوات التواصل التي ينبغي على الأطراف المتنازعة اللجوء إليها.

فالمفاوض الناجح ليس هو الذي يعرف كيف يربح في المفاوضات فحسب؛ بل كذلك الذي يعرف كيف يربح مع جعل الطرف الآخر – رغم ذلك – يشعر بأنه قد ربح أيضا؛ لأنه في الحقيقة لا يوجد ربح متبادل؛ بل مجرّد شعور متبادل بالربح، وهو يستطيع مواجهة أيّ موقف، والتوصّل لحلول تبدو وكأنها عادلة للطرفين، وهو يركّز على المسائل ذات الاهتمام المتبادل، ويعمل على فهم طبيعة الطرف الأخر، ويعمل على تعديل مواقفه؛ لتتوافق ظاهريّا مع موقف الطرف الآخر.

تعريف المفاوضات وأنواعها:

التفاوض "لغة" : " فاوضه في الأمر بادله الرأي بغية الوصول إلى تسوية واتّفاق" .[1]

التفاوض "اصطلاحا" : "المحادثات المؤدّية إلى التفاعل؛ بهدف التوصّل إلى أسس للاتفاق نحو مشكلة قائمة أو هدف محدّد للوصول إلى الرّضا من تحقيق الاتّفاق" .[2]

هدف التفاوض: والهدف من عملية التفاوض هو؛ إمّا (حلّ مشكلة قائمة، أو منع مشكلة من الحدوث، أو تحقيق مصلحة مستقبلية) .

أنواع التفاوض:

اتّفاق لصالح الطرفين: وهو يتحقّق عندما تنتهج الأطراف المتفاوضة مبدأ المصلحة المشتركة؛ أيّ: (اكسب وأكسب)؛ وذلك بالوصول إلى حلول وسط في المسائل المتعثّرة .

خاسر / رابح: هذا يحدث عند عدم اختيار أحد الطرفين التوقيت الصحيح للبدء بالمفاوضات؛ حيث يعمل أحد الأطراف على الربح وخسارة الطرف الآخر، متّبعا استراتيجيات تصادميّة .

التفاوض الاستكشافيّ: هدفه الدخول في المفاوضات؛ لكشف نيّات الطرف الآخر، وليس بهدف التوصّل لحلّ، وهذا النوع من المفاوضات يكون مرحليًا .

التفاوض التسكينيّ: وهدف هذا التفاوض هو تسكين الأوضاع لعدم استفحال الأزمة؛ لصعوبة الدخول في مفاوضات جدّيّة لتسويتها؛ بسبب عدم حصول أوانها .

مبادئ التفاوض ومراحله

على كلّ من يرغب أن يمارس فنّ المفاوضات أن يتسلّح بـ(أصولها، وأساليبها، ومهاراتها)؛ فـ(المفاوضات هي فنّ وعلم، له مبادئ وأصول)؛ فالأطراف كافّة تعمل على التوصّل لتسوية ودّيّة تحقّق أكبر قدر من مصالحها، مع المحافظة على استمرار العلاقات مع الطرف الأخر؛ فالفرق بين المتفاوضين يرجع إلى مدى تمتّع هذا المفاوض أو ذاك، بمهارات السلوك التفاوضيّ، واستخدامها بكفاءة وفعاليّة في المواقف المختلفة، ومن أهمّ مبادئ التفاوض قاعدة: "لا تسمح بوجود قضيّة واحدة فقط على مائدة التفاوض، فوجود قضية واحدة مطروحة للنقاش، يعني أنه (لا بدّ من

[1] مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز، ط1، القاهرة: دار التحرير، 1980، ص484
[2] حسن الحسن، التفاوض والعلاقات العامة، بيروت: المؤسسة الجامعية، 1993، ص11

وجود فائز وخاسر)؛ لذا يتعيّن على المفاوض أن يعرض قضيّة أخرى ليوفّر جوّا للمساومة، ويفسح مكانا للمناورة"[1].

مبادئ التفاوض:

هناك عدّة مبادئ تحكم أيّ عملية تفاوضية في أيّ مجالات الحياة وهي:

- **مبدأ القدرة الذاتية**: وهي قدرة المفاوض على تفهّمه للقضية وأبعادها وكذلك قدرته على فهم الطرف الآخر؛ من حيث (سلوكه وأفكاره)، كما يتمثّل في (مهاراته في الاتصال والحوار والإقناع).
- **مبدأ المنفعة**: وهي الفوائد والمنافع التي يسعى كلّ طرف إلى تحقيقها؛ سواء أكان ذلك (مكسبا أو تقليلا للخسائر والأطراف).
- **مبدأ الالتزام**: وهي التزام كلّ طرف بالعمل على تحقيق الأهداف والمنافع للطرف الذي ينتمي إليه، وكذلك التزامه بـ(تنفيذ ما يتمّ التوصّل إليه من اتّفاقيات واحترام المواعيد المحدّدة بأوقاتها).
- **مبدأ العلاقات المتبادلة**: أيّ المحافظة على استمرارية العلاقات المتبادلة المستقبلية بين أطراف التفاوض.
- **مبدأ أخلاقيّات التفاوض**: هي التأكيد على أهميّة الأخلاق في التعامل بعيدا عن (الغشّ والتضليل)؛ حيث أنّ المفاوض– أوّلا وأخيرا– يمثّل واجهة المنظّمة التي ينظر إليها الجميع[2].

مراحل التفاوض:

مرحلة التحضير والإعداد: وذلك بـ(جمع البيانات، وتحديد الحاجات) الأساسية بعد دراسة (طبيعة النزاع، ووضع عدّة خيارات للتفاوض، وترتيبها وفق أهمّيتها، وإعداد خطّة التعامل مع المفاوضين وأساليبهم المختلفة في التفاوض، مع وضع خطط واقتراحات بديلة)؛ فـ(المفاوض الماهر هو الذي يعرف هدفه الأساس وأهدافه الثانوية)، والذي يملك في جعبته تصوّرات لكلّ البدائل الممكنة، ومعرفة مطالب الطرف الآخر وتوقّعاته من التسوية النهائية.

مرحلة المناقشات: على المفاوض (التركيز على موضوع وطبيعة النزاع)، وليس على الأشخاص المحاورين، و(أن يتحلّى بالمرونة في التحاور وحسن الاستماع للأطراف المختلفة، واستيعاب ما يتم عرضه من قبل الطرف الآخر، ثم الانتقال لمرحلة إبداء الحجج، واتخاذ المواقف المبدئيّة، ومن ثمّ مراجعة وتقييم هذه المواقف، وإعادة مناقشتها مع الطرف الآخر– إن تبينّ له عدم صوابتيها–).

---

[1] أسرار التفاوض الفعال، روجر دوسون، مجلة خلاصات، العدد الرابع والعشرون 1995، القاهرة: الشركة العربية للإعلام العلمي(شعاع).
[2] المدخل إلى فن التفاوض، محمد عوض الهزايمة، 2011الأكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك، ص9

ومن تكتيكات هذه المرحلة:

- **رفع سقف الطلبات**: لكي تكون لديك مساحة تسمح لك بالمناورة وتقديم التنازلات، ويكون لها مقابل، وكي يشعر الطرف الآخر إنه ربح كذلك.
- **لا توافق على العرض الأوّل**: الموافقة السريعة والكاملة على العرض الأوّل تجعل الطرف الآخر يعتقد أنه لم يربح، ويشعر بالندم لو أنه عرض أكثر من ذلك فـ(قم بالرفض وتظاهر بالدهشة من حجم هذا العرض)؛ لكي تدفع الطرف الآخر لتقديم التنازلات.
- **التمنّع**: يجب عليك المناورة حين تقدّم أيّ عرض، دائما تمنّع حين تقوم بتقديم أيّ عرض كي توحي للطرف الآخر إن عليه أنّ عليهم أن يقدّموا لك عروضا مناسبة لإتمام التسوية.
- **مرحلة الاقتراح**: على المفاوض (الاستمرار في عملية تحليل الأوضاع وتحليل التغذية الراجعة أثناء الموقف الحواري، والقيام بتقديم حلول إيجابية جديدة)، ومن **تكتيكات هذه المرحلة**:

- **الضغط دون صدام**: المفاوض الناجح هو الذي يضغط على الطرف الآخر لتقديم أكبر قدر من التنازلات دون الوصول لمرحلة الصّدام.
- **المرونة وعدم الجمود**: عند تقديم أيّ عرض من الطرف الآخر لا تقابله بطلب تنازلات محدّدة وخاصة لجهة الأرقام؛ بل استخدم العبارة: **ينبغي عليكم أن تقدّموا أفضل من هذا العرض**، ثم اصمت، فهذا التكتيك يضغط على الطرف الآخر دون مواجهته، وتجعله يقوم بتقديم تنازلات، ولتفادي هذا الضغط يمكن الرّد بعبارة: **لأيّ مدى تريدون تحسين هذا العرض**.

مرحلة اتّخاذ المواقف: على المفاوض أن يدرك الوقت المناسب للتوقّف عن التفاوض حين يحقّق أهدافه، وعليه إذا ما وصلت المفاوضات إلى طريق مسدود أن يقوم بالنظر في الأسباب الذي جعلت كلّ طرف يتشبّث بموقفه، والقيام بتأجيل المسائل الخلافية، وتغيير أسلوب التفاوض.

أن تعرف كيف تتفاوض ليس أمرا فطريا؛ بل(مكتسبا)، مع ذلك ينبغي أن يتمتّع المفاوض بصفات فطرية؛ كـ(الذكاء والفطانة)؛ فمن الضروريّ أن (يخضع المفاوضون لتأهيل خاصّ، وعلى أطراف التفاوض الالتزام بالصّدق والأمانة، والتحلّي بالمبادئ الأخلاقية) لعملية التفاوض؛ فـ(التفاوض ليس صراعا للحصول على كلّ شيء من الطرف الآخر)، فالطرف الآخر ليس عدوّا؛ ولكنّه (شريك). فيجب تبنّي مبدأ تشاركيّ هو مبدأ (الفائز– الفائز)؛

أيّ: أنّ الطرفين يجب أن يخرجا فائزين من عملية التفاوض بإيجاد تسوية يرضى بها الجميع. فالمفاوضات ليست حربا ولا مباراة، فـ(المفاوضات مشروع تعاونيّ؛ فيه أخذ وعطاء).

الوساطة: الوساطة والتوفيق والمصالحة، هي تعابير ذات مدلول واحد، يدل على استعانة أطراف النزاع بشخص أو أكثر، يسمّى (الوسيط أو الموافق أو المصالح)؛ وذلك بغية قيامه بمهمّة تقريب وجهات أطراف النزاع، مستخدما مهارته للوصول بمساعدته إلى تسوية ودّيّة يصنعها الأطراف.

الوساطة وأنواعها:

الوساطة "لغة" : محاولة فضّ نزاع قائم بين فريقين أو أكثر، عن طريق التّفاوض والحوار، وهو قدّم وساطته: عرض مساعيه الحميدة.[1]

الوساطة اصطلاحا: "هي الإجراءات التي يقوم فيها شخص ما أو فريق من الأشخاص، بمساعدة الطرفين في سعيهما للتوصّل إلى تسوية ودّيّة للنزاع القائم بينهما ".[2]

-**أنواع الوساطة**: للوساطة عدّة أنواع؛ أهمّها (الوساطة الاتفاقية والوساطة القانونية).

الوساطة الاتفاقية: هي اتفاق طرفي النزاع على اللجوء للوساطة بإرادتهما المنفردة، وتتميّز الوساطة بسمة أساس؛ ألا وهي أنها تقوم على طلب موجّه من طرفي النزاع إلى طرف ثالث، وهو ينطوي على الاستعانة بشخص ثالث لأجل تسوية النزاع بطريقة مستقلة وغير منحازة، والطرفان يحتفظان بالتحكّم التامّ في العملية ونتيجتها، وهذه العملية الإجرائية تتمّ دون صدور حكم؛ فالوسيط في عملية الوساطة يساعد الطرفين على التفاوض على تسوية، يقصد بها أن تفي باحتياجات ومصالح الطرفين المتنازعين؛ ذلك أنّ (عملية التوفيق هي عملية توافقيّة كلّيّا، يحدّد فيها طرفا النزاع كيف يجدر بهما تسوية النزاع، بمساعدة طرف ثالث محايد، وليس للطرف الثالث المحايد أيّ سلطة لفرض حلّ للنزاع على الطرفين).

الوساطة القانونية: هي التي نصّ عليها القانون ورسم آليّة تنفيذها، ومن أهمّ القوانين التي نظمت إجراءات الوساطة، هو (قانون الوساطة لتسوية النزاعات المدنية ـ الأردنيّ)، رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٦م، وكذلك (قانون التوفيق والمصالحة العماني الصادر بالمرسوم السّلطانيّ) رقم ٢٠٠٥ / ٩٨م، و(قانون إنشاء لجان التوفيق والمصالحة بالمحاكم الاتحادية) (١٩٩٩ / ٢٦) في دولة الإمارات العربية المتحدة.

[1] إبراهيم مصطفى ـ أحمد الزيات ـ حامد عبد القادر ـ محمد النجار، المعجم الوسيط، تحقيق: مجمع اللغة العربية، الإسكندرية: دار الدعوة، ج2، ص1031.
[2] دليل اشتراع واستعمال قانون الأونسيترال النموذجي للتوفيق التجاري الدولي ٢٠٠٢.

ب- مراحل الوساطة : وهناك عدّة مراحل فنّيّة ينصح بها الوسطاء للوصول لأفضل النتائج وهي :

المرحلة الأولى : إقامة علاقة جيّدة مع الأطراف المتنازعة وبناء الثقة والتعاون .

المرحلة الثانية : اختيار استراتيجية بالتوافق مع الأطراف لإدارة عملية الوساطة .

المرحلة الثالثة : تجميع وتحليل المعلومات المتعلّقة بالنزاع .

المرحلة الرابعة : وضع قواعد أساسية وإرشادات مسلكيّة لجلسات الوساطة .

المرحلة الخامسة : تحديد القضايا المهمّة بنظر الأطراف ووضع جدول أعمال لمعالجتها .

المرحلة السادسة : إيجاد خيارات متعدّدة للتسوية وتقيمها، ومن ثمّ تحديد الملائمة للأطراف .

المرحلة السابعة : إنجاز التسوية الرسمية بصياغة اتفاق التسوية ووضع آليّة للالتزام والتنفيذ .[1]

التنفيذ : يعتبر محضر الصّلح الموقّع من الأطراف ومن اللجنة سندا تنفيذيا يجري تنفيذه مثل الأحكام القضائية النهائية، فإذا لم يتمّ تنفيذه طوعا ينفّذ جبرا بعد تذيله بالصيغة التنفيذية .[2]

وإنّ كثيرا من الأطراف يفضّل اللجوء إلى الوساطة قبل اللجوء لسائر وسائل فضّ النزاع ؛ وذلك لما تتميّز به هذه الوسيلة من مزايا أهمّها :

الوساطة طريق ودّيّ لتسوية النزاعات قبل وصولها لمرحلة التقاضي (قضاء، تحكيم)، وسهولة ومرونة في الإجراءات، والسرعة بحسم النزاع، وقلّة في التكاليف، ومشاركة الأطراف بحل النزاع؛ ممّا يؤدّي لطواعية بالتنفيذ، والمحافظة على العلاقات الودّيّة بين الأطراف .

ثانيا- الوسائل البديلة الملزمة (التحكيم) : يعتبر التحكيم من أكثر الوسائل البديلة استخداما في فضّ النزاعات التجارية على المستوى الدوليّ- وخاصّة عندما لا تجدي سائر الوسائل البديلة (المفاوضات والوساطة) في إيجاد حلّ للمنازعات، فتمّ الاهتمام بالتحكيم على الصعيد الدولي "فسنت الأونسيترال" القانون النموذجي للتحكيم الذي أخذت عنه أغلب الدّول في تشريعاتها الحديثة الخاصّة بالتحكيم .

تعريف التحكيم ومشروعيّته ومزاياه

تعريف التحكيم :

لغة : حكمت الرّجل تحكيما إذا منعته ممّا أراد، ويقال أيضا : حكّمته في مالي، إذا جعلت إليه الحكم فيه .[3]

---

[1] انظر: كريستوفر مور، عملية الوساطة: استراتيجيات عملية لحل النزاع، ترجمة وتحقيق فؤاد سروجي – عماد عمر القاهرة: الأهلية للنشر والتوزيع، 2006م.

[2] المادة (15) قانون التوفيق والمصالحة العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 98/2005م، المادة (7) من قانون إنشاء لجان التوفيق والمصالحة بالمحاكم الاتحادية (26 / 1999) في دولة الإمارات العربية المتحدة،

[3] محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصّحاح، المطبعة الكلية، مصر ج5 ص 1902(1329هـ).

اصطلاحا: "التحكيم عبارة عن اتخاذ الخصمين حاكما برضاهما؛ لفصل خصومتهما ودعواهما"[1] .

مشروعية التحكيم: وقد نصّ على مشروعيّته الكثير من النصوص في القرآن الكريم والسّنّة النبويّة والإجماع.

وللتحكيم عدّة مزايا أهمّها:

* **السّرّيّة**: إنّ إجراءات التحكيم تكون بعيدة عن العلنية الملازمة للقضاء العاديّ؛ وبذلك يستطيع رجال الأعمال إخفاء طبيعة نزاعهم، وإجراءات التقاضي عن الجمهور،

* و**المرونة والسّرعة**: في إجراءات التحكيم؛ حيث يكون لهيئة التحكيم اختيار إجراءات التحكيم المناسبة لطبيعة النزاع،

***وخبرة المحكّمين، و حياديّتهم، واستقلالهم**: حيث يتيح التحكيم للأطراف اختيار الأشخاص المتخصّصين في موضوع النزاع، والذين يتمتّعون بـ(النزاهة والحياد والاستقلال)،

* **والاقتصاد بالنفقات ومحافظة** أطراف النزاع على العلاقات الودّيّة بينهم، التي تضمن استمرار علاقاتهم التجارية.

إجراءات التحكيم وإصدار الحكم

إجراءات التحكيم: لكي يتمّ فضّ أيّ نزاع عبر التحكيم، لا بدّ من إبرام اتفاق تحكيم بين الأطراف، حيث يعرّف **اتفاق التحكيم**: "هو اتفاق بين الطرفين على أن يحيلا إلى التحكيم (جميع أو بعض) النزاعات التي نشأت أو قد تنشأ بينهما بشأن علاقة قانونية محدّدة؛ سواء كانت (تعاقديّة أو غير تعاقدية)" .[2]ويجب أن يكون اتفاق التحكيم مكتوبا، ولاتفاق التحكيم عدّة صور يمكن أن يرد فيها، الأولى: **هي شرط التحكيم (بند التحكيم)** الذي يكون عند الاتفاق على علاقة قانونية، ويكون قبل وقوع النزاع، ويجوز أن يكون بند التحكيم كبند وارد داخل العقد، أو بشكل اتفاق منفصل عنه،[3] الثانية: يكون على شكل **مشارطة تحكيم** وهي تكون بعد وقوع النزاع، ويجب أن تتضمّن كلّ ما يتعلّق بالنزاع،

الثالثة: يكون اتفاق التحكيم على **شكل إحالة** في العقد إلى أيّ مستند يتضمّن اتفاق تحكيم؛ شريطة أن تكون هذه (الإشارة أو الإحالة) واضحة في العقد،

[1] لجنة مكوّنة من عدّة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، مجلة الأحكام العدلية، المحقّق: نجيب هواويني (كراتشي: كارخانه تجارت كتب، د.ت)، المادة (1790).
[2] قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي.
[3] ينظر: قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي.

الرابعة: ويعدّ اتفاقا على التحكيم، **تبادل لائحة الادّعاء والدفاع**، ويزعم فيهما أحد الطرفين وجود اتفاق تحكيم ولا ينكره الطرف الآخر.

ولأطراف التحكيم حرّيّة تحديد عدد هيئة المحكّمين، وإذا لم يتمّ التحديد يكون عددهم ثلاثة، وإذا ما كانت الهيئة مشكّلة من ثلاثة محكّمين، يعينّ كلّ طرف محكّما عنه، والمحكّمان يعيّنان المحكّم الثالث والذي يكون رئيس الهيئة، وإذا ما كانت هيئة التحكيم مشكّلة من محكّم واحد يتّفق الأطراف على تعيينه، وفي الحالتين إذا فشل التعيين يلجأ للمحكمة المختصّة أو سلطة التعيين، للقيام بهذا العمل،[1] ولا يمنع أيّ شخص للعمل كمحكّم بسبب جنسيّته، ما لم يتّفق الأطراف على خلاف ذلك،[2] ويجوز لهيئة التحكيم أن تسيّر التحكيم على النحو الذي تراه مناسبا، شريطة أن يعامل الأطراف على قدم المساواة وأن تتاح لكلّ طرف.

إصدار الحكم، وبطلانه وتنفيذه

– **صدور حكم التحكيم**: تفصل هيئة التحكيم في النزاع وفقا للقانون الموضوعيّ الذي اختارته الأطراف للتطبيق على موضوع النزاع، وفي حالة عدم تحديد الأطراف هذا القانون، فعلى هيئة التحكيم تطبيق القانون الأكثر ارتباطا بمحلّ النزاع، وفي الأحول كلّها (على هيئة التحكيم عند الفصل بالنزاع مراعاة شروط العقد محلّ النزاع، وتأخذ بعين الاعتبار العادات المتّبعة في ذلك النوع من النشاطات، ويجب أن يكون حكم التحكيم مكتوبا ومتضمّنا ما يلي: (أسماء المحكّمين وجنسيّاتهم، أسماء الأطراف وصفاتهم وعناوينهم، ملخّصا عن مضمون كلّ الأدلّة والمستندات التي أبرزت خلال سير الإجراءات؛ وخاصّة اتفاق التحكيم، بيان الأسباب التي بني عليها حكم التحكيم، ذكر الفقرات الحكمية للقرار، ذكر مكان وتاريخ صدور حكم التحكيم، وأن يكون الحكم موقّعا من المحكّمين وفي حال الامتناع عن التوقيع ينبغي ذكر الأسباب)،

– **بطلان حكم التحكيم**: تصدر أحكام التحكيم مبرمة، غير قابلة للطعن بأيّ وسيلة كانت من سبل الطعن؛ لكنّ أغلبيّة تشريعات التحكيم في العالم أتاحت الطريق للتظلّم من حكم التحكيم بطريقة واحدة؛ ألا و هي (دعوى البطلان –دعوى الإلغاء–)، وحدّدت لها حالات جاءت على سبيل الحصر.

– **تنفيذ حكم التحكيم**: أحكام التحكيم تحوز حجّيّة الأمر المقضي به، وهي ملزمة بصرف النظر عن البلد الذي صدرت به، وواجبة التنفيذ طواعية، فإذا لم يتمّ تنفيذها طواعية، فيحقّ للطرف صاحب المصلحة تقديم طلب تنفيذ هذا الحكم للمحكمة المختصّة، هذه هي أهمّ الوسائل البديلة لفضّ النزاعات، والتي أصبحت في العصر الحاليّ الوسائل الأساسية لفضّ النزعات؛ لما تتميّز به من ميزات.

---

[1] ينظر: قانون الأونسيترال لعام 1985 وتعديلاته لعام 2006، المادة العاشرة.
[2] ينظر: قانون الأونسيترال لعام 1985 وتعديلاته لعام 2006، المادة الحادية عشر.

Les défis et les ambitions de la supervision et d'audit de conformité Sharia dans le système financier Islamiquo-participatif Marocain

FAISSAL OUALI OUBAHA
Master professionnel en finance islamique
Banquier

L'essor de l'industrie financière islamique dans plusieurs coins du globe s'explique par la rentabilité, la sécurité et l'éthique de cette finance, ces trois facteurs sont les vrais catalyseurs du développement économique et social des pays.
L'expérience du secteur financier islamique dans cette nouvelle version avec ces différents compartiments (les banques islamiques, les compagnies d'assurance islamique dites TAKAFUL, les marchés de capitaux islamiques, les fonds d'investissements de Zakat, du Waqf et d'épargne Haj sans oublier la microfinance islamique) est relativement jeune et confronte plusieurs défis en matière de conformité aux préceptes de l'Islam nécessitant la mise en place des normes prudentielles et des standards internationaux conformes à la Sharia en parallèle avec un cadre de gouvernance Shariatique national efficace et transparent.
L'instauration d'un comité Sharia central en parallèle avec des services de conformité Sharia internes et externes sont des caractéristiques phares distinguant le système financier islamique du classique, or, la mise en place d'un système de gouvernance Sharia[1] qui se constitue de l'ensemble des structures et des procédures adoptées par les parties prenantes d'une institution financière islamique afin d'assurer leurs conformité aux principes et règles de la Sharia, est une exigence impérative et un indicateur mesurant la performance et la santé Shariatique des structures participatives des pays.

1. Les défis et les ambitions du comité de la supervision de conformité Sharia central Marocain

L'obligation des avis:

Le terme "avis" mentionné dans le dahir N°1-15-02 portant la création du comité Sharia pour la finance participative a crée une confusion probante chez le lecteur

[1] Ahmed TAHIRI Jouti « l'audit charia, un levier de développement de l'industrie financière islamique »

Marocain en constatant que son rôle est purement consultatif voir même facultatif alors que les avis prononcés par ce Comité sont opposables et décisionnels aux structures participatives et à toute autre institution financière offrant des produits ou des services conformes à la Sharia. Ils prévalent sur toute interprétation contraire.

L'indépendance et l'audace:

La supervision et l'audit de conformité Sharia auprès des hautes instances nationales comme le cas du conseil supérieur des oulémas est un modèle saluable car c'est **plus efficace et moins couteux** par rapport aux rémunérations hyper importantes des SHOYOUKHS (savants) des comités Sharia privés au sein de certaines institutions financières islamiques comme le cas des pays du golf et d'Asie persique…et **plus réel et transparent**, car[1] les opérations bancaires et financières sont plus connues et typiques.

D'autres gages importants attendent le comité Sharia central pour gagne plus de crédibilité auprès du public est le degré de son indépendance dans la prise de décisions et son audace face aux diverses parties prenantes du secteur financier Marocain[2] (BAM, ACAPS, AMMC…).

Le dahir N°1-15-02 portant la création du comité Sharia pour la finance participative est plus clair en matière d'incompatibilité d'adhésion des membres du Comité Sharia central dans d'autres institutions mentionnées dans ledit dahir (Bank al maghrib, Autorité Marocaine des marchés de capitaux, Autorité de contrôle et de prévoyance sociale, ainsi que les banques et les assurances participatives de la place).

La crédibilité du comité Sharia est un fruit de plusieurs facteurs clés suivants:

- L'instance de fatwa doit être dotée d'un statut privilégié, d'un poids lourd institutionnel et d'un staff des érudites (Oulémas) honnêtes et vertueux.
- Le degré de d'autonomie du conseil supérieur des oulémas dans ces avis et ses activités de recherches (indépendant ou obéissant), c'est-à-dire y aura t'il ou non des directives, des instructions ou des pressions de l'extérieur comme de l'intérieur de l'instance ?
- Etre plein d'audace pour défendre et dire la vérité avec une sagesse et sincérité au mépris des obstacles et des dangers est un devoir incontestable vis-à-vis de Dieu comme vis-à-vis de la société, l'évocation de ce critère noble et grandiose est un signe clair de l'indépendance du comité Sharia central.

L'efficacité et la réactivité:

L'organe de supervision va s'assurer de la conformité des activités financières Marocaine à la Sharia, l'ampleur du secteur bancaire participatif, d'assurance Takaful

---

[1] DR Rafik El MESSRI « les comités Sharia est une tromperie »

[2] Dr Kettani estime que «Ce comité est à la merci de BAM, qui est moins connaisseur en la matière que garant des intérêts du système bancaire conventionnel». Site web : http://www.maghress.com/fr/financesnews/22979

et Re-Takaful ainsi que le marché des capitaux islamiques engendre une hésitation auprès du public en matière de l’efficacité et la réactivité nécessaire pour prendre en charge toutes les demandes et les exigences des parties prenantes du secteur à temps réel et d’éviter la perte des opportunités aux acteurs financiers participatifs face au risque des délais de prise de décision par le comité Sharia central.

Une supervision entière ou incomplète:

Les lois relatives au secteur financier participatif Marocain ("loi_103-12"[1],"loi_119-12"[2],"loi_59-13[3]") accorde un rôle primordial au Conseil Supérieur des Oulémas, qui se voit attribuer le rôle de Sharia Board national. Cet organe ne devrait pas être une simple « boîte à lettre » [4] fonctionnant à distance, par l’émission d’avis conformes sur les produits et services financiers participatives ainsi que la réception des rapports d’évaluation annuels adressés par les parties prenantes du secteur.

Pour une bonne gouvernance Shariatique, les habilitations du comité devraient aller au-delà de ces deux aspects, certes importants mais insuffisants, à notre sens, cet organe ne doit pas se limite à un regard "externe" sur l’activité participative, il devrait être investi d’une mission plus étendue, et disposé des pouvoirs d’investigation et d’audit "sur place" comme "sur pièces" à travers une cellule des auditeurs spécialisés en audit et conformité Sharia au sein du conseil supérieur des oulémas.

La compétence et le professionnalisme:

L’un des défis[5] les plus importants à relever est celui auxquels devraient faire face par nos Oulémas et nos experts est de s’adapter de manière continuelle aux changements et évolutions des produits financiers et de la réalité économique, tout en étant très prudents car la moindre erreur ou information erronée pourrait faire tomber le système dans son ensemble. Ils se doivent aussi de trouver le bon moyen pour concilier entre le religieux (Al Fiqh) et la réalité du terrain.

Pour certains académiciens[6] du domaine, "l'instauration du Comité de la Sharia n'est pas un luxe, c'est une condition sine qua none de l'existence d'une institution financière islamique. Le label islamique est désormais reconnu sur un plan international, et est supposé répondre à des normes internationales".

---

1 La loi des banques participatives et organismes assimilées.
2 La loi relative à la titrisation de créances.
3 La loi portant code d’assurance mis en place un cadre légale de l’assurance Takaful et RE-Takaful.
4 Abderrafi EL MAATAOUI, https://ribh.wordpress.com/tag/bank-al-maghrib/
5 Mohammed Burhan Arbouna, Head of Sharia Compliance à Al Salam Bank (Bahreïn), http://mabanqueislamique.com/finance-participative-une-feuille-de-route-simpose/
6 Dr Omar Kettani, site web : http://www.maghress.com/fr/financesnews/22979

La maîtrise des normes juridiques et comptables, en particulier celles de l'AAOIFI, appliquée à Bahreïn et en Malaisie, représente un défi majeur à nos membres du comité Sharia ce qui confirme le recours à l'expertise externe à travers les cinq membres supplémentaires dans les domaines complexes de l'économie, de droit, de l'assurance et la finance.

L'évaluation de performance:

Un autre défit préoccupant en matière de gouvernance Shariatique centrale est la soumission du comité à l'évaluation de performance[1] , certes, cet outil de performance est indispensable pour récompenser la réussite et améliorer la performance du comité, elle est fait pour évaluer à la fois la performance générale et mesurer la progression sur certains objectifs tout au long de l'année.

L'évaluation de performance donne l'opportunité de reconnaître le travail du comité, voir les axes d'amélioration, et identifier le développement professionnel et la formation requise pour progresser.

Et vus l'indépendance du comité Sharia envers les parties prenantes du secteur financier et envers tous contrôle externe (parlement, cour des comptes..) ce qui écarte toutes les possibilités de critiques probables, c'est le conseil supérieur des Oulémas qui va prendre l'initiative d'accomplissement de ce diagnostic et veillera a bien munir cette démarche primordiale.

2. Les défis et les ambitions pour la fonction de conformité Sharia interne au sein des structures participatives Marocaines.

La fonction de conformité Sharia interne doit faire face aujourd'hui à un défi réel pour bien répondre à la législation, aux exigences et aux standards élevés en matière Shariatiques, juridiques et techniques provenant des régulateurs centraux (CSO, BAM, ACAPS, AMMC) d'une manière rigoureuse à fin d'éviter des éventuels risques et pertes notamment le risque d'image et réputation ainsi que des sévères sanctions des autorités régulatrices pouvant entraîner des pertes considérables pour les acteurs de la finance participative.

La bonne réponse à ces exigences est l'existence des structures participatives dotée des potentialités humaines hybrides nécessaires en finance comme en Sharia, honnêtes, justes et croyantes en économie et finance islamique à travers l'élaboration des programmes de formations spécifiques animés par les experts et les oiseux rares de la finance islamique au niveau international.

D'après le projet de circulaire relative aux conditions et aux modalités de fonctionnement de la fonction de conformité aux avis du conseil supérieur des

[1]http://ecommerce.monster.fr/hr/rh-info/gestion-ressources-humaines/mesure-performance/evaluation-performance.aspx

oulémas, on constate un niveau hiérarchique hyper important accordé aux comités d'audit et de gestion des risques au détriment de la fonction de conformité Sharia sachant pertinemment que le régulateur international de la finance islamique l'AAOIFI[1] stipule dans sa troisième norme de gouvernance que le degré hiérarchique du comité d'audit Sharia interne (appelé aussi service de conformité Sharia par IFSB[2]) ne doit pas être inferieur du niveau hiérarchique accordé au comité d'audit classique, selon la même norme, la structure participative et son conseil d'administration devront offrir un soutien complet et permanant à l'équipe du service conformité Sharia en leur offrant un accès direct pour signaler des questions et recommandations importantes d'une façon concomitante afin de garantir l'indépendance et l'objectivité du service au profit de l'établissement que pour ces parties prenantes.

Recommandations:

L'agence de notation financière Standard & Poor's a récemment[3] appelé les pays d'Afrique du Nord à favoriser le développement de la finance islamique afin de desserrer les contraintes de financement qui pèsent sur leurs économies à travers la prise en considération des expériences étrangères tout en tirant des enseignements utiles, mais aussi en tenant compte des attentes des investisseurs étrangers et des promoteurs de cette nouvelle industrie.

Le respect de la conformité aux normes et préceptes de la Sharia est l'épine dorsale de l'économie et de la finance islamique et un gage de confiance pour les consommateurs, et malgré le succès étonnant réalisé par cette industrie financière participative dans une conjoncture économique morose à l'échelle mondiale, son développement au Maroc comme ailleurs doit faire face à plusieurs obstacles à fin de les surmonter à travers:

- La création d'un centre des études et de recherches en économie et finance islamique par les autorités régulatrices du secteur (BAM, ACAPS, AMMC…) à l'instar des pays pionniers dans ce domaine (Malaisie, Indonésie, Bahreïn…) pour promouvoir l'excellence en recherche et fournir des capitaux humains hautement qualifiés au marché du travail participatif notamment le domaine d'audit de conformité Sharia.
- La création par tous les régulateurs financiers (BAM, ACAPS, AMMC) d'un service dédié à l'audit de conformité Sharia doté des compétences humaines talentueux dans les domaines relais à ce nouveau métier (Sharia, FIQH ALMOUAMALAT, économie, droit…).

---

[1] Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions, basée au Bahrain.

[2] Islamic financial services board, basée à kuala lumpur Malaisie.

[3] http://www.economie-entreprises.com/des-experiences-reussies/

- L’embauche des ressources humaines et des spécialistes de haut niveau, à cet égard, les régulateurs financiers doivent imposer aux structures participatives la mise en place d'un budget de recherches et de formation en faveur de leurs ressources humaines en général et leurs auditeurs de conformité Sharia en particulier.
- L’octroi d’un niveau hiérarchique privilégié au service de conformité Sharia au sein des structures participatives.
- La création d’un portail de communication électronique multilingue du comité Sharia central dédié aux opérateurs du secteur financier participatif et au public à l’instar du Haut Conseil de Supervision Sharia Soudanais[1] pour une forte divulgation de l’économie et de la finance islamique auprès du public.
- La collaboration entre le comité Sharia central pour la finance participative et les grandes instances Shariatiques universelles comme l’AAOIFI et le haut comité de fatwa et la supervision Sharia émanant de l’union mondial des banques islamiques situés au Bahreïn.
- La création d’un organe (association, groupement…) regroupant tous les auditeurs et les intervenants dans le domaine de conformité Sharia au niveau national qu’à l’international [2] à fin de développer le métier à travers l’organisation des colloques et des réunions périodiques traitant les nouveautés du métier.
- L’élaboration d’un cadre juridique du métier d’audit Sharia externe chargé d’émettre les avis neutres et indépendants de la conformité des activités des acteurs financiers participatifs aux principes de la Sharia à travers des recommandations et des standards du conseil supérieur des oulémas à l’instar du métier du commissaire aux comptes.
- L’adoption et l’application des normes comptables, de gouvernance et Shariatiques émanant de l’organisation internationale de comptabilité et d’audit des institutions financières islamiques appelée AAOIFI[3] par les régulateurs (BAM, CSO, ACAPS, AMMC) et les acteurs financiers participatifs (banques participatifs, assurances Takaful, fonds d’investissements…).
- La création d’un portail électronique multilingue dédié à la fonction d’audit et de conformité Sharia qui constituera un switch entre les auditeurs de conformité Sharia au niveau national qu’à l’international via un forum de discussion intégré sur ce site.
- L’engagement et le respect des normes éthiques par les acteurs du métier de conformité Sharia à travers la révélation et la divulgation des risques de non-conformité commis dans les rapports annuels des structures participatives.

---

[1] www.hssb.gov.sd
[2] Congrès des auditeurs de conformité Sharia organisé d’une manière périodique par la société SHURE spécialisée en conseils Shariatiques au Kouète.
[3] Accounting and auditing organization for Islamic financial institutions.

- Une révision périodique de la loi bancaire pour intégrer de nouvelles mises à jour du paysage évolutif du secteur financier islamique.

Avant d'être une exigence juridique et réglementaire, la supervision et l'audit de conformité Sharia est une exigence Shariatique, donc, le renforcement de cette fonction est fortement recommandé car un défaut de conformité Sharia peut avoir des conséquences néfastes en matière d'image des structures participatives et donc de pérennité et de développement de l'industrie financière islamique Marocaine.

نشأة البطاقات البنكية وتطور نظم تكوينها

لطفي بن حمادي العمدوني
باحث في المالية الاسلامية

يعيش الإنسان خلال العقد الأخير من القرن الحالي ثورة اتصالية وتكنولوجية متسارعة الوتائر مفتوحة على تطوّرات كبيرة تسبق كلّ إمكان لضبط تنظيريّ دقيق. هذا الواقع الجديد غيّر الإنسان وعالمه على حدّ سواء"؛ ليكون الاتصال فعلا مدمجا في هوية الإنسان؛ حيث لا يستطيع إلاّ أن يكون متّصلا" [1] وبهذه الكينونة يتحدّد العالم كفضاء صغير مترابط الوشائج.

"إنّ تعريف الإنسان ككائن اتصاليّ [2] يجعل العالم كلّه يقوم على مبدأ " الاتصال الدائم" connection permanent" وإنّ التحوّلات المفاجئة في مفهوم (الزمان والمكان –الزمكانيّ– كانت من ــ ثمار الاتصالات الرقمية والالكترونية اللامادّيّة " وإنّ أهمّ سماتها التفاعلية واللاتزامنية واللاتموقعية [3] وقابلية التحرّك والتحريك والتوصيل والشيوع والكونية [4]" .

لقد جعلت هذه الوسائل من الممكن فصل المكان عن الهوية والتقليل من مشاعر الانتساب والانتماء إلى مكان محدّد [5] " . وأوجدت عالما آخر" عالما افتراضيا الكترونيا له روّاده وأنظمته وأسواقه وعقوده ونقوده وقوانينه وكانت ثورة حقيقية وطورا إنسانيا جديدا؛ كأنّنا إزاء إنسان آخر وعالم غير الذي عهدناه.

لقد سعت الصناعة المصرفية مبكّرا لاستدماج الثورة الرقمية وتكنولوجيات الاتصال والمعلومات ومواكبة تطوّرها؛ بل واستثمرت فيها بسخاء لابتكار أيسر الأساليب وأكثرها أمانا واختصارا للوقت والإجراءات والتكاليف وتطوير

(1) فرحاني، علي، مجلة المحرر الثقافي، جامعة باتنة، الجزائر ٢٠٠٩ ،ع ٢١٩٩ ، ص ٤.
(2) بن رحومة، علي ميلاد، علم الاجتماع الآلي، سلسلة عالم المعرفة ، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت ٢٠٠٨ .
(3) ينظر: علم الاجتماع الآلي وغيره من العلوم ذات الصلة ببحث العوالم الإنسانية الافتراضية كعلم النفس الافتراضي وعلم الاجتماع الافتراضي...
(4) علم الدين، محمود، ثورة المعلومات ووسائل الاتصال : التأثيرات السياسية لتكنولوجيا الاتصال، مجلة السياسة الدولية، ع ١٣٢، جانفي ١٩٩٦، ص١٠٢.
(5) شومان، محمد , عولمة الإعلام ومستقبل النظام الإعلامي العربي، مجلة الفكر، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، مج ٢٨ ، ع٢ ،أكتوبر - ديسمبر ١٩٩٩ , ص ١٥٦.

المعاملة المصرفية الالكترونية؛ من أجل التحقيق اللحظيّ لطلب العميل [1] " إلى أن دشّنت "البنوك الافتراضية "[2] كمؤسّسات تقدّم خدمات البنوك التقليدية نفسها، ولها وجود مستقلّ على الخطّ **online bank**.

لقد كانت العولمة الاقتصادية والمالية والثورة الاتصالية والرقمية السّياق الحضاري والتّقني الذي مهّد لمنتجات مصرفية يسّرت انتقال الأموال والمعاملات (التجارية والاقتصادية).

إنّ البطاقات البنكية والمنتجات المصرفية العصرية (الرديفة والقريبة) لها تستمدّ فاعليّتها وقوّة اكتساحها للأسواق من هذا السّياق الحضاريّ العامّ لمجتمع الألفية الثالثة، مجتمع المعرفة والاتصال الدائم ومجتمع العولمة الشاملة؛ حيث تصدق إلى حدّ بعيد مقولة مايك فذرستون و" سكوت لاش" وروبرتسون من "أنّ هذا السّياق الحضاريّ سيكون الإطار المرجعيّ لكلّ الدراسات الاجتماعية والإنسانية[3].

تاريخ ومراحل انتشار البطاقات البنكيّة

لقد ارتبط التحوّل إلى مجتمع المعرفة بصعود الاقتصاد الرّمزيّ، واتساع حرّيّة حركة الأموال بفضل التقدّم المذهل في تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، وفقدت النقود شكلها المادّيّ الملموس، واكتسح استعمال البطاقات البنكية العالم كلّه لتتّخذ بعدا كونيّا، ورغم ظهور هذه البطاقات مع بداية القرن العشرين؛ إلاّ أنّ المستقر عليه لدى مؤرّخي الصناعة المصرفية أنّ الانطلاقة الحقيقية كانت مع بداية الخمسينيات [4]؛ وذلك حينما اعتمدتها المؤسّسات البنكية على أوسع نطاق وأعطتها صفة (الشّيوع والفاعلية والنجاعة)، ويمكن التأريخ لميلاد البطاقات البنكية بالتركيز على ثلاث مراحل أساسية ساهمت في (تطوّرها ووصولها) إلينا بهذا الشكل وبتلكم الوظائف.

بطاقات المحلاّت التجارية والمطاعم والفنادق والشّركات:

تتّسم البطاقة في هذه المرحلة بعلاقة تعاقديّة ثنائية (العميل والجهة المصدّرة).

---

(1) غنام، شريف محمد، مسؤولية البنك عن أخطاء الكمبيوتر في النقل الالكتروني للنقود، دار الجامعة الجديدة، مصر ٢٠٠١ ، ط ١، ص ٨ ـ ٩.

(2) البنوك الافتراضية : هي مؤسسات تنشئ لها مواقع الكترونية لتقديم نفس خدمات البنك التقليدي دون انتقال العميل إليها وتصل أرباحها إلى ستة أضعاف البنوك التقليدية وتطلق عليها تسميات عديدة مثل:- بنوك الكترونية – بنوك الانترنت – بنوك عن بعد - البنك المنزلي – بنوك على الخطـ بنوك الخدمة الذاتية.
المصدر : البنوك الالكترونية، معارفي فريدة ومفتاح صالح، جامعة بسكرة، الجزائر .

(3) (Mike Featherstone, Scott Lesh and Robertson, global modernities , London, sage, p١

(4) ينظر :
كيلاني، عبد الراضي محمود ، النظام القانوني لبطاقات الوفاء والضمان، دار النهضة العربية ،القاهرة ١٩٩٨، ط ١، ص٥٩ وما بعدها
إسماعيل، محمد سعيد احمد، أساليب الحماية القانونية لمعاملات التجارة الالكترونية، رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة عين شمس، ٢٠٠٥، ص ٢٢٥ .
سعودي، محمد توفيق، بطاقات الائتمان والأسس القانونية للعلاقات الناشئة عن استخدامها، دار الأمين للنشر والتوزيع، القاهرة ٢٠١١ ، ط ١، ص ١٨.
إبراهيم، أحمد السيد لبيب ، الدفع بالنقود الالكترونية: الماهية والتنظيم القانوني، دار الجامعة الجديدة، مصر ٢٠٠٩ ، ط ١ ، ص ٩.

ولقد كانت البداية من شركات البترول الأمريكية سنة ١٩١٤ م ؛حيث كانت تصدر بطاقات معدنية لعملائها يحصلون بواسطتها على (البنزين والزيوت) من محطّاتها, واعتمدتها (الفنادق والمطاعم والمتاجر الكبرى)؛ بغية استمرار الحرفاء في التعامل معها مقابل تيسيرات الوفاء.

كما انتشرت –كذلك – أكثر لدى المطاعم؛ حيث بدأ يظهر شكل التعاقد الثّلاثيّ (العميل والجهة المصدّرة وصاحب المطعم؛) حيث يعطى صاحب المطعم بناء على اتفاقية مسبقة حريفه ما يطلب بعد التوقيع على فاتورة معدّة لذلك ترسل نسخة منها إلى الجهة المصدّرة للبطاقة لتتولّى الدفع نيابة عن العميل. ويقوم العميل بدفع معلوم اشتراك سنويّ (٣ دولارات) وتسديد شهري لحسابه للجهة المصدّرة التي تأخذ ٧٪ من قيمة كلّ عملية شرائية على صاحب المحلّ – وأطلق على هذه البطاقة Diners club، ومن المدهش أنها تخطّت حدود أمريكة لتصل إلى قلب أروبة واليابان وصار اسمها Diners club international، ثمّ ظهرت بفرنسة la carte doré الصادرة من اتّحاد الفنادق [1] وظهرت البطاقات البيضاء التي أصدرتها سلسلة فنادق شيراتون وهلتون [2] وتبعتهم الشركات الكبرى مثل "الشركة البترولية شال" وبطاقة الأسواق المجمعة أو المحلاّت الكبيرة التي يطلق عليها" مول ماركت " .

ب –البطاقات البنكيّة المحلّيّة:

أصدر بنك " فرانكلين ناشيونال " في نيويورك سنة ١٩٥١ م أوّل بطاقة ثلاثية الأطراف (البنك والعميل والمؤسّسات) وشكّل ذلك بداية دخول البطاقة إلى نظام المدفوعات [3] وتطوّر استخدام هذه البطاقات بانفصالها عن الجهة التي تصدرها؛ حيث يجوز بها شراء حاجيّات متنوّعة من مؤسّسات مختلفة وعلى مستوى جغرافيّ واسع وكانت أوّل بطاقة بهذه المواصفات من البنك ذاته سنة ١٩٥١ وسمّاها " National card " ثمّ ظهرت بطاقة الأمريكان اكسبريس سنة ١٩٥٧ وبطاقة بنك مانهاتن وبنك أمريكة [4] وفي ظرف سنتين بلغ عدد البنوك المصدّرة للبطاقات ١٠٠ بنك.

ومكّنت البطاقات العملاء من الحصول على (سلع وخدمات) من الفنادق الكبرى وشركات النقل والسياحة، وصارت هذه البطاقات عامّة ومتّجهة نحو العالمية؛ بحكم اتّساع القبول واكتساحه بلدانا كثيرة. وسعت البنوك (الفرنسية والبريطانية) إلى إصدار بطاقاتها الخاصّة بها.

القبول والاعتماد الدوليّ للبطاقات البنكيّة:

---

(1) القليوبي، سميرة، الأوراق التجارية، دار النهضة العربية، مصر ١٩٩٩ ، ط ٣، ص ٤٦٣.

(2) كيلاني ،عبد الراضي محمود، م س، ص ٧و٨. سعد , سعد محمد , بحوث مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، .كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ١ – ١٢ من ماي ٢٠٠٣، ص ٧٩٧.

(3) سعد , سعد محمد , بحوث مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، .كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ١ – ١٢ من ماي ٢٠٠٣، ص ٧٩٧ .

(4) القليوبي، سميرة، م س، ص ٤٦٢ .

مع بداية الستينيات انطلقت تحالفات بين بنوك كثيرة لاعتماد بطاقة موحّدة؛ حيث عرض Bank of America الترخيص لبنوك أخرى باستخدام بطاقة Bank Americard ؛ ممّا أعطاها (قبولا وانتشارا) واسعا، ثمّ جمع هذا البنك التراخيص الممنوحة كلّها للبنوك (المحلّيّة والدولية) تحت اسم فيزا visa لتغطّي بالتدرّج ١٦٣ دولة، فيما ارتبطت بهذه البطاقة ٦ ملايين مؤسّسة، وتعتمد وحدها مليون صرّاف آليّ وهي صاحبة البطاقات الأكثر استعمالا وانتشارا في العالم . وتحالفت سنة ١٩٦٦ ثمانية بنوك كبرى لتصدر بطاقة Mastercard، ثمّ أصدرت البنوك البريطانية الكبرى بطاقة Access .

لقد أعطت هذه (الاتحادات والتحالفات) البنكية الدولية المزيد من المزايا والنجاعة والانتشار، وتنافست في إرضاء العملاء، وحقّقت نموّا سنويّا بنسبة ١٦٠٪ ، ووصل عدد البطاقات في بريطانية سنة ١٩٨٧ م أكثر من ٣١.٥ مليون بطاقة، وبلغت ٨٥ مليون باليابان [1]. وتمكّنت الاتحادات البنكية المختلفة من بلوغ ٨٠٠ مليون بطاقة مع بداية التسعينيات، وظهرت أسماء راعية للبطاقات البنكية دوليّا على غرار مؤسّسة VISA وماستر كارد وأمريكان اكسبريس .

ويعود تاريخ " آلات الصرف الآليّ " (ATMS) إلى طلب رئيس بنك بريكلي ببريطانيا من شركة Delarué صناعة، وتركيب ٧٥ آلة لصرف ١٠ جنيهات يوم الإجازة؛ فأنجزت له ذلك سنة ١٩٦٥ ثم تبعته بنوك أخرى بريطانية فيما التحقت البنوك الأمريكية سنة ١٩٦٩ وبلغ عدد هذه الآلات أكثر من مليونين ونصف المليون آلة صرف في العالم سنة ٢٠٠٠ م.

البطاقات البنكيّة في العالم العربيّ:

اكتسحت البطاقات البنكية الأسواق العربية شأنها في ذلك شأن سائر دول العالم مع بداية ثمانينيات القرن الماضي . وكانت دول الخليج بحكم ارتفاع معدّل القوّة الشرائية لديها أرضا خصبة لتوسّع انتشار اعتماد البطاقات البنكية بشكل يفوق الدول العربية الأخرى والإفريقية والآسيوية، وتتصدّر هذه السوق المملكة العربية السعودية؛ حيث بلغ حجم المعاملات بالبطاقات البنكية سنة ١٩٨٨ م نحو ٢٢,٥ مليار من الرّيالات، وارتفع عدد البطاقات إلى ٢,٥ مليون بطاقة و١٣٠٠ صرّاف آليّ[2] في حين وصل عدد العمليّات التي شهدتها السوق سنة ٢٠٠٨م إلى ٤٠٠ مليون عملية وحجم معاملات بـ: ٣٠٠ مليار ريالا سعوديا، وتحقّق البطاقة الواحدة حوالي ٩٠ دولارا للبنك مقابل ٢٠ دولارا في مصر[3] وشهدت توسّعا ملفتا ومنافسة جدّيّة من منظومة البطاقات المصرفية الإسلامية التي نالت الحظّ الأوفر من السّوق السعودية، ثمّ تلتها دولة الإمارات العربية المتحدة ثاني أكثر دول الشرق الأوسط

---

[1] مجلة " bussines week" ،١٥جويلية ١٩٨٧، ص ٢٨.تقرير مؤسسة النقد العربي السعودي، جريدة الرياض، ١٧ أوت ١٩٩٩.
[2] تقرير مؤسسة النقد العربي السعودي، جريدة الرياض، ١٧ من أوت ١٩٩٩.
[3] يوسف، أمير فرح، م س، ص ٢٠.

استعمالا لبطاقات الائتمان، ومن ثمّ الكويت وسلطنة عمان...وتضاعف عدد مستعملي البطاقات في الشرق الأوسط سنة ٢٠٠٧ م مرّتين [1].

وتعتبر مصر من الدول العربية الأولى التي دخلتها البطاقات البنكية كان ذلك مع بطاقة " فيزا كارد البنك العربي" سنة ١٩٨١ م التي أصدرها البنك العربي الإفريقي [2] ؛ لكن كان نسق نموّ البطاقات بها بطيئا؛ حيث لم يصدر بنك مصر " بطاقة فيزا بنك مصر" إلاّ سنة ١٩٩٢ م" وأصدر بنك القاهرة أوّل بطاقة ائتمان سنة ١٩٩٦ م"[3] "وبلغ عدد البطاقات ١١٠ آلاف حتى نهاية ١٩٩٦ م " [4] وهي نسبة ضعيفة مقارنة بتعداد السكّان الذي يصل وقتئذ إلى ٦٥ مليون نسمة. " ثمّ بدأ لاحقا يحقّق قفزات مهمّة بفضل خطّة الحكومة الخماسية التي استهدفت الوصول إلى ٠٦ مليون بطاقة، وتخطّط الشركات المالية لتحويل مصر إلى سوق كبرى باستثمار الآفاق الواعدة بها"[5].

أمّا دول المغرب العربي فقد عرفت سوقها المالية البطاقات البنكية مع بداية الثمانينيات، وكان القرب من الجار الأوروبيّ والعدد الكبير للجالية فيها فضلا عن أهمية القطاع السياحي في اقتصادياتها...من العوامل المشجّعة لنموّها وازدهارها"؛ حيث كان ميلاد التعاملات النقدية الإلكترونية بالمغرب من خلال قبول بطاقات الأداء الدولية الفرنسية وAmerican Express: سنة " ١٩٧٦ م ، ثم أنشأ "وفا بنك" سنة ١٩٨١ م أوّل موزّع إلكتروني للأوراق المالية، وفي السّنة نفسها تمّ إصدار بطاقات DINERS CLUB MAROC وتأسّس سنة ١٩٨٤ م تجمّع مشترك بين بعض البنوك يحمل اسم INTERBANK والذي انخرط في نظامي VISA وMASTERCARD، يضمن تقديم خدمات المعالجة النقدية لأعضائه، وبعدها بعام واحد أصبحت البنوك المغربية كافّة تشتغل بالبطاقات النقدية الإلكترونية "[6]. ووصل عدد البطاقات " الصادرة بالمغرب، سنة ٢٠١١ م نحو ٧.٨٢ ملايين بطاقة، بارتفاع قدره حوالي ١٠.٦ % مقارنة مع الفترة ذاتها من سنة ٢٠١٠ م ،كما سجّلت السّوق المغربية ١٣٠.٨مليون عملية تجارية بالبطاقات البنكية بمبلغ ١٠٥.٧ مليار درهم"[7"] وتعمل السّلطات المالية منذ مدّة على تجهيز التّجّار الصّغار في محلاّت (البقالة والمخابز والوجبات السريعة) وغيرها بآلات الأداء الإلكترونيّ مجّانا.

---

(1) م س، ص ١٢٢.
(2) الخليل، عماد علي، الحماية الجزائية لبطاقات الوفاء، دار وائل للنشر والتوزيع، عمّان الأردنّ ٢٠٠٠، ط ١، ص ١٦.
(3) إبراهيم، أبو الوفاء محمد أبو الوفاء، المسؤولية الجنائية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان، مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، ص ٢٠٤٤
(4) م س، ص ٢٠٤٤.
(5) موسى، عصام حنفي محمود، م س، ص ٨٥٧.
(6) ينظر الموقع الالكتروني لـ: مركز النقديات المغربي، وكذلك تقرير البنك المغربي الصادر سنة ١٩٩٧، ص١٥٠.
(7) رشيدة بن عبد الله، المديرة العامة لمركز النقديات، www.assabah.press

وظهرت البطاقات البنكية في الجزائر سنة ١٩٨٩ م مع مؤسّسة القرض الشعبي الوطني التي أنشأت أوّل مركز للدفع، ثمّ أصدرت أوّل بطاقة للسحب فقط سنة ١٩٩٠ م ، وتعمل في شبكتها النقديّة المحلّيّة cpa–cash وفي سنة ١٩٩٥ م، أصدر بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكذلك البنك الوطنيّ الجزائريّ بطاقة سحب ودفع ووفاء، وبقي العمل لكلّ بنك بشبكته وعملائه الخاصّين به إلى حين إنشاء جمعيّة " الهيئة النقدية بين البنوك : comité monétique interbancaire.‏ (comi) سنة ٢٠٠٥ م التي فعّلت البطاقات البنكية ضمن شبكة وطنية موحّدة سنة ٢٠٠٦ م في مرحلة تجريبية، ثمّ عمّمت سنة ٢٠٠٧ في كامل البلاد"(1)

ويمكن مقارنة السوق المالية الجزائرية من حيث بطء نسق نمو وانتشار استعمال البطاقات البنكية بمصر من ذلك – مثلا– " أنّ استعمال البطاقات البنكية لا تزال عملية متعثّرة منذ انطلاقها في ٢٠٠٥ م؛ حيث تحصي شركة "ستيم" المنتجة لهذه البطاقات توزيع ٦.٦ ملايين بطاقة، لم يستعمل نصفها حتّى الآن (مارس ٢٠١٠ م) فيما تشير التقارير الأخيرة للمختصّين في الميدان المصرفي أنه من أصل ١٠ مواطنين متحصّلين على هذه البطاقات لا يستعملها إلاّ واحد فقط دوريّا !!!" (2).

أمّا تونس فقد انخرطت في النظام الدولي المتعلّق بـ دينارز كلوب "Diners club" منذ ١٩٨٧ م، وبدأت بإصدار البطاقات البنكيّة استنادا إلى المنشور عدد ٤٢ الصادر عن البنك المركزي التونسي في ١ من ديسمبر ١٩٨٦ م، وأسّست البنوك التونسية سنة ١٩٨٩ م" شركة نقديّات تونس " لتقوم على إعداد البنية التحتيّة الضرورية (تقنيا وفنّيّا واقتصاديّا وقانونيّا)؛ لانطلاق ناجح لتجربة البطاقات البنكية في السوق التونسية. وتدرّج إقبال التونسيّين على استعمال البطاقات البنكية بمختلف طبقاتهم وشرائحهم ليصل عددهم سنة ٢٠٠١ م إلى مليون تقريبا، ثم ليرتفع سنة ٢٠١١ م إلى ٢.٦١٣.٦٩٩ وبلغ عدد العمليّات المالية المنجزة بالبطاقات البنكية حوالي ٣١ مليون عملية سنة ٢٠٠٨ فيما ارتفعت سنة ٢٠١٠ م إلى ٤٣,٥٠٠ مليون عملية، وبلغ عدد المواطنين التونسيين النشطين من حاملي البطاقات البنكية ٦٩٪ سنة ٢٠١١م.

تطوّر برمجيّات الأمان وتقنيات استعمال البطاقات البنكية:

تطوّر نظم البطاقة وبرمجيّات الأمان:

استثمرت الصناعة المالية البنكية بشكل كبير في تطوير أسس الحماية والسلامة ونظم البطاقات البنكية على اعتبار ذلك أهمّ رافد لتطوّر القطاع، وازدياد اكتساحه لأسواق وطبقات وجماهير جديدة، و قد تجلّى ذلك الجهد في بروز أنواع من البطاقات غير قابلة للتزوير بالمرور من البطاقات الممغنطة بأنواعها إلى البطاقات المرقومة المتضمّنة لعقل

(1) http://www.ingdz.com
(2) http://www.el-massa.com2010 -٠٣- ٢٠ /

الكتروني صغير يضمن (استرداد وتخزين) البيانات وقدرا عال من التفاعلية، ثم برز جيل "البطاقات الذكية"، ثمّ "المفرطة الذكاء"، ثمّ "البصرية"،

ويعمل "المجلس الدولي لمعايير حماية بيانات البطاقات المصرفية" على تطوير نظام المعايير الجديد لحماية بيانات البطاقات المصرفية بنسخته الجديد ٢.٠ وهو أحدث الأنظمة التكنولوجية الشاملة في قطاع حماية معلومات البطاقات المصرفية. وقد تمّ تطوير هذا النظام الدولي الجديد لمساعدة المؤسّسات (المالية والمصرفية) على حماية بيانات البطاقات الخاصّة بعملائها. ويتضمّن هذا النظام الجديد آليات عمل دقيقة لإدارة (السّرية والأمان، والمخاطر، وهيكلية إدارة العمليات، والسياسات الإجرائية) وغيرها من وظائف الحماية. وتطبّق هذا النظام الجديد مؤسّسات (مالية وائتمانية عالمية)؛ مثل(شركة فيزا، وشركة ماستركارد العالمية، وأمريكان اكسبرس وديسكفر) للخدمات المالية، وشركة "جي سي بي" العالمية.

لكنّ عمليات الدفع بالبطاقة المصرفية عبر الإنترنت، اصطدمت بعقبات كثيرة في بداياتها ذات صلة بأمن عمليات الدفع وسلامتها، فعمدت مجموعات من الشركات العالمية، إلى إنشاء أنظمة تكنولوجية معلوماتية تؤمّن سرّيّة انتقال أرقام البطاقات، وسلامة عمليات الدفع عبر الإنترنت، ومن بين هذه الأنظمة، ما أعلنت عنه شركتا فيزا Visa وماستر كارد MasterCard بتاريخ ١٩٩٦/٢/١ م، في بيان مشترك عن وضع نموذج تقني موحّد في موضوع الدفع ببطاقة الدفع الإلكتروني عبر شبكة الإنترنت، سمّي نظام بروتوكول" (الصفقات الإلكترونية الآمنة Secure Electronics Transactions Protocol) أو SET. ثمّ عدّلت الشركة الفرنسية (Euro pay France) في بعض التقنيات المعتمدة لدى(SET) وأطلقته تحت شعار "معدل باسم بروتوكول "(C – SET).

ثمّ عمدت كبرى الشركات المعلوماتية في العالم، أمثال ميكروسوفت (Microsoft) ونتسكايب (Netscape) وغيرهما، إلى تجهيز البرامج المتصفّحة التي ينتجونها بوظائف مماثلة، تعمل وفق بروتوكول"(SSL)(Secure Socket Layers)؛ أي: طبقة المقاييس الآمنة، من شأنها أن تسمح بإبرام صفقات أو إتمام عمليات دفع آمنة عن بعد، وقد بدأت الإصدارات الأخيرة لبرنامجي نتسكايب (Netscape Communicator) وبرنامج اكسبلورر(Internet Explorer Browser)الأكثر شهرة اليوم في مجال تصفّح مواقع الويب في شبكة الإنترنت، تتضمّن وظيفة التوقيع الإلكتروني التي تسمح بتوفير الأمن اللازم للبيانات، والعمليات المالية وغير المالية الحاصلة في الشبكة عن طريق تأمين خدمة نقل البيانات ذات الطابع السّرّيّ والمهمّ بشكل مشفّر[1].

---

(1) الجهني، أمجد حمدان، جرائم بطاقة الدفع الإلكتروني عبر شبكة الانترنت، موقع المركز العربي لأبحاث الفضاء الالكتروني، http:// www.accr.

آلية الدفع بالبطاقة عبر الإنترنت في التجارة الالكترونية:

تعتمد التجارة الإلكترونية على شبكة الإنترنت كعامل حاسم في إتمام صفقاتها؛ ذلك أنّ نظام الدفع الإلكتروني يتمّ من خلال أساليب عديدة كـ(الشيك الالكتروني والنقود الالكترونية والكروت الذكية..). كما يتمّ أيضا من خلال البطاقات البنكية اعتمادا على التحويل من حساب العميل بالبنك المصدر للبطاقة إلى رصيد التاجر بالبنك الذي يوجد به حسابه، من خلال شبكة تسوية إلكترونية للهيئات الدولية. وبإشراف من الوكالة الوطنيّة للمصادقة الإلكترونية بـ(تونس) التي تتكفّل بضمان محيط من الثّقة والسلامة للمعاملات والمبادلات الإلكترونية. وتحوّلت معظم البطاقات البنكية العالمية المعروفة؛ أمثال فيزا Visa، وماستر كارد (Master Card)، وأمريكان اكسبرس(American Express)، إلى وسيلة دفع إلكترونية فعلية عن بعد، يمنح حاملها (رقما أو رمزا) سرّيا يستخدمه في عملية (الدفع، أو التحويل أو في سحب الأموال)، ويسمّى استخدام الرمز السّرّيّ للدفع بالبطاقة (بالتوقيع الإلكتروني)،وهو نقطة ارتكاز الثقة والنجاعة في العملية كلّها، وكان بسبب ذلك محلّ بحوث تكنولوجية لتطويره وتقليل إمكان (تدليسه أو تقليده أو العبث به)؛ إذ إنّ تطوّر التجارة الالكترونية عموما يرتبط أشدّ الارتباط بنظم الأمان وسرّيّة المعاملة والحماية القانونية لها ويعرّف الفصل الأوّل، الفقرة ٢ من الأمر الفرنسي المؤرّخ في ٣٠ من مارس ٢٠٠١ م الإمضاء الإلكتروني المؤمن بكونه: "إمضاء إلكتروني يستجيب إلى الشروط الآتية:

- أنّه خاصّ بالممضي
- أنه محدث بوسائل يمكن للممضي التحكم فيها بطريقة حصرية
- يضمن روابط مع الكتب الخاصّة به بطريقة تمكّن اكتشاف كلّ تغيير قد يطرأ على الكتب.

وهكذا فإنّ استعمال الإمضاء الإلكتروني (المتقدّم أو المؤمّن) يمنح قرينة لموثوقية الإمضاء.

ويمكّن الإمضاء الإلكتروني من تفادي العديد من سلبيات تقنية الضغط على الزر "كليك"؛ فهو يدعم "الكليك" ويمنح المستهلك ثقة أكبر في النفس. ونجد أنواعا متعدّدة من التواقيع الالكترونية يمكن ذكرها بإيجاز:

- ✓ **التوقيع المشفّر "الكودي"**: يقوم التوقيع الكودي على فكرة الرموز السّرّيّة والمفاتيح غير المتناسقة والمفاتيح الخاصّة، ويعتمد على فكرة اللوغاريتمات والمعادلات الرياضية المعقّدة من الناحية الفنّيّة كإحدى وسائل الأمان التي يبحث عنها المتعاقدون عند إبرامهم صفقات إلكترونية
- ✓ **التوقيع الرقميّ Digital Signature**.: تعتمد تقنية التوقيع الرقمي على التشفير الذي يحوّل كلمات مقروءة إلى رموز تظهر بشكل غير مفهوم للقارئ، وتستعاد الصيغة المقروءة باستخدام نظام مقابل من

قبل الشخص المخوّل لتحقيق غايتين: التأكّد من هويّة الموقع، وكذلك التأكّد من أنّ الرسالة لم تتعرّض للتغيير أو العبث من قبل الآخر خلال إرسالها.

- ✓ **كتمان الرسالة الإلكترونية Confidentiality of E-Message**: يضمن هذا النوع أنّ الرسالة الإلكترونية الموقّعة بهذه الطريقة لا يمكن (قراءتها أو استيعابها) من قبل أيّ شخص غير مخوّل.
- ✓ **التوقيع باستخدام الخواصّ الذاتية "البيومتري" Biometric Signature**: يقصد بالتوقيع البيومتري التحقّق من شخصية المتعامل بالاعتماد على الخواصّ الفيزيائية والطبيعة السّلوكية للأفراد؛ كـ(قزحيّة العين، وبصمة إصبع اليد أو الإبهام، تعرّف الوجه، نبرة الصوت، البطاقة الذكية) وغير ذلك من طرق تعتمد على تعاقب نظم الحماية وتعدّدها في نظام واحد.
- ✓ **التوقيع بالقلم الإلكتروني**: يقوم المتعامل أو مرسل الرسالة بكتابة توقيعه الشخصيّ باستخدام قلم إلكترونيّ خاصّ على شاشة جهاز الحاسب الآليّ، ويتمّ التحقّق من صحّة التوقيع عن طريق برنامج خاصّ بالاستناد إلى حركة هذا القلم من خلال سمات التوقيع الخاصّة بالموقّع، التي قد سبق تخزينها بالحاسب الآليّ.
- ✓ **التوقيع بالماسح الضوئيّ "Scanner"**: ومعناه نقل التوقيع الإلكتروني المكتوب بخطّ اليد على المحرّر إلى الملف المراد نقل هذا المحرّر إليه باستخدام جهاز الماسح الضوئي Scanner، ومن ثمّ نقل المحرّر موقّعا عليه من صاحبه إلى شخص آخر أو باستخدام شبكة الإنترنت.
- ✓ **التوقيع الإلكتروني الديناميكي في البنك المباشر**: يقوم العميل بإجراء العمليات البنكية من منزله ومؤسّسته من خلال إعطاء أوامر الدفع من خلال جهاز الحاسب الآليّ، ويحصل على كشف حساب في أيّ وقت يشاء؛ حيث يوقّع العميل أوامره من طرف آلة صغيرة لا يزيد حجمها على البطاقة البنكية؛ وهي عبارة عن آلة حاسبة تحتوي على Microprocessor دالة جبرية تولد الرمز السّرّيّ بصفة احتمالية ديناميّة كلّ دقيقة تقريبا وبصفة متزامنة مع منظومة البنك المباشر؛ حيث لا يمكن سرقته لأنّه متغيّر بصفة متواصلة.

خطوات إنجاز عملية الدفع بالبطاقة البنكية عبر الانترنت:

البطاقة البنكية هي وسيلة تقنيّة مستعملة منذ سنوات في إطار عقود البيع بالمراسلة وعن بعد. "وتمثّل وسيلة الدفع الأكثر رواجا؛ بدليل أنّ ٥٠ بالمائة من المشتريات على الانترنيت تتمّ بهذه الطريقة. ويتمّ الدفع الآليّ بإعطاء الإذن بالدفع بواسطة بطاقة بنكية لفائدة الدائن من قبل المدين من خلال جهاز مرتبط بالشبكة" (1). ويتمّ ذلك من خلال ثماني خطوات أساسية مترابطة يترتّب نجاح كلّ خطوة على التي قبلها؛ حيث يمكن أن يتوقّف المسار بفشل

(1) بن صالح، مريم بن رجب، حماية المستهلك في المبادلات التجارية الإلكترونية، محاضرة ختم التمرين،٣ نوفمبر ٢٠٠٩، الهيئة الوطنية للمحامين، الفرع الجهوي للمحامين بتونس.

مرحلة من المراحل، ولا تعدّ العملية ناجحة إلاّ بتمام كلّ الخطوات الثماني، وتلقّي رسالة فيها رقم الإذن بالعملية وإعلام بنجاحها:

١) دخول المستهلك للتسوّق إلى الموقع المتخصّص في بيع السّلع على شبكة الإنترنت، تظهر أمامه على الشاشة المعروضة المتوافرة بـ(الأسماء أو الصّور)، ويكون السّعر مدوّنا بجانب الاسم أو الصورة، ولدى اختيار المستهلك لأحد هذه السّلع يضغط بواسطة (الفأرة) على "الرسم أو الصورة"، أو على مفردة (Add To Shopping Cart)، أو بالعربية (أضف إلى عربة التسوّق) المجاور للرسم، ثمّ يظهر له على الشاشة رسم السلعة مع مواصفاتها، وعند تصميم المستهلك على الشراء يضغط على خانة تحتوي على كلمة تفيد (الشراء)، مثلا (حسابي)، أو بالإنجليزية (My Account).

٢) يرسل إليه برنامج التاجر نموذجا؛ لمعرفة ما إذا كان المستهلك زبونا جديدا أم أنّه سبق له أنّه اشترى من الموقع. بعد ملء النموذج الذي يحتوي عادة على خانة للبريد الإلكتروني، وخانة لكلمة المرور (Password) وهي التوقيع الالكتروني، وخانة كتب عليها (Enter)، وعند الضغط على خانة (Enter)، تظهر أمامنا على الشاشة نموذجا ثالثا مفصّلا لكتابة الاسم الكامل، والعنوان الكامل والبريد الإلكتروني، ورقم الهاتف، وخانة أسفل الشاشة يكتب عليها بالإنجليزية إعادة إرسال (Submit).

٣) بعد ملء النموذج بالطريقة المطلوبة وإرسالها يعود البرنامج بنموذج رابع، وبعد كتابة الطلبات ومواصفات الحساب والضغط على خانة (Submit) تتمّ العملية المصرفية إلكترونيا خلال ثوان معدودة التي تؤدي إلى إتمام عملية الدفع، وقد لا تؤدي.

٤) إنّ تأهيل برنامج التاجر (Logical Merchant)، لتسيير عملية الدفع يجعله يرسل النموذج إلكترونيا إلى مصرف التاجر الذي يسمّى البنك المحصّل (Acquiring Bank)؛ حيث يتمّ تحويل نموذج الشراء إلكترونيا إلى بنك صاحب البطاقة الذي يسمّى البنك المصدر من خلال إحدى الشبكتين (Visa net) أو (Bank net) التابعتين لشركتي (Master Card & Visa)، المغلقتين والآمنتين، وبوصول النموذج إلى (Server) المصرف المصدر (Issuing Bank)، يتمّ تحديد ما إذا كان صاحب البطاقة ذا ملاءة مالية أم لا.

٥) يتحدّد الإذن بالدفع من عدمه بهذه الخطوة؛ إذ يعود النموذج إلكترونيا من (Server) المصرف المصدر (Issuing Bank، مرفقا بإشارة الرفض على الخطّ الإلكتروني، الذي وردت من خلاله، في حالة انتهاء صلاحيّة البطاقة، أو عند عدم ملاءة صاحبها، أو أيّ خطأ يجعل عملية الدفع صعبة، مع بيان سبب عدم التفويض، وفي هذه الحالة تنتهي مرحلة التفويض سلبيا؛ أما في حالة ملاءة صاحب البطاقة فتبتدئ المرحلة الأخرى بعدها بالإذن بالدفع.

٦) بعد ملء النماذج والضغط على خانة (Submit)، من قبل صاحب البطاقة، يرسل البرنامج إلى الزّبون نموذجا خامسا يرمي إلى تحديد السلعة المطلوبة وتسجيل رقم البطاقة ونوعها وصلاحيتها، ولدى ضغط الزّبون مرّة أخرى على خانة (Submit) ينتقل النموذج إلكترونيا إلى الصندوق الإلكتروني للتاجر.

٧) ويتمّ تنفيذ ما تمّ في الخطوة ٦ في اللحظة نفسها مع التاجر مع إعلامه بكون الدفع وإتمام العملية ممكنين جدّا، ويقع عرض البيانات المفصّلة لديه.

٨) وهي مرحلة الإبراء (Settlement)؛ إذ يعود النموذج من خلال الخط الإلكتروني نفسه إلى صاحب البطاقة، يصاحبه إشارة مفادها: أنّ عملية الدفع قد أنجزت؛ حيث يحصل إلكترونيا تحويل المال من حساب صاحب البطاقة لدى البنك المصدر للبطاقة إلى حساب التاجر في بنكه الذي يسمّى "البنك المحصّل"، وهكذا تنتهي عملية الدفع بالبطاقة عبر الإنترنت مع التذكير بأنها قد لا تستغرق سوى بضع ثوان.

تجربة الاستثمار الوقفي في الجزائر (واقع وآفاق)

د. زروقي براهيم
جامعة سعيدة
الجزائر

د.بوزيان عثمان
جامعة سعيدة
الجزائر

إن للوقف آثارا تنموية تظهر في المجالات الاقتصادية بما يعنيه الوقف من كونه (مشروعا استثماريا يحقّق قيمة مضافة، ويعمل على تشغيل الطاقات والإسهام في الإنفاق العامّ وزيادة الدخل الوطني)، كما تظهر آثاره (الاجتماعية والبشرية والثقافية) لتنوّع الأغراض التي يوقف عليها كـ(المساجد والمدارس والمكتبات والعلاج ورعاية الطبقات الفقيرة)؛ بما يساهم في علاج كلّ من (قلّة الدخل، وشيوع العجز، ونقص القدرة).

لقد أصبح للوقف روافد كثيرة تصبّ في نهر الحضارة الإسلامية؛ لتجعله أكثر صفاء وحيويّة، والجزائر بلد له جذور ضاربة في أعماق التاريخ الإسلامي، ولقد تشبّع بالتقاليد الإسلامية، ولم يفته أن يكون صاحب الذّروة في المسارعة إلى الخير –خاصّة إذا كان الأمر يتعلّق بالقرآن الكريم–؛ فقد سجّل التاريخ أنّ الجزائريّين حبسوا أراضيهم وبساتينهم على الزوايا والكتاتيب؛ بل أوقفوا الخبز واللّبن على طلبة القرآن، كما انتشرت بينهم الأحباس –الأوقاف– على الأولياء الصالحين والمقابر، وساهموا بطريقة عديدة في نشر تعاليم الإسلام الحنيف.

فالوقف له اهتمام كبير ودور فعّال في المجتمع الجزائري منذ عهد الأتراك إلى الاستعمار، علما أنّ هذا الأخير قام بتهميش الأوقاف وتخريبها؛ حيث أدرجها ضمن أملاك الدولة، وبعد الاستقلال أصبح من الصعب أن تستعيد الأملاك الوقفية دورها الفعليّ والحيويّ الذي أوقفت من أجله، لا لأنّها لا تقدّر؛ ولكنّها كانت في فترة نقاهة من جراحات السّنين، وبعد هذا استرجعت عافيتها، وخرجت من هامش التاريخ إلى حلبته؛ إذا: ومن خلال ما تقدّم تأتي هذه الدراسة لتصبّ في الإجابة على الإشكال الآتي: **ما واقع الاستثمار الوقفيّ في الجزائر؟ وهل حقّق أهدافه؟**

المحور الأوّل: تعريف الوقف أدلّة مشروعيّته وتقسيماته

إنّ البحث في مسألة تنمية الاستثمار الوقفي (عموما) والجزائريّ (خصوصا) يحتاج إلى الوقوف على حقيقة الوقف ببيان تعريفه ودليل مشروعيّته وتقسيماته.

أوّلا : تعريف الوقف

الوقف لغة : من وقف، وهو بمعنى : (الحبس والمنع)، فيقال : العقار إذا حبسته ومنعته من أن يملك للغير (هبة أو بيعا) أو غير ذلك[1] .

أمّا في اصطلاح الفقهاء؛ فقد اختلفت الآراء الفقهية في تحديد معنى الوقف؛ وذلك تبعا لاختلافهم في تقرير العديد من الشروط والسّمات التي تكيّف عقد الوقف عندهم[2]، فقال صاحب "زاد المحتاج" من الشافعية أنّ الوقف هو : "حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه؛ بقطع التصرّف في رقبته، على مصرف مباح"[3] .

وعرّفه الإمام أبو حنيفة بأنّه : " حبس العين على حكم ملك الوقف، والتّصدّق بالمنفعة على وجه البرّ"[4] .

وعرّفه المالكية بقولهم هو* "إعطاء منفعة شيء مدّة وجوده، لازما بقاؤه في ملك معطيه، ولو تقديرا"[5] .

أمّا الحنابلة فقد أصاب تعريفهم للوقف حقيقة العملية الوقفية وماهيّتها فقالوا : "إنّ الوقف هو حبس الأصل وتسبيل الثمرة؛ إذ أنّ هذا التعريف هو اتّكاء صريح على حرفيّة حديث عمر رضي الله عنه المشهور عندما استأمر رسول الله صلّى الله عليه وسلّم في أرض له أصابها في خيبر فأخبره صلّى الله عليه وسلم "أن يحبس أصلها ويسبل ثمرتها" ؛ حيث اعتبر حديث عمر رضي الله عنه سندا لتشريع الوقف عند كثير من العلماء. كما أنّ هذا التعريف لم يعترض عليه بما أعترض على غيره من التعريفات الأخرى؛ وذلك بكونه (اقتصر على ذكر الأمور التي تمسّ جوهر الوقف وماهيّته، وتبرز حقيقته، ولم يتطرّق إلى اشتراط القربة فيه، أو تأييده أو جعله لازما)؛ ممّا هو محلّ خلاف كبير بين المدارس الفقهية[6] .

ولعلّ جعل هذا التعريف هو المختار في بحثنا هذا أمر يتوافق مع ما يصبو إليه هذا البحث من أهداف، وخاصّة في إطار استحداث صيغ مستجدّة لتفعيل دور الوقف في التنمية المستديمة؛ وذلك لكونه يتجاوز العديد من الإشكالات الفقهية التي طالما اعترضت مسيرة النهوض بالوقف، وعدم إمكان تكيّفه مع المستجدّات التي تفرضها التطوّرات المتعاقبة في المجتمعات وخاصّة المعاصرة منها* .

1- ابن فارس، أحمد بن فارس، معجم اللغة، دار الجيل، بيروت، ط1، 1972، 6/135 (-) ابن منظور، محمد بن بكر، لسان العرب، دار الصياد، بيروت، 1956، مادّة (وقف).

2- الكبيسي، محمد عبيد، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، مطبعة الإرشاد، بغداد 1977، 1/58 وما بعدها.

3 - الكوهجي، عبد الله بن حسن، زاد المحتاج بشرح المنهاج، المكتبة العصرية، بيروت، 2/415.

4 - الشيخ عبد الغني الغنيمي، اللباب شرح الكتاب، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، مكتبة ومطبعة محمد صبيح وأولاده بمصر، ط4، 1961، (2/130).

* - من المعلوم أنّ المالكية يطلقون على الوقف لفظ (الحبس) مفرد (أحباس).

5 - عليش، محمد، شرح منح الجليل، دار صادر، بيروت، (د.ت)، 4/34، (-) القرافي، أحمد بن إدريس، الفروق أو أنواع البروق في أنواع الفروق، عالم الكتب، بيروت، (د.ت)، 2/111.

6 - العمري، محمد علي محمد، صيغ استثمار الأملاك الوقفية، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، الأردن، 1413 هـ - 1992 م، ص 29 وما بعدها.

* - وذلك مثل موضوع التأبيد والتأقيف في الوقف، وما يترتب عليه من اشتراط صلاحية العين الموقوفة وقابليتها للوقف.

ثانيا : أدلّة مشروعيّة الوقف

تستند مشروعية الوقف إلى الكتاب العزيز والسّنّة المطهّرة واجتهاد الصّحابة والإجماع :

1. **أدلّة مشروعيّة الوقف من الكتاب العزيز :**

قال الله تعالى : "وأقيموا الصّلاة وآتوا الزّكاة وما تقدّموا لأنفسكم من خير تجدوه عند الله إنّ الله بما تعملون بصير"[1] .

جاء التوجيه الربّاني في هذه الآية الكريمة إلى المؤمنين؛ ليشحنوا أنفسهم بالطاقة الهائلة المعبّرة عن تعلّقهم بجناب الله عزّ وجلّ بأداء أنواع من العبادات؛ من (صلاة وزكاة وفعل للخيرات)، ولا ريب أنّ الوقوف الخيرية من أبرز أنواع البرّ والخير.

وقوله تعالى : (يسألونك ماذا ينفقون قل ما أنفقتم من خير فللوالدين والأقربين واليتامى والمساكين وابن السّبيل وما تفعلوا من خير فإنّ الله به عليم)[2] .

هذه الآية الكريمة تبينّ المجالات التي يشرع فيها الإنفاق؛ فالإنفاق ضرورة لقيام الجماعة المسلمة، وضرورة من ناحية (التضامن والتكافل) بين أفراد الجماعة؛ حيث يشعر كلّ فرد أنّه عضو في الجسد، فإذا ما كان سدّ الحاجة أمرا معتبرا له قيمته فإنّ شعور الفرد المسلم بأنّه جزء من هذا المجتمع أمر لا بدّ منه للشّعور بـ(التماسك والترابط) بين أفرد الأمّة.

ولهذا جاء بيان أنواع الإنفاق في هذه الآية الكريمة؛ فهذا (الإنفاق يحقّق الخير لصاحب المال وهو المعطي ويحقّق الخير للآخذ وهو كذلك خير للأمّة)؛ لأنه (عمل مبرور) ولاسيما إذا حرص المنفق على أفضل ما لديه؛ فـ(الإنفاق تطهير للقلب، وتزكية للنفس، ومن ثمّ عون للآخرين)؛ لما يحقّق من مصالحهم، فالآية تدعو إلى (تطويع النفس لبذل ما هو خير والترغيب فيه).

ولنا أن نستدلّ أيضا على مشروعية الوقف بقول الله تعالى : (لا خير في كثير من نجواهم إلاّ من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين النّاس ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضاة الله فسوف نؤتيه أجرا عظيما). ولا ريب (أنّ الصّدقة الجارية تتمثّل في الوقف الخيري الذي يمتدّ فيه البرّ والإحسان إلى العديد من مجالات الحياة).

ثمّ يأتي قوله تعالى : (إن تقرضوا الله قرضا حسنا يضاعفه لكم ويغفر لكم والله شكور حليم)[3] .

وفي هذه الآية إغراء بـ(البذل والترغيب) في الإنفاق، ويجعل هذا قرضا لله، ومن ذا الذي لا يغتنم هذه الفرصة التي يتعامل فيها المحسن مع الله؛ ليعود له القرض أضعافا مضاعفة، ومع هذا فلهذا المقرض المغفرة من الله فـ(تبارك الله ما

---

[1] - سورة البقرة، الآية 110.
[2] - سورة البقرة، الآية 215.
[3] - سورة التغابن، الآية 17.

أكرمه! وما أعظمه!) وهو ينشئ الإنسان ثمّ يرزقه، ثمّ يسأله فضل ما أعطاه قرضا يضاعفه، ثمّ يشكر لعبده الذي (أنشأه وأعطاه)، ويعامله بالحلم في تقصيره عن شكر مولاه.

ب. أدلّة مشروعية الوقف من السّنّة النبويّة:

وأمّا السّنّة النبويّة فقد وردت أحاديث كثيرة تدلّ على مشروعية الوقف منها:

ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أنّ النبيّ صلّى الله عليه وسلّم قال: " إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلاّ من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له "[1] ولقد شرحت الصّدقة الجارية بالوقف؛ لاستمرار منفعتها للناس وثوابها[2]، ويفصّل معنى (الصدقة الجارية) ما ورد في "سنن ابن ماجه" يقول النبيّ صلّى الله عليه وسلّم: " إنّ ممّا يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته: علما نشره أو ولدا صالحا تركه، أو مصحفا ورّثه، أو مسجدا بناه، أو بيتا لابن السّبيل بناه أو نهرا أجراه أو صدقة أخرجها من ماله في صحّته وحياته تلحقه بعد موته".

ويقول النبيّ صلّى الله عليه وسلّم: " من احتبس فرسا في سبيل الله إيمانا واحتسابا؛ فإنّ شبعه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة حسنات"[3].

وروي عن عثمان بن عفّان رضي الله عنه قال: قدم النبيّ صلّى الله عليه وسلّم المدينة وليس بها ماء يستعذب غير بئر رومة، فقال: " من يشتري بئر رومة، فيجعل فيها دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنّة "، قال عثمان رضي الله عنه: فاشتريتها من صلب مالي، ومعنى الحديث: أنّ عثمان رضي الله عنه اشترى البئر وجعلها وقفا على المسلمين.

ج-أدلّة مشروعيّة الوقف من الصّحابة:

نقل ابن الجلاب[4] -رحمه الله- أنّ الصحابة رضوان الله عليهم عملوا بالوقف كـ(عثمان، والزّبير، وطلحة، وعليّ بن أبي طالب، وعمرو بن العاص) وغيرهم.

د-أدلّة مشروعيّة الوقف من الإجماع:

حكى الإمام "الكاسانيّ" في كتابه "بدائع الصنائع" الإجماع على جواز وقف المساجد.. وفي "الإفصاح": (اتفقوا على جواز الوقف).

ونقل عن "القرطبيّ" قوله: (لا خلاف بين الأئمّة في تحبيس القناطر والمساجد واختلفوا في غير ذلك).

---

[1] - مسلم، الصحيح، طبعة محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/1992، كتاب الوصايا، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، حديث (1631).

[2] - البرزلي، الإعلام بنوازل الأحكام، المكتبة الوطنية الجزائرية، الجزائر، مخطوط رقم 3274، (2/ لوحة رقم 87).

[3] - البخاري، الجهاد 45.

[4] - هو الإمام الفقيه المجتهد أبو القاسم عبيد الله بن الحسن بن الجلاب العراقي، من مؤلفته: التفريغ، مسائل الخلاف، توفي سنة 378 هـ، ينظر: محمد بن محمد مخلوف، شجرة النور، دار الفكر (د.ت.ط)، ص 92.

ويقول الإمام "التّرمذيّ" معلّقا على حديث ابن عمر رضي الله عنه السابق في وقف عمر للأرض التي أصابها في خيبر: (..والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبيّ صلّى الله عليه وسلّم وغيرهم، لا نعلم بين المتقدّمين منهم في ذلك اختلافا في إجازة وقف الأرضين وغير ذلك) . فهو مجمع عليه في الجملة .

ثالثا : تقسيمات الوقف

قسم الفقهاء الوقف إلى أقسام متعدّدة يذكر منها على سبيل الحصر، أنّهم قسموه بالنظر إلى (الغرض منه، ومحلّه وزمانه وشيوعه)، وإنّ هذا التقسيم يمكن أن تستفيد منه (المديرية الوصيّة على الوقف في عملية بحثها عن صيغ تمويل استثمارات مشاريع الوقف التنموية)؛ من خلال (دعوة أفراد الأمّة للوقف بهذه الصيغة أو تلك)، وعموما يمكن تقسيم الوقف إلى الأقسام الآتية :

ا. **أنواع الوقف بالنظر إلى الغرض منه** : ينقسم الوقف بالنظر إلى الغرض من إنشائه إلى قسمين؛ هما :

الأوّل–وقف خيريّ عامّ* : وهو الوقف الذي قصد به كلّ وجوه البرّ مطلقا؛ فهو لتمويل التكافل الاجتماعيّ للجهات الاجتماعية كافّة .

الثاني–وقف أهليّ خاصّ** : وهو الوقف الذي قصد به صاحبه الإحسان إلى الأهل خاصّة[1] .

ب–أنواع الوقف بالنظر إلى محلّه : ينقسم الوقف بالنظر إلى المحلّ الموقوف إلى قسمين، وهما :

الأوّل–عقار : وهي (الدّور والأراضي) الموقوفة .

الثاني–منقول : وهي (الثياب، والحيوان والأثاث) وما شابه ذلك وبه قال "المالكية" ، أمّا "الحنفية" فأرفقوه مع العقار[2] .

ج. **أنواع الوقف بالنظر إلى الزّمن** : ينقسم الوقف بالنظر إلى مدّة وقفه؛ أيّ: مدّة الانتفاع به إلى قسمين، وهما :

الأوّل–وقف مؤقّت : وهو الوقف الذي حدّدت مدّة الانتفاع به، ثمّ يعود (الواقف أو ورثته) من بعده وبه قال "المالكية" خاصّة .

الثاني–وقف دائم : وهو الوقف الذي لا يرجع لصاحبه، ولا لورثته من بعده[3] .

د . **أنواع الوقف بالنظر إلى شيوعه** : ينقسم الوقف بالنظر إلى شيوعه وعدمه إلى قسمين وهما :

الأوّل–وقف مشاع : وهو الوقف الذي جزء منه موقوف، والآخر ملكيّة الآخرين .

---

*- ساري المفعول في كل الدول الإسلامية.

** - تم إلغاؤه في بعض الدول الإسلامية.

1 - المواق، التاج الإكليل، مطبوع بهامش مواهب الجليل، ضبط زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، لبنان، (7/ ص ص 629-631).

2 - المواق، المرجع السابق، ص ص 629-635.

3 - المواق، المرجع السابق، ص ص 629-634.

الثاني–وقف غير مشاع: وهو الوقف الذي لم يخالطه ملك الآخر.

المحور الثاني: مسيرة الوقف في الجزائر وسبل النّهوض به

يتناول الباحثان –بإيجاز– "تاريخ الوقف الجزائريّ" والذي مرّ بمراحل (ازدهار ونماء) ما قبل الاحتلال الفرنسي للجزائر، كما شهد فترة الغزو(الفكريّ والعقديّ والعسكريّ) تراجعا لظروف المرحلة، ولتعدّي المحتلّ الفرنسيّ على الوقف الجزائري، ثمّ ليشهد (ركود ما بعد الاستقلال إلى بداية التكفّل الرسميّ به)، وبعد ذلك يتطرّق البحث إلى التوجّهات الإستراتيجية للنهوض بالوقف في الجزائر.

أوّلا: نبذة عن تطوّر تاريخ حركة الأوقاف في الجزائر

ممّا تقدّم يتعرّض البحث لكلّ من (الوقف الجزائريّ في أواخر العهد العثمانيّ، ومن ثمّ لا بدّ من التعريج على فترة الاحتلال؛ للوصول إلى حالة ما بعد الاستقلال):

ا. حاضر الوقف في الجزائر في أواخر العهد العثماني:

لقد عرف الوقف الجزائري في أواخر العهد العثماني تطورا ونماء في شتى المجالات الاجتماعية، الاقتصادية والجهادية، وإننا إذ نبحث هذه المرحلة لقرب عهدها بفترة الاستعمار الفرنسي وما ترتب عنها من نتائج سلبية على الوقف الجزائري.

ويمكن للباحث أن يلاحظ هذا النماء والتوجه الاجتماعي نحو الوقف بدراسة المرحلة من جهتين:

الجهة الأولى– الوثائق الوقفية العثمانية بالأرشيف الوطني: عرفت فترة الحكم العثماني عموما انتشارا واسعا للمؤسسات الوقفية الخيرية، على مستوى كل الدوائر الإدارية التابعة للحكم العثماني، ويعكس هذا النماء للوقف الجزائري الوثائق الوقفية المحفوظة في الأرشيف الوطني الجزائري حيث أحصيت به أكثر من ١٣٥٨٣ وثيقة وقفية، منها ١٣٠٠٠ وثيقة تمثل الوثائق الشرعية المتعلقة بالأملاك الوقفية وبالأحكام القضائية المرتبطة بها، و٥٨٣ وثيقة عبارة عن سجلات بيت المال ودفاتر البايلك والمتعلقة بشؤون سبل الخيرات وودائع بيت المال، وضبط حالة الأملاك، والعقارات الوقفية[1].

الجهة الثانية–مساهمة الأوقاف في التنمية الاجتماعية والاقتصادية في العهد العثماني: لقد كان للمؤسسة الوقفية في العهد العثماني دورا كبيرا في المساهمة في بناء التكافل الاجتماعي وحماية البلاد من أطماع الدول الأوروبية من خلال ما رصد لذلك من أوقاف.

ب. حاضر الوقف في الجزائر بعد الاحتلال الفرنسي:

---

[1] ـ فضيلة تكور، رصيد الفترة العثمانية من وثائق الأوقاف بالأرشيف الوطني الجزائري، الندوة العلمية حول الوقف في الجزائر أثناء القرنين الثامن عشر والتاسع عشر، معالجة مصادره وإشكالية البحث فيه، الأرشيف الوطني الجزائري، الجزائر، أيام 6-7 ربيع الأول 1422 هـ الموافق لـ 29-30 مايو 2001، ص 01.

لقد كان لاحتلال فرنسا للجزائر آثارا سلبية شملت كل مجالات الحياة السياسية، الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، وخاصة في محاولة المحتل لطمس الهوية العربية والإسلامية للأمة مستعملا في ذلك كل الوسائل لتحقيق أغراضه، ومن بين تلك المؤسسات التي مسها هذا العدوان المؤسسة الوقفية الجزائرية لعلم المحتل لدورها في بناء وحدة الأمة ورعاية عقيدتها من خلال مؤسساتها التعليمية والاقتصادية والثقافية.

ولقد تفطن المحتل الفرنسي للدور المهم للوقف في حياة الأمة الجزائرية، وخاصة وأنه أحصى عند احتلاله أن أرض الوقف الزراعية تقدر بـ مليوني هكتار مربع، أي ما يعادل ٦٦ بالمئة من مجموع الأوقاف العقارية والزراعية، وأن دخلها قدر بـ ٤٠ مليون فرنك سنة ١٨٣٠ م[1].

ج-حاضر الوقف في الجزائر بعد الاستقلال:

إن حاضر الوقف الجزائري بعد الاستقلال عرف أمورا إيجابية، وهي جلاء المستعمر عن الوطن، وبالتالي رفع اليد عن الممتلكات الوقفية، أما الأمور السلبية فتتمثل في مخلفات المحتل من طمس لكثير من معالم الوقف، سواء لتحولها إلى القطاع العام أو الخاص مما يصعب المهمة في عملية حصره هذا من جهة، ومن جهة أخرى فلقد تأثر الوقف بسياسة الدولة الجزائرية من حيث مدى اهتمامها بالمؤسسة الوقفية ونظرتها لها كمؤسسة اجتماعية واقتصادية تكافلية.

وسنتناول هذه المرحلة بالبحث عن الحالة المادية للأوقاف ثم إلى المنظومة القانونية له:

واحد- الحالة الثبوتية أو التوثيقية للأوقاف بعد الاستقلال: لقد كان للإجراءات القانونية المطبقة على الوقف في فترة الاحتلال آثارا سلبية على الأملاك الوقفية، بعد الاستقلال حيث أبح الكثير منها ملكا خاصا لبعض العائلات والآخر تحت إشراف الدولة الجزائرية بسبب إدراجه ضمن المنظومة العقارية زمن الاحتلال ووفق عقود تمت زمن الاحتلال الفرنسي، والبعض من الأوقاف انتقل إلى ملكية بعض الأشخاص بسبب الخوف من استيلاء المحتل عليه، فسجلت هذه الأوقاف كملكية خاصة، كما أن الكثير منها تمت بطريقة شفوية وبالشهود دون توثيق لعقد الوقف في الدوائر الرسمية أثناء الاحتلال، مما يتعذر على الجهة الوصية إثبات تلك العقود لغياب الشهود في بعض الأحيان[2].

إن هذه الوضعية للعقارات الجزائرية عموما نتج عنها أن ربع الممتلكات العقارية الجزائرية موثقة ومشهرة بمحافظات الرهون، ومن بينها جزء ضئيل من الأوقاف، كما واجه الوقف الجزائري مشكل آخر والمتمثل في صدور المرسوم

[1] - الشيخ عبد الرحمن الجيلالي، تاريخ الجزائر العام، دار الثقافة، بيروت، 1989، (3/ ص ص 421-424).
[2] - زيدين قاسمي، الوقف بمنطقة القبائل: من 1817م إلى 1878م، الندوة الوطنية حول الوقف الجزائري، مرجع سابق، ص 01.

التشريعي رقم ١٦٧ / ٦٢ والمؤرخ بتاريخ ١٩٦٢ / ١٢ / ٣١م والذي أدمج الممتلكات العقارية الوقفية إلى أملاك الدولة أو الاحتياطات العقارية، مما زاد في توسيع مشكل الأوقاف في الجزائر[1] .

اثنان–الوضعية القانونية للأوقاف بعد الاستقلال : عرفت المنظومة القانونية الوقفية الجزائرية تأخرا نوعا ما في مسألة التشريع للأوقاف، ولعل ذلك يعود إلى اهتمام الدولة الجزائرية المستقلة بشؤون أخرى رأت فيها الأهمية لما خلفته حرب التحرير الوطنية من آثار على كل المستويات .

ومن جهة أخرى لتأثر الطبقة السياسية بالمذهب الاشتراكي والذي كان المنهج المتبع واختيار الطبقة السياسية الحاكمة له، والذي لم يعر للوقف ولدوره الاقتصادي والاجتماعي أي اهتمام، كما أن الوقف الجزائري تأثر ببعض القرارات الحكومية والتي لم تراع خصوصية المنظومة الوقفية، مما نتج عنه آثارا سلبية على الوقف عموما من كل الجوانب[2] .

ثانيا : التوجهات الإستراتيجية للنهوض بالوقف في الجزائر

بغض النظر عن إيجاد الأساس القانوني التي قامت به وزارة الشؤون الدينية والأوقاف لمعالجة التسيير العشوائي والوضعية الهشة التي كانت توجد فيها الأوقاف من جميع النواحي سواء الإدارية أو المالية أو العقارية، فقد سطرت الوزارة أهدافا مرحلية بغرض إيجاد قاعدة متينة من أجل تطوير الأوقاف والنهوض بها، وعلى هذا الأساس فإن جهود الوزارة للنهوض بالأوقاف مرت بعدّة مراحل نذكر أهمها :

١. ترقية أساليب التسيير المالي والإداري :

يتم تسيير الأوقاف العامة من خلال مديرية الأوقاف التي أنشئت بموجب المرسوم الصادر في مايو ١٩٨٦ والمتضمن هيكلة الوزارة تحت مسمى "مديرية الشعائر الدينية والأملاك الوقفية " وعند صدور دستور ١٩٨٩ الذي نص على حماية الأملاك الوقفية، عدل اسم المديرية بمرسوم تنفيذي صدر في ١٩٨٩ لتصبح "مديرية الأوقاف والشعائر الدينية" .

وتجدر الإشارة إلى أن مهام هذه المديرية انحصرت في مهام المديرية الفرعية للأوقاف التي كانت تتولى مهمة التسيير الإداري والمالي للأوقاف في ٤٨ ولاية من خلال موظفين معيّنين لتسيير الأوقاف على مستوى نظارات الشؤون الدينية، وازدادت نشاطات الأوقاف بعد صدور قانون أبريل ١٩٩٢ من خلال ملف استرجاع الأملاك الوقفية والأراضي المؤممة في إطار الثورة الزراعية، ثم استقلت الأوقاف بمديرية قائمة بذاتها هي "مديرية الأوقاف" .

[1] ـ كمال منصوري، استثمار الأوقاف وآثاره الاقتصادية والاجتماعية، رسالة ماجستير غير منشورة، فرع التسيير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2000/2001، ص 128.

[2] ـ عبد القادر بن عزوز، فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام (دراسة تطبيقية عن الوقف الجزائري)، أطروحة دكتوراه في العلوم السلامية تخصص الفقه وأصوله، جامعة الجزائر، 2003/2004، ص 43.

وأصبحت تبعا لذلك وزارة الشؤون الدينية هي الجهة المسيرة المباشرة للوقف العام (الخيري) بوصفها الوصي القانوني على الأوقاف العامة، بينما الوقف الخاص (الذري) يسيّر مباشرة من قبل المستفيدين من ريعه ولا دخل للوزارة فيه سوى متابعته حتى لا يزول أو دخولها طرف لتسوية النزاع بين المختصمين حوله، مع أن الوقف الذري بطبعه خيري في المآل.

إجمالا، وفي هذا الشأن عملت الوزارة على تحقيق هذا الهدف من خلال إعداد المذكرات والتعليمات في مجال التسيير المالي والإداري لاسيما[1] :

- إعداد الملفات للأملاك الوقفية وتوحيد الوثائق الإدارية الخاصة بتسييرها (منشور الملك الوقفي، وبطاقة الملك الوقفي)؛
- تسيير الإيجار وكل المسائل المرتبطة به (عقود الإيجار، طرق تقييم الإيجار، الترميم والإصلاح)؛
- ضبط الوضعية المالية من خلال التقارير المالية الثلاثية.

ب . تحيين قيمة إيجار الأملاك الوقفية :

لقد شرعت وزارة الشؤون الدينية والأوقاف في مراجعة قيم إيجار الأملاك الوقفية مع محاولة تطبيق إيجار المثل (السوق) عند الإمكان، وقد ركزت الوزارة في البداية على المحلات التجارية والمرشات والأراضي الفلاحية، أما بالنسبة للسكنات الوقفية الوظيفية فإن جهود وزارة الشؤون الدينية والأوقاف تركزت حول إبرام العقود مع المستأجرين والذين هم غالبا من رجال السلك الديني، والعمل على زيادة الإيجار بالتراضي وبنسب متدرجة وكذلك على تسديد مخلفات الإيجار.

ج- عملية البحث وحصر الأملاك الوقفية :

قامت وزارة الشؤون الدينية والأوقاف بعملية حصر الأملاك الوقفية على المستوى الوطني، وذلك بإعداد جرد عام من خلال إنشاء بطاقة وطنية وسجلات الجرد للأملاك الوقفية المستغلة وكذلك بالنسبة للمساجد والمدارس القرآنية، كما انتهجت مديرية الأوقاف في عملية البحث والحصر والاسترجاع للوقف الجزائري على منهج البحث الميداني من خلال عمل وكلاءِ الوقف أو الأفراد الطبيعيين أو المعنويين والذين يحاولون البحث عن معالم الوقف من خلال شهادة الشهود ثم استصدار الوثائق الثبوتية للوقف المكتشف وتسجيله لدى الهيئات المعنية بذلك، كما تعمل أيضا على البحث لدى الجهات والهيئات الرسمية التي تتضمن ممتلكاتها أوقافا.

[1] - الموقع الإلكتروني لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف الجزائرية، الأوقاف واقع وآفاق، تاريخ التحميل: الأربعاء 26 رجب 1432هـ الموافق لـ 2011-06-28، http://www.marwakf-dz.org/cms/2010-01-05-09-04-17.html.

وإن هذه العملية كانت بتدعيم مالي من طرف البنك الإسلامي للتنمية بجدة، ووفق الاتفاقية المشتركة بين وزارة الشؤون الدينية والأوقاف والبنك الإسلامي للتنمية بجدة[1]، إلا أن هذه العملية تحتاج إلى الوقت والجهد الكبير نظرا للصعوبات التي تتلقاها المديرية المعنية في الواقع مما يصعّب العملية.

د–التسوية القانونية للأملاك الوقفية:

تعتبر التسوية القانونية للأملاك الوقفية المرحلة الحاسمة التي تسبق عملية الاستثمار الوقفي حيث لا يمكن للوزارة الدخول في هذه المرحلة دون الحصول على عقود وسندات رسمية للأراضي الوقفية الصالحة للبناء، ولقد تطلبت من وزارة الشؤون الدينية والأوقاف التسوية القانونية عناية وتركيز خاصين من أجل التوثيق الرسمي للأملاك الوقفية وشهرها لدى مصالح الحفظ العقاري، ويشار هنا أن هذه العملية تختلف حسب نوع ووضعية الأملاك الوقفية المعروفة والمستغلة بإيجار والتي ليست لها سندات رسمية أو أملاكا وقفية مجهولة وتم اكتشافها في إطار عملية البحث أو أنها مخصصة للشعائر الدينية.

ولقد عملت الوزارة على الاستفادة من التشريعات العقارية السارية المفعول قدر الإمكان كعملية إعداد المسح العام للأراضي، حيث حصلت على الدفاتر العقارية للأوقاف الواقعة في المناطق التي يتم فيها عملية المسح، وقد تم اتخاذ الأساس القانوني للتسوية القانونية للأملاك الوقفية بالتنسيق مع وزارة المالية، وبعض الوزارات المعنية في صيغة تعليمات وزارية مشتركة أدت كلها إلى تسارع وتيرة التسوية القانونية للأملاك الوقفية.

المحور الثالث: تجربة الاستثمار الوقفي في الجزائر

بعد الوقوف على مسيرة الوقف بالجزائر وسبل النهوض به، نتعرض لتجربة الاستثمار الوقفي من خلال الدور الاقتصادي للأوقاف في الجزائر، لنعرج بعدها إلى طرق استثمار الأملاك الوقفية بالجزائر.

أولا: الدور الاقتصادي للأوقاف في الجزائر

إن الدور الاقتصادي الذي تلعبه الأوقاف حاليا لا يتعدى ذلك الدور التقليدي الذي عرفت به في الغالب وهو تمويل بعض المساجد والمدارس القرآنية أو الانتفاع بريعها بصفة مباشرة من طرف الجهة الموقوف عليها في حالة الأوقاف الخاصة، أما الأوقاف العامة فريعها يصب في حساب خاص بها لدى الخزينة المركزية ولا يستخدم منه إلا ما هو ضروري لتسديد نفقات العمليات المتصلة بالبحث عن الأوقاف المفقودة واسترجاعها مثل نفقات الدراسة والقضايا المرفوعة للمحاكم، أو ما يستخدم لترميم بعض الأبنية القديمة.

وتنحصر الاستثمارات الجديدة للأوقاف حاليا فيما يتم إنشاؤه من متاجر ملحقة بالمساجد والمدارس القرآنية والمراكز الثقافية الإسلامية، أما استغلال الأوقاف القائمة فيتم عن طريق الإيجار بالتراضي بالنسبة للمساكن وعن طريق المزاد

[1] - انظر: المرسوم الرئاسي رقم 01-197 مع البنك الإسلامي للتنمية، بتاريخ 02 صفر 1422هـ الموافق لـ 26إبريل 2001، الجريدة الرسمية الجزائرية، الصادرة بتاريخ 05 صفر 1422 هـ الموافق لـ 29 إبريل 2001، (ع25).

العلني بالنسبة لاستغلال المتاجر والأراضي الفلاحية والبساتين المشجرة والأراضي الخالية، وتودع إيراداتها في حساب مركزي مجمد إذا لم تحدد لها مجالات صرف بعد.

إن الأوقاف بشكلها التقليدي الثابت كالمباني والأراضي الزراعية، والمنقول كوقف المصاحف والكتب لا يمكن أن تضطلع بدور بارز في العملية التنموية لأنها لا تلبي شروط النماء الاقتصادي، والأوقاف كما هو معتاد باقية على هذه الصفة وتخضع إلى شرط الواقف من حيث صرف المنفعة سواء أكان إلى الذرية في حال الوقف الذري، أو إلى جهة البر في حال الوقف الخيري أو إليهما معا إن كان الوقف مشتركا.

ولا توجد إمكانية لاقتطاع جزء من عائد الأعيان الموقوفة بغرض إعادة استثماره منعا للإخلال بشروط الواقفين، وبالنظر إلى التعقيد المتزايد الذي تتسم به الحياة المعاصرة فإنه يتعذر على مؤسسة الوقف القيام بدور تنموي فعال في غياب آلية تحول الأصول الموقوفة إلى ثروة متجددة خاضعة لعملية تجدد رأس المال، وقادرة على تعزيز البنية الإنتاجية للأمة ولعل الخروج من هذا الإشكال يبرر الحاجة إلى آلية جديدة تمكّن من ممارسة الوقف طبقا لصورته التي أقرها الشرع الحنيف، وتخدم في ذات الوقت أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية وقد يتسنى ذلك من خلال نظر أهل العلم من فقهاء الأمة في هذه المسألة.

ثانيا: طرق استثمار الأملاك الوقفية بالجزائر

تعد عملية الاستثمار الوقفي محصلة المراحل السابقة التي عرفتها الأملاك الوقفية ابتداء من حصرها والبحث عنها واسترجاعها إلى غاية تسوية وضعيتها القانونية بإعداد سندات رسمية لها، وقد عملت وزارة الشؤون الدينية والأوقاف على تعديل قانون الأوقاف رقم ١٠ / ٩١ بموجب القانون رقم ٠٧ / ٠١ المؤرخ في ٢٨ صفر ١٤٢٢هـ الموافق لـ ٢٢ ماي ٢٠٠١، وذلك لفتح المجال لتنمية واستثمار الأملاك الوقفية سواء بتمويل ذاتي من حساب الأوقاف (خاصة بعد ارتفاع مداخيل الأوقاف)، أو بتمويل وطني عن طريق تحويل الأموال المجمعة إلى استثمارات منتجة باستعمال مختلف أساليب التوظيف الحديثة.

وقد عملت وزارة الشؤون الدينية والأوقاف على بعث مشاريع وقفية نذكر من بينها[1]:

ا. مشروع بناء مركز تجاري وثقافي بولاية وهران:

يتم تمويله من طرف مستثمر خاص على أرض وقفية، ويشمل المشروع على مرش به أربعين غرفة – مركز تجاري– مركز ثقافي إسلامي–موقف للسيارات.

ب. مشروع بناء ٤٢ محلا تجاريا بولاية تيارت:

[1] - الموقع الإلكتروني لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف الجزائرية، الأوقاف واقع وآفاق، تاريخ التحميل: الأربعاء 26 رجب 1432هـ الموافق لـ 2011-06-28، http://www.marwakf-dz.org/cms/2010-01-05-09-04-17.html.

يدخل هذا المشروع في إطار عملية استغلال الجيوب العقارية الواقعة بالمحيط العمراني بكل الولايات ولصالح فئة الشباب، وقد تم تمويله من صندوق الأوقاف.

ج–مشاريع استثمارية بسيدي يحي بولاية الجزائر:

تتمثل في انجاز مراكز تجارية وإدارية على أرض وقفية ممولة كلها من طرف مستثمرين خواص بصيغة الامتياز مقابل مبالغ مالية قدّرها الخبير العقاري المعتمد.

د–مشروع استثماري بحي الكرام بولاية الجزائر:

يعتبر نموذجا للاستثمار الوقفي لما تميز به من مرافق اجتماعية وخدمات تتمثل في:

مسجد، ١٥٠ مسكن، ١٧٠ محلا تجاريا، عيادة متعددة التخصصات، فندق، بنك، دار الأيتام، زيادة على المساحات الخضراء، تجري هذه الأعمال طبقا لتوجيهات رئيس الجمهورية المنبثقة من حرصه على بعث مؤسسة الأوقاف من جديد لتؤدي دورها المنوط بها في التنمية الاجتماعية والاقتصادية.

هـ–مشروع شركة تاكسي وقف: الذي انطلق بـ ٣٠ سيارة، سمح بتشغيل ٤٠ مواطنا والدراسة جارية بغرض توسعته لولايات أخرى، والجدير أن استرجاع الأوقاف وتسوية وضعيتها القانونية والشروع في استثمارها عرف تطورا كبيرا في السنوات الأخيرة بفضل الجهود الكبيرة المبذولة من طرف الوزارة وبفضل الدعم الكبير الذي حظيت به الأوقاف من قبل رئيس الجمهورية الجزائري.

الخاتمة وأهم النتائج:

بعد الاستعراض البسيط والسريع لواقع الاستثمار الوقفي في الجزائر تبين لنا ما يلي:

- إن الوقف الجزائري تأثر كثيرا بيد المحتل الفرنسي، كما تأثر بعدم الاهتمام به وبدور التكافلية والاقتصادي بعد الاستقلال إلا في الفترة الأخيرة؛
- رغم النتائج المحققة من قبل مؤسسة الأوقاف بالجزائر في مجال الاستثمار الوقفي إلاّ أن التجربة لا تزال فتية وتظل بعيدة عن التوقعات التي كان من المنتظر تحقيقها؛
- إن استرجاع الممتلكات الوقفية ليس بالأمر السهل بل يحتاج إلى مال وجهد ودراسة، وهذا يتطلب من المديرية الوصية أن تفكر في استغلال الباحثين في التاريخ الجزائري عموما والوقف الجزائري خصوصا للوقوف على الوثائق الثبوتية الموجودة بالأرشيف الوطني وباقي المؤسسات العمومية نحو العدل والداخلية والفلاحة وزوايا العلم والأرشيف الجزائري بفرنسا.

التوصيات:

هناك مجموعة من التوصيات التي نرى أنها ضرورية وينبغي أن يتم أخذها بعين الاعتبار وهي تتمثل بشكل أساسي في:

- يفضل لمديرية الوقف الجزائري أن ترتبط بمخابر البحث في الاقتصاد الإسلامي داخل الوطن وخارجه للوقوف على مستجدات البحث العلمي؛
- العمل على الاستفادة من خبرات الدول الشقيقة في هذا المجال لاستثمار الأوقاف وطرق تمويله؛
- ترتيب الاستثمارات الوقفية وفق المقاصد الضرورية فالحاجية فالتحسينية بالنسبة لأفراد المجتمع؛
- العمل على غرس روح الاستثمار الوقفي في صفوف الجالية الجزائرية في الخارج عموما وفي فرنسا خصوصا للعدد المعتبر لها فيها، وذلك ببيان أهميته عليها وعلى مستقبل أبنائها داخل الوطن وخارجه.

المراجع

١. ابن فارس، أحمد بن فارس، معجم اللغة، دار الجيل، بيروت، ط1، 1972، 135/6 (–) ابن منظور، محمد بن بكر، لسان العرب، دار الصياد، بيروت، 1956.

٢. الكبيسي، محمد عبيد، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، مطبعة الإرشاد، بغداد 1977.

٣. الشيخ عبد الغني الغنيمي، اللباب شرح الكتاب، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، مكتبة ومطبعة محمد صبيح وأولاده بمصر، ط4، 1961.

٤. الكوهجي، عبد الله بن حسن، زاد المحتاج بشرح المنهاج، المكتبة العصرية، بيروت.

٥. العمري، محمد علي محمد، صيغ استثمار الأملاك الوقفية، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، الأردن، 1992.

٦. البرزلي، الإعلام بنوازل الأحكام، المكتبة الوطنية الجزائرية، الجزائر، مخطوط رقم 3274.

٧. المواق، التاج الإكليل، مطبوع بهامش مواهب الجليل، ضبط زكرياء عميرات، دار الكتب العلمية، لبنان.

٨. فضيلة تكور، رصيد الفترة العثمانية من وثائق الأوقاف بالأرشيف الوطني الجزائري، الندوة العلمية حول الوقف في الجزائر أثناء القرنين الثامن عشر والتاسع عشر، معالجة مصادره وإشكالية البحث فيه، الأرشيف الوطني الجزائري، الجزائر، أيام 6–7 ربيع الأول 1422 هـ الموافق لـ 29–30 مايو 2001.

٩. الشيخ عبد الرحمن الجيلالي، تاريخ الجزائر العام، دار الثقافة، بيروت، 1989.

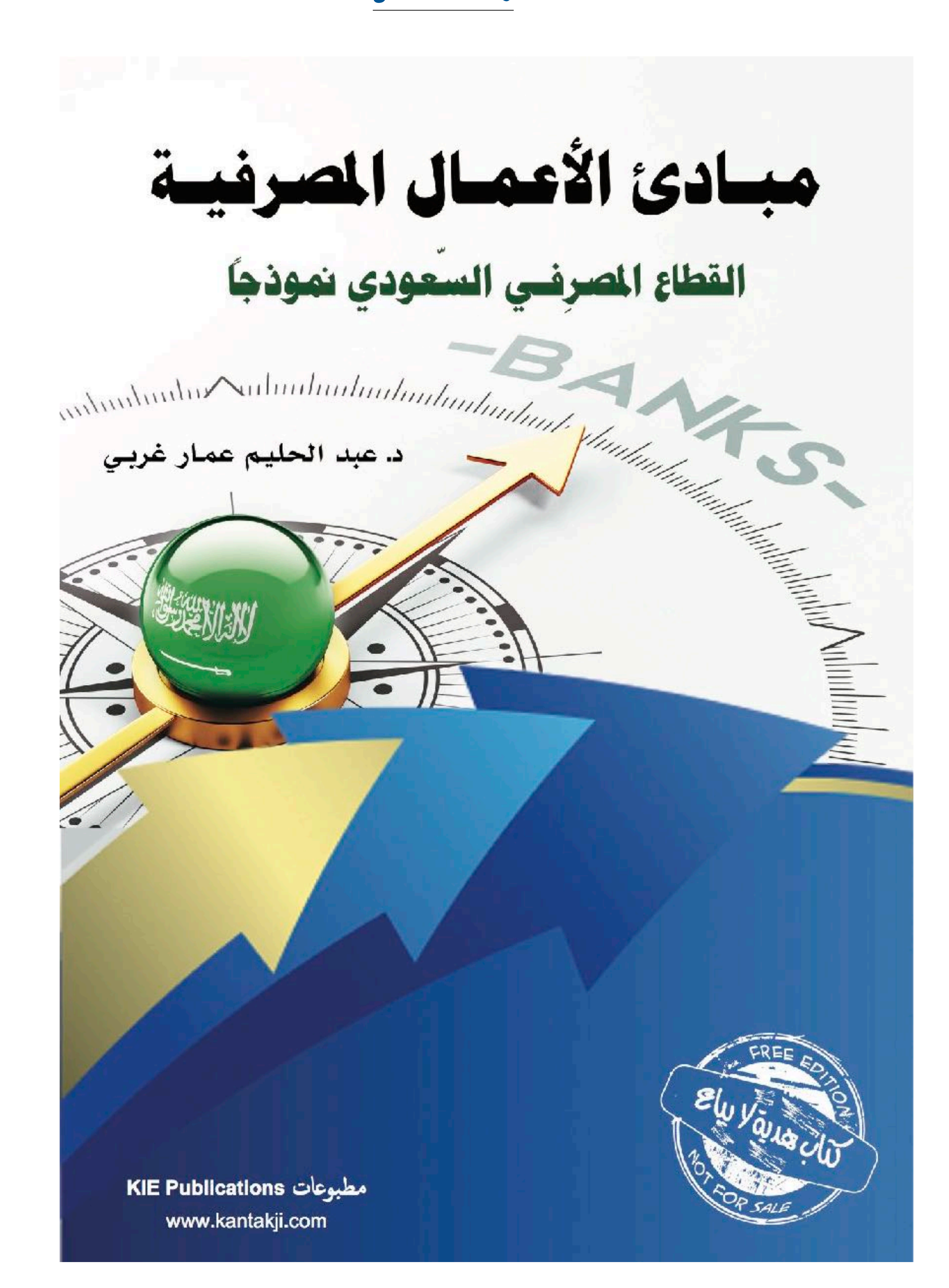
١٠. كمال منصوري، استثمار الأوقاف وآثاره الاقتصادية والاجتماعية، رسالة ماجستير غير منشورة، فرع التسيير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2000/2001.

١١. عبد القادر بن عزوز، فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام (دراسة تطبيقية عن الوقف الجزائري)، أطروحة دكتوراه في العلوم السلامية تخصص الفقه وأصوله، جامعة الجزائر، 2003/2004.

١٢. الموقع الإلكتروني لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف الجزائرية، الأوقاف واقع وآفاق، تاريخ التحميل: الأربعاء 26 رجب 1432هـ الموافق لـ 2011–06–28، http://www.marwakf–dz.org/cms/2010–01–05–09–04–17.html.

١٣. المرسوم الرئاسي رقم 01–197 مع البنك الإسلامي للتنمية، بتاريخ 02 صفر 1422هـ الموافق لـ 26إبريل 2001، الجريدة الرسمية الجزائرية، الصادرة بتاريخ 05 صفر 1422 هـ الموافق لـ 29 إبريل 2001.

هدية العدد : رابط التحميل



أغسطس القادم: سلطنة عمان تستضيف ملتقى صلالة الدولي الأول للتمويل الإسلامي

تستضيف السلطنة خلال شهر أغسطس القادم "ملتقى صلالة الدولي الأول للتمويل الإسلامي" والذي سيقام في الفترة من ٢٠ وحتى ٢٤ أغسطس في مدينة صلالة.

وفي هذا الإطار وقعت كل من كلية الدراسات المصرفية والمالية ومؤسسة توافق للإستشارات الماليزية اتفاقية تعاون لتنظيم هذا الملتقى، حيث وقع الإتفاقية بالنيابة عن الكلية الدكتور أحمد بن محسن الغساني عميد الكلية فيما وقع الاتفاقية نيابة عن توافق للاستشارات الدكتور عبد الحنان العيسى المستشار القانوني بالمؤسسة.



يهدف هذا الملتقى إلى تسليط الضوء على أهم التجارب الدولية في الصناعة المالية الإسلامية والتحديات التي تواجه هذه الصناعة بالإضافة إلى استعراض الحلول المستقبلية. وفي هذا الإطار أعرب الدكتور أحمد بن محسن الغساني عميد كلية الدراسات المصرفية والمالية عن سعادته بهذه الشراكة قائلاً: "تضع الكلية بعين الاعتبار تدريب وتخريج كفاءات وطنية في مجال الصيرفة الإسلامية، ويعد هذا الملتقى خطوة مهمة في الوقت الذي تسعى فيه السلطنة لتنويع مصادرها المالية" كما أكد أن هذا الملتقى سيفتح آفاق جديدة بين الجهات المشاركة من جهة وبين الخبرات من جهة أخرى.

كما صرح الدكتور عبد الحنان العيسى المستشار القانوني لمؤسسة توافق الماليزية قائلاً: " جاء اختيارنا للسلطنة لعقد هذا الملتقى نظراً لما تتمتع به من سمعة دولية حيث أن المؤشرات الاقتصادية العمانية تشجع لعقد مثل هذه الملتقيات"، كما أكد أن هذا الملتقى يعد فرصة للإطلاع على التجارب الدولية في المالية الإسلامية، وأضاف: " سيشهد الملتقى طرح عدد كبير من أوراق العمل ودراسات متخصصة في مجال المالية الإسلامية بمشاركة خبراء دوليين بالإضافة إلى عقد ورش عمل لمناقشة التحديات والحلول التي تواجه الصناعة المالية الإسلامية".

[رابط زيارة المنتدى]

منتدى أخبار الاقتصاد الإسلامي العالمية

Global Islamic Economics News



أقصر خطبة للشيخ عبد القادر الجيلاني
صعد المنبر وقال:

لقمة في بطن جائع خير من بناء ألف جامع ..

وخير ممن كسا الكعبة وألبسها البراقع

وخير ممن جاهد للكفر بسيف مهند قاطع

وخير ممن صام الدهر والحر واقع

وإذا نزل الدقيق في بطن جائع

له نور كنور الشمس ساطع

فيا بشرى لمن أطعم جائع

١٤٣٨هـ

ADVERTISE WITH US

أسعار الإعلان لعام 2017

الإعلان في المجلة:

سعر الصفحة الإعلانية ضمن المجلة 200 دولار أمريكي لمرة واحدة.

إذا تم الإعلان لأكثر من مرة تحتسب الصفحة الإعلانية بسعر 150 دولار أمريكي لكل مرة تالية.

الإعلان في المواقع الالكترونية:

صورة قياس 200 × 200 بـ ٧٥ دولار أمريكي شهرياً
صورة قياس 250 × 600 بـ ١٥٠ دولار أمريكي شهرياً

عدد الزيارات الشهرية ٥٠٠ ألف والسنوية ٦ مليون زيارة